الجمهورية اليمنية

جامعة الحديدة

تهامة

مجلة علمية - أكاديمية - محكمة - نصف سنوية

العدد التاسع

٢٠١٤

زيرو ون - ٧٣٥٣٩٩٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

تهـامة

مجلة علمية – أكاديمية – محكمة – نصف سنوية – تصدر عن جامعة الحديدة

مستشارو التحرير

أ.د/ محمد محمد مطهر
أ.د/ قاسم محمد بريه
أ.د/ عبدالله أحمد جنيد
أ.د/ صالح علي باصره
أ.د/ إبراهيم عمر حجري
أ.د/ أحمد عبدالله حمادي
أ.د/ عبده يحيى هديش
أ.د/ عبد الحكيم الشرجبي
أ.د/ مصطفى الشيخ - المستشار الثقافي المصري
أ.د/ سليمان الخليل - رئيس تحرير المجلة الأردنية
أ.د/ عمر الريماوي - رئيس جامعة البلقاء سابقاً
أ.د/ ناصر الزاوية - نائب رئيس جامعة رودا بلاند الأمريكية
أ.د/ ممدوح غراب - نائب رئيس جامعة قناة السويس للدراسات العليا
أ.د/ علي عبدالعزيز - نائب رئيس جامعة عين شمس للدراسات العليا
أ.د/ أحمد جعيس - نائب رئيس جامعة أسيوط لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ محمد سعيد الطاهر - نائب رئيس جامعة النيلين
أ.د/ ياسر صقر - رئيس جامعة حلوان
أ.د/ الخضر علي إدريس – نائب مدير جامعة أم درمان الاسلامية
أ.د/ خديجة السياغي
أ.د/ عبدالرحمن الشجاع
أ.د/ عبدالسلام الطيب
أ.د/ جمال النظاري
أ.م.د/ محمد عبدالحميد العلوي
أ.م. د/ أحمد قاسم العنسي
د/ حميد عبدالغني المخلافي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د/ أبو علي غالب
أ.م.د/ غنيم شمسان
أ.م.د/ محمد معجم
د/ حسن دجرة
د/ يوسف عجيلي
أ.د/ حسن المطري
أ.د/ محمود الأطرش
أ.م.د/ طاهر الرشاحي
أ.م.د/ نبيل الشرجبي
أ/ نشوان علي سعيد العبسي

المشرف العام
أ.د / حسين عمر قاضي

رئيس التحرير
أ.د/ عبد الرحمن البيضاني

مدير التحرير
أ.م.د/ عبد الجبار الصبري

نائب مدير التحرير
أ.م.د/ انتصار الهلالي

المراجعة اللغوية للغة الانجليزية
أ.م. د/ نعمه الزبيدي

سكرتير التحرير
أ. عبدالكريم قايد العبدلي

تهـــامـــة

تصدر عن جامعة الحديدة – الجمهورية اليمنية ، مرتين في العام. تخاطب الأساتذة والهيئات العلمية الجامعية، وتهتم وتُعنَي بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية ذات المستوى الرفيع في مجالات الأدب واللغة والفنون والعلوم التطبيقية.

قواعد النشر:

- أن يكون البحث جديداً، ولم يسبق نشره في أية وسيلة من وسائل النشر.
- أن يمثل البحث إضافة علمية واضحة سواءٌ أكانت نظرية أم تطبيقية.
- ألا يتجاوز حجم البحث ثلاثين صفحة حجم B5، وأن يترك الباحث 3سم من أطراف الورقة.
- على الباحث أن يقدم ثلاث نسخ مطبوعة من البحث أو يخزن على قرص مرن (A3.5) بوصة مع المعلومات كافة. وترقم الصفحات بما في ذلك الرسوم والجداول والصور الملاحق.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر للتحكيم السري وفي حالة اتفاق آراء اثنين من المحكمين يقبل البحث للنشر بعد إجراء التعديلات المطلوبة.
- الصفحة الأولى من البحث تحتوي على عنوان البحث واسم الباحث أو الباحثين وملخص لا يزيد حجمة على 100 كلمة.
- يجب مراعاة الإشارة إلى ترتيب المراجع وفق أسبقية ورودها في البحث.
- البحوث والدراسات المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- لغة النشر في المجلة هي اللغة العربية أو الانجليزية .
- يمكن الحصول على مجلة تهامة من قسم التبادل في مكتبة جامعة الحديدة لقاء مبلغ (500 ريال) للنسخة الواحدة.
- الاشتراك السنوي:
  - داخل اليمن: للأفراد (1000 ريال) ، للمؤسسات (2000 ريال).
  - في الوطن العربي : (15$).
  - في البلدان الأخرى: (20$). يشمل بدل الاشتراك أجور البريد.

حقوق الطبع محفوظة لجامعة الحديدة. ولا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من رئيس التحرير.

التنفيذ الإلكتروني الأستاذ. عبدالكريم قايد العبدلي
الإدارة العامة للبحث العلمي – نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
جامعة الحديدة
البريد الإلكتروني: Tehama_jor@yahoo.com

الافتتـاحيـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد..

يأتي هذا العدد من مجلة تهامة متزامنا مع ما تمر به بلادنا الحبيبة وأمتنا العربية والإسلامية من أحداث جسام تمثلت في انعدام الاستقرار السياسي في كثير من البلدان وانتشار الصراع في بعضها، وهذا أمر له تأثير كبير على نفسية الباحث الذي قد يصاب بالإحباط والحزن فتخف درجة الفعالية للبحث العلمي.

وعلى الرغم من ذلك كله يظل البحث العلمي نورا يشع في أحلك الظروف، يسكب الأمل في نفوس البشرية، ويجدد الحياة.

وها هي مجلة تهامة تواصل بريقها العلمي متمثلا في العدد التاسع الذي يأتي تواصلاً مع الإصدارات السابقة واستجابة لأهمية البحث العلمي ودوره في ترصين عمل الجامعة الاكاديمي، حيث يقاس نجاح الجامعة بقدرتها على التأثير والتغيير في محيطها.

وفي هذا العدد تنوعت البحوث العلمية؛ حيث اشتمل هذا العدد على بحوث في مجال العلوم الإنسانية وعلى بحوث في مجال العلوم الطبيعية، وإن شاء الله تعالى وابتداءً من العدد القادم تصبح مجلة تهامة مجلتين علميتين ، الأولى تهامة للعلوم الطبيعية، والثانية تهامة للعلوم الإنسانية.

ويأتي هذا الفصل بين العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية استجابة إلى استكشاف آفاق جديدة وكسر النمطية والرتابة في إنتاج جامعة الحديدة العلمي؛ فالتجديد والإبتكار علاقتان فارقتان في موضوعات النشر الأكاديمي.

نأمل أن يكون هذا العدد حافزاً للباحثين سواءً أكانوا في داخل اليمن أم خارجه على المشاركة والإسهام بإنتاجهم العلمي ليكون رافداً من روافد هذا النهر المتجدد المتنوع.

والله الموفق..

أ.د. حسين عمر قاضي
المشرف العام
رئيس الجامعة

المحـتـــويات

صـ	الموضوع	الكاتب
7	بعض أوجه التعارض بين قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي في التشريع اليمني	الأستاذ الدكتور أحمد الصلاحي
45	التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية	الدكتور محمد محمود المحمد
68	فتاوى الفضائيات مفهومها وضوابطها الشرعية	الدكتـور منير عبد الله خضير
105	عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية	الدكتور عبد الجبار الصبري
145	مخارج الحروف وصفاتها	الدكتور أحمد عبدالله عباس
173	نموذج رياضي لحساب النسب الوقائية بالتردد اللاسلكي لنظام البث الإذاعي المجسم باستخدام تضمين الاتساع بنطاق جانبي مفرد	الدكتور علي عبده محمد
198	دراسة أثر العوامل البيئية على انتشار وباء بيت الفقيه (الكرفس)	الدكتور عـزي احمد عـزي فقيـــه الدكتور فؤاد احمد بلكم مسلماني
210	Heavy Metal Bioremediation and Toxicity with Special Refer ence to Chromium	الأستاذ الدكتور عبدالرحمن البيضاني
222	THE BLOOD INFLAMMATION DIAGNOSIS BASED ON SOME INTELLIGENT TECHNIQUES	الدكتور عرفات محرم
233	Causes And Management Of Ureter Injuries In Yemeni Society Clinical	Dr. Mohammed Alwan Dr. Abdulelah Ghila'n Dr. Haleegh Al-kirshi

بعض أوجه التعارض بين قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي في التشريع اليمني

بقلم الأستاذ الدكتور: أحمد بن ناجي الصلاحي

أستاذ القانون الدولي الخاص

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الحديدة سابقاً

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون

رئيس مركز الدارسات والاستشارات والتحكيم بجامعة الحديدة

محام أمام محكمة النقض والإبرام بالجمهورية

مقـــدمـة

من المعلوم أن أي سياسة تشريعية يجب أن تضع نصب عينها تحقيق أهداف معينة وأنه يفترض أن هذه الأهداف قد تم تحديدها وفقاً لمتطلبات الواقع الاجتماعي المعين وعلاقات تكويناته المختلفة لخلق نوع من التوازن والتوافق بين المصالح المتعارضة فيه ، ووضع القواعد القانونية التى تتلاءم معها.

وحيث أن التشريع في مجال القانون الدولي الخاص في دولة ما لا يجب ان يتم وفق نظرة منغلقة متأثرة فقط بالمتطلبات الوطنية وإنما يجب أن يتم وفق نظره تراعي حقيقة كون العلاقات والمسائل موضوع هذا القانون متنوعة وتتأثر بظروف هذا المجتمع أو ذاك بحسب الاختلاف في طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يسود فيها وأن بعض تلك المجتمعات تحتوى على نظم قانونية وافكاراً قانونية جديدة وغير معروفة شكلاً ومضموناً في القانون الوطني وفي هذه الظروف يتعين أن تتلاءم رؤية المشرع الوطني مع ما عليه الوضع في الأنظمة القانونية المختلفة لو في اتجاهاتها الرئيسية المعاصرة ، عند صياغة قواعد تتعامل مع مسائل من هذا النوع.

وينبغي أن توضع تلك السياسة التشريعية بشكل متوازن ومتسق في أنساق قانونية تعكس وجود وحدة في الشكل والجوهر على مستوى الفرع القانوني الواحد والقسم القانوني ثم النظام القانوني بأسره.

ولكن يستطيع من يرصد النظام القانوني اليمني في مراحل تطوره المختلفة ان يلاحظ مفارقات غريبة ، وعدم اتساق بين الفروع القانونية المختلفة وتضارب بين الأحكام التى تشتمل عليها ، وهو ما يشير الى الارتجال الذي يشوب عملية اصدار القوانين وانها لم تكن نتاج لدراسة واقعية لمجال معين تتطلب الظروف تنظيمه بقواعد قانونية معينة فتخرج الى النور نصوصاً وقد أنسلت منها الحياة.

ويبرز مثالاً على ذلك التشريع في مجال قواعد تنازع القوانين لمعالجة العلاقات ذات الطبيعة الدولية ، حيث نهج المشرع حيالها نهجاً لا يتلاءم مع احتياجات وخصائص هذه العلاقات التى تتطلب درجة عالية من المرونة للتعامل معها باعتبارها ليست نتاجاً وطنياً خالصاً وقد تكون مرتبطة اكثر بنظام قانوني آخر يعد هو القانون الطبيعي أو الأنسب انطلاقاً من مكوناتها الثلاثة المعروفة (الأشخاص و السبب و الموضوع).

ويلاحظ أن المشرع اليمني هنا يعيش في زمانية قروسطية ولا علاقة لها بالواقع المعاصر ذي الديناميكية المتغيرة بشكل ملموس ولهذا جاءت عملية وضعه للتشريعات كنتاج لهذه الضبابية في الرؤية والانغلاق في التعاطي مع الأوضاع الحياتية المتغيرة والعلاقات القانونية التى تنجم عنها، هذا إذا جرى النظر إلى الأمر من هذه الزاوية وتصنيف موقف المشرع هذا على أنه نتاج للتخليط واللبس . غير أن الأمر قد ينطوي على نهج فيه نوايا سبق تعمد إلباسها لباساً تشريعياً معيناً لغرض التوصل في الوقت نفسه الى جني ثمار ومكاسب ذات طابع سياسي وفئوي ومهني ومزايا أخرى من جراء احتطاط هذا المسار كون القانون المدني قد تم اقتراح بنوده وإعدادها وصياغتها من طرف اشخاص يمثلون الهيئة القضائية الدينية

ويعكسون مصالحها المعلومة توخياً لاستمرارية سيطرتها على جهاز القضاء والإفتاء وما يرتبط به ولو من خلال تنصيب نفسها كحامي حمى الشريعة الإسلامية.

وقد كان التناقض البارز في القانون المدني واضحاً في قواعد تنازع القوانين فيه المكرسة لمعالجة علاقات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر اجنبي إذ أستحوذ القانون اليمني استحواذا مطلقاً في عقد الاختصاص التشريعي لنفسه ، سادا الطريق أمام تقديم اية حلول ملائمة لهذا النوع من المسائل عن طريق إعمال قواعد التنازع المناسبة التى ترتكز الخاصية الأساسية لها على أساس صلاحيتها وملاءمتها لحكم النزاعات في مثل هذا النوع من العلاقات.

وهذا المقترب من طرف المشرع اليمني لمعالجة هذه المسائل المرتكز في الظاهر، كما ورد في المذكرة الإيضاحية ، على حرص المشرع اليمني على إعمال أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية للأجانب عند لجوئهم الى القضاء اليمني . هذا القول على علاته يقود الى الخوض في نقاش مدلول الآيات التى تم الاحتجاج بها في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني وهو نقاش قد طرح على بساط البحث بمناسبة تطبيق تلك الآيات ضمن منظومة الحقوق في العصور الإسلامية التى كانت محكومة بظروف موضوعية هو انقسام العالم الى فسطاطين : دار الإسلام ودار الحرب ، يطبق في الأول احكام الشريعة الإسلامية على المسلمين وغير المسلمين مهما كانت مللهم ونحلهم ، ويطبق في الثاني القانون الكنسي جنباً الى جنب مع القانون الروماني والأعراف الإقطاعية ، مع أن وقت مثل تلك المجادلات قد فات لأن الوضع اضحي مختلفاً بعد انقسام العالم الى وحدات سياسية إقليمية وقانونية متعددة بظهور الدولة – الأمة Nation – Etat وجعل الرابطة المعتمد عليها في تحديد العلاقة بين هذه الدول ومجموع السكان الموجودين فيها مبنياً على عوامل سياسية وقانونية تتجسد في الجنسية مع إستبعاد عامل الدين كمعيار يربط الدولة ومواطنيها.

وزيادة إلى ذلك ، فقد تطور التشريع وصار هناك قوانين وأنظمة قائمة بذاتها تحكم الأحوال الشخصية وغيرها من العلاقات الاجتماعية داخل الدولة متعدد الطوائف منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بطائفة او طوائف معينة . وهو تغير جوهري حدث في الواقع ولا يمكن لمواجهته الأخذ بالحلول الى ربما كانت ناجحة في فترة تاريخية محددة ، وتطبيقها حرفياً وبذات الآلية حتى مع تغير ظروف العلاقات الدولية تغيراً جوهرياً يعتبر أمراً مجافياً للمنطق والعدل.

إن الوضع الذي عليه التشريع اليمني هو الذي حفزنا لهذا البحث لتسليط الضوء على أوجه التناقض القائمة في فروع هذا التشريع والمسخرة لمواجهة مشكلة تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية من ناحية وتنازع الاختصاص التشريعي في مجال العلاقات ذات الصفة الدولية من ناحية أخرى.

وتناول هذه المشكلة بالبحث يستتبع بالضرورة إبراز النواحي التى تشكل مضمون ذلك التناقض ليس فقط على مستوى العلاقة بين التشريعين محل البحث بل وبين القانون اليمني والقانون المقارن على المستوى العربي والدولي ، وبالتالي فقد انطوى البحث على المقارنة الوجيزة للاتجاهات الغالبة في فقه القانون الدولي الخاص وفي التشريع وإلى حد ما في القضاء بهدف وضع المشكلة في إطارها الصحيح وبيان درجة مدى حيدان المشرع اليمني عن المنهج الضروري المنطقي والمعقول المتبع في جل النظم القانونية ومنها العربية لمعالجة المشكلة موضوع البحث.

والبحث في نهج التشريع اليمني فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي أو المشتملة على عنصر أجنبي – إذ ستستخدم العبارتين كمترادفين أينما وردتا في سياق البحث– يتطلب التطرق إليه في ثلاثة مباحث ، يتم في الأول التعرض للموجهات التاريخية التى أحاطت بالعلاقة بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي بصفة عامة وذلك في فرع اول ، اما الفرع الثاني فيخصص للبحث في وضع المشكلة في إطارها التاريخي من زاوية الممارسة التشريعية في اليمن.

وفي المبحث الثاني نستعرض معالجة المشرع المقارن لمسائل الأحوال الشخصية وبناء قواعد الإسناد الخاصة بها وفقاً للاعتبارات السائدة في الممارسة التشريعية وفي الفقه والقضاء . ونقسم هذا البحث إلى فرعين يعالج الأول المسألة في تشريعات الدول الغربية بصفة عامة ، ونكرس الفرع الثاني لبيان موقف التشريعات العربية من المسألة موضوع البحث.

أما المبحث الثالث ، فنخصص الفرع الأول منه لبحث المبررات التى أستند إليها واضعوا التشريع اليمني لتبني هذا المنهج المتفرد.

أما الفرع الثاني فنسخره لبيان التعارض التشريعي بين قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الاختصاص التشريعي في القانون اليمني.

أما الفرع الثالث من المبحث الأخير فتتصدى فيه لتقييم موقف المشرع اليمني من المسألة محل البحث.

وأنهينا البحث بخاتمة تم فيها حوصلة نتاج البحث بتضمينها مجموعة من الملاحظات والمقترحات والاستنتاجات والتوصيات هذا علاوة على هذه المقدمة وقائمة بالمراجع المستخدمة المثبتة في كل صفحة.

المبحث الأول

اعتبارات عدم التلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي

الفرع الأول

نظرة عامة على الموجهات التاريخية التي أحاطت بالعلاقة بين الاختصاصين

على المستوى التاريخي المرصود في ميدان العلاقات المختلطة التي تفترض انطباق نظامين قانونين بشأنها ، فإن الملاحظ تحقق نوع من التلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي في بعض الفترات الزمنية في بعض البلدان كإيطاليا حتى القرن الثالث عشر للميلاد ، فقد أبرمت بين المدن الإيطالية التي ، كانت عبارة عن دول شبه مستقلة عن الإمبراطورية الرومانية "المقدسة " معاهدات تتضمن نصوصاً تبين اختصاص محاكم كل من الطرفين المتعاقدين وإذا تحددت المحكمة المختصة طبقت هذه بالضرورة قانونها . وهذا المنهج كان متبعاً في المدن الفرنسية وإلى الفترة ذاتها ، ولم يفترق الوضع في انجلترا وإلى فترة امتدت حتى القرن الثامن عشر .

غير أن هذا التلازم بين الاختصاصين لم يلبث أن انحل نظراً لقيام "المشاركة القانونية" فيما بين الوحدات السياسية أو الوحدات الإقليمية المختلفة ، وهو ما تسمح بالاعتراف بسريان الحق المكتسب خارج موطن المحكمة ، كما سمح كذلك بتطبيق المحكمة قانوناً غير قانونها ، فبرزت مسألة بيان القانون الذي يحكم المسألة ، أي مسألة تنازع القوانين باعتبارها مشكلة لها ذاتيتها المستقلة ، أهتم بها الاجتهاد الفكري القانوني والقضائي معا ، بل وطغت بأهميتها على مشكلة تنازع الاختصاص القضائي .

وقد أكدّ أحد علماء القانون المشهورين في القرن التاسع عشر ألا وهو سافيني Savigny عدم التلازم بين الاختصاصيين التشريعي والقضائي ، ومنذ ذلك الوقت استقرت هذه الفكرة في الفكر القانوني والقضاء وصارت قاعدة اساسية من قواعد تنازع القوانين .

أما على المستوى الإسلامي فقد كانت الشريعة الإسلامية هي السائدة في مجمل الأقطار الإسلامية ومنها الدولة العثمانية ، ومناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام أي الدين ، وليس التبعية السياسية للدولة ، أي الجنسية ولما كانت بلاد العالم الإسلامي تكون وحدة دينية تربطها رابطة الدين وتسود فيها شريعة ذات طابع ديني هي الشريعة الإسلامية ، مهما تعددت الحكومات في مختلف هذه الديار ، وبذلك لم يظهر الظرف الذي تنشأ فيه مشكلة تنازع القوانين في صورة تنازع داخلي في بلاد الإسلام ، ألا وهو وجود عدة قوانين يتمتع كل منها بسيادة إقليمية غير مطلقة ، ووجود علاقات مختلطة أي علاقات لا تجمع عناصرها تحت سيادة قانون واحد . وكذلك لم تظهر مشكلة تنازع القوانين في صورة تنازع بين الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد التى تندرج ضمن ما يسمى بدار الحرب ، وذلك لأن الشرق الإسلامي والغرب المسيحي كانا في علاقات متوترة غالبا ما وصلت إلى درجة المجابهة العسكرية وسادت في الأول شريعة دينية وخضع الثاني لشريعة دينية ثم لقواعد وضعية ، وكانت مدنية احدهما تختلف عن مدنية الآخر اختلافا شاسعا مع ما استتبع ذلك من قلة المعاملات او انقطاعها وعدم ظهور المشكل امام القضاء الشرعي بشكل متواتر .

وحتى لو افترضنا ظهور التنازع امامه لما رضى بتطبيق القوانين الغربية بحجة حماية الحقوق المكتسبة في ظلها ، شأنه في هذا شأن امتناع المحاكم في بلاد الغرب عن تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على أساس حماية الحقوق التى اكتسبت وفقا لأحكامها .

وقد ظلت الحال كذلك حتى عهد الدولة العثمانية ، التى منح السلاطين فيها للأجانب امتيازات مبينة على معاهدات مع دول الغرب ، ونظر إلى تلك الامتيازات إبان قوة الدولة العثمانية على أنها أمر منطقي ويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث مدى ولاية القاضي الشرعي ومن حيث من تسرى عليهم هذه الشريعة من الأشخاص . ولكن الأمر تغير، فبعد أن كان رخصة أصبح نظام الامتيازات مدخلاً للاعتداء على السيادة الإقليمية للدولة وانتقاصا منها ، وذلك على الرغم من حصول انعطاف كبير في سياسات الدولة التشريعية حيث لم تعد الديانة هي المعيار لانتماء الشخص الى الدولة بل غدت هذه الرابطة هي فكرة الجنسية .

وقد كان من مظاهر تلك الامتيازات ، الامتياز القضائي والامتياز التشريعي ، فصار الأجانب[1] يخضعون لمحاكمهم القنصلية ولمحاكم دولهم ، وقد وجدت هذه المحاكم في الأقطار العربية التى كانت جزاءاً من الإمبراطورية العثمانية وكذلك حتى في الدول الإسلامية والعربية التى لم تكن كذلك كالمغرب وإيران .

ونشأت في ظل نظام الامتيازات وفي علاقات الوطنيين عموماً والأجانب قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه وكان من شأن اتباعها أن أصبح الاختصاص بدعاوي الوطنيين على الأجانب معقوداً للمحاكم القنصلية بعد أن كان من اختصاص القاضي الشرعي . وكانت المحاكم القنصلية تطبق قوانينها على هذه الدعاوي ، دون مراعاة لقواعد تنازع القوانين ، وذلك بدعوى عدم توافر الاشتراك في المدنية بين اقطار العالم الإسلامي وبين العالم الغربي ، وهذه الحجة التى برر بها بعض الحقوقيين الأوروبيين وجود امتيازات لدول الغرب في الدول الشرقية هي حجة متهافتة استخدمت اساسا لبسط الهيمنة الاستعمارية الموهة بادئ الأمر ، برتوش حقوقية ومقولات مشبوهة كفكرة الحقوق المكتسبة التى كانت تفرضها الدول الغربية على اقاليم الشرق المسلمة وغيرها مكرسه فيها حقوق لتلك الدول زائفة باستخدام آلية المعاهدات غير المتكافئة .

والدليل على ذلك تعطيل القوانين السوفيتية بحجة تعارضها مع المبادئ المسلم بها في الدول الرأسمالية وأنه لذلك لا يوجد تنازع بين القوانين السوفيتية وبين القانون الفرنسي مثلا .

ويلاحظ أن المسألة ما زالت رواسبها باقية في الممارسات الحقوقية الغربية جزئياً حتى الوقت الحاضر ، فيما يهم تطبيق الأحوال الشخصية للفئات المسلمة في الغرب [2].

الفرع الثاني

وضع المشكلة في إطارها التاريخي على مستوى الممارسة التشريعية في اليمن

أنتهج المشرع اليمني نهجاً تشريعياً يتسم بالانغلاق والتزمت في العهد الذي تلا استقلاله عن الدولة العثمانية ، ولم تتم الاستفادة حتى من التحولات التشريعية والقضائية التى شهدتها هذه الدولة في الطور الأخير من وجودها إبان عهد التنظيمات الذي بدأ في العام 1839 وعرف هذا العهد جمودا كاملا في حركة التقنين على جميع الأصعدة ومختلف الفروع القانونية .

(1) في الحقيقة فقد أُسئ استغلال نظام الامتيازات وأصبح يطبق حتى على الأشخاص المنتمين بجنسيتهم الى الدولة العثمانية ، إذ مقابل مبالغ مالية معلومة ، كان يسجل الحلاقون واصحاب الحرف على أنهم يخضعون لنظام الامتيازات تهربا من الخدمة العسكرية وتأدية الضرائب ، الى حد أن يعين أحد القناصل في حلب أحد أثرياء المدينة طباخا له حتى يستطيع الأخير الحصول على الامتيازات القانونية المتأتية عن التابعية . انظر : عزيز العظمة – العلمانية من منظور مختلف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى 1992 ، ص،124.

(2) الموقف من مسألة الحجاب مثلاً في الدولة الأوربية .

وبعد ثورة 1962 ، جرت تقنيات غير تامة ومجزأة ، ويهمنا في مجال القانون الدولي الخاص صدور قانون الجنسية في عام 1975 لأول مرة .

اما على مستوى مباحث القانون الدولي الخاص الأخرى فلم يعرف التقنين إليها سبيلاً إلاً في العام 1981 حين صدر التقنين المدني أو قانون المعاملات الشرعية كما أسمى آنذاك . هذا على مستوى الشطر الشمالي أما في الشطر الجنوبي فقد كانت حركة التقنين أنشط منذ العهد الاستعماري وشهدت زخما أكبر في عهد الاستقلال بعد 30 نوفمبر 1967 حيث صدر قانون رقم 4 بشأن الجنسية في 1968ثم القانون المدني عام 1982 الذي عالج قواعد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين ومركز الأجانب ... إلخ

وبعد الوحدة ، تم تكريس النهج السائد تشريعياً في الشطر الشمالي ، ذلك أن القانون الذي صدر في عام 1991 بعد الوحدة كان مجرد تكرار لأحكام قانون عام 1981 في الشطر الشمالي ثم جرى تعديله بالقانون رقم 40 لسنة 2002 الاً أنه جاء أيضاً مكرراً لنفس المنهج وبالذات بصدد أحكام تنازع القوانين من حيث المكان ، إلا باستثناء مسألة الأهلية والحالة التي أسند حكمها بموجب المادة 24 من القانون الأخير لقانون جنسية الشخص وهي نفسها أصل المادة 23 من قانون 1991 والمادة (24) من قانون 1981 فإن بقية القواعد قد عقدت الاختصاص في معظم مسائل الأحوال الشخصية للقانون اليمني .

وكان هذا أخذا متزمتاً بفكرة الإقليمية شبه المطلقة للقانون اليمني مع عدم وجود قواسم مشتركة مع القوانين الأجنبية وقيام تعارض كامل بينه وبينها وما يستتبع ذلك من عدم تناسب الحلول في القانون اليمني لمشكلات ذات طابع مختلط كقضايا الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية ، ذلك لأن الزواج يتسم بطبيعة خاصة تجعله غالباً مرتبطا باعتبارات ذات طابع اجتماعي وديني وقانوني متجذرة في التركيبة الذهنية والنفسية للمنتمين إلى مدنية معينة مما لا يجعل من السهل تجاوز تلك المعطيات ذهابا لإخضاعهم ببساطة لنظام قانوني مختلف عن النظام القانون الطبيعي الذي يحكم مسائل أحوالهم الشخصية.

بل أن المشرع اليمني قد أخذ بنفس الاتجاه حتى في مسألة تناوله ، في التقنيين المدني بإصداراته الثلاثة ، لحالة عديمي الأهلية وإدراجها ضمن اختصاصات القانون اليمني ، ناصا على ذلك في المادة (26) التي يجرى منطوقها كالآتي" يرجع في المسائل الموضوعية لحماية القصر والمحجورين والغائبين الى القانون اليمني " .

ويتضح من هذا النص أن النظم الخاصة بحماية عديمي الأهلية أو غير كامليها ، لا يخضع لقانون جنسية الشخص الواجبة حمايته وإنما للقانون اليمني ، مع ان الحكمة من وراء هذا النظام على اتصال بالروابط الأسرية عندما يتعلق الأمر بحمايته في نفسه والى حمايته في ماله لاتصال الأمر بأهليته وكون هدف هذه الحماية موجه لسد العجز لدى عديم الأهلية أو ناقصها لمباشرة التصرفات الإرادية ، ولا شك انه نظرا لهذه الصلة فإن النظم الخاصة بحماية عديم الأهلية تعتبر داخلة في نطاق الأحوال الشخصية في قوانين مختلف بلدان القارة الأوروبية وبالتالي فتخضع للقانون الشخصي وهذا المنهج مأخوذ به في معظم التشريعات العربية.

أما في البلاد الانجلو أمريكية فالأمر مختلف ، لأسباب عديدة ، حيث يجري إخضاع هذه النظم لقانون موقع المال على الأقل بالنسبة للعقارات [3] .

(3) راجع : عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الطبعة التاسعة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986 ص، 241 .

وعلاوة على ذلك فإن المشرع اليمني أيضا قد عقد الاختصاص لنفسه في موضوع المواريث والوصايا في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي ، جاء هذا في قاعدة الإسناد الخاصة بالمواريث والوصايا الواردة في المادة (27) التى يجري نصها على النحو الموالي :" يرجع في الميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني " .

المبحث الثاني

اتجاهات الفكر القانوني بصدد معالجة مشكلة مسائل الأحوال الشخصية

تثور مشكلة الأحوال الشخصية كمعادل موضوعي لفكرة الأحوال العينية بمعنى إقليمية القوانين في مواجهة فكرة شخصانيتها اللتان تبلورتا في سياق تاريخي معين وفي نطاق حيز مكاني محدد بصفة عامة لا تصل إلى حد الإطلاق ، إذ لوحظ سيادة ذلك الاتجاه أو هذا في ظروف تاريخية ومكانية شملت أنظمة قانونية مختلفة لم تسد فقط في أوروبا الغربية بل وفي الشرق الإسلامي والأقصى بهذه الدرجة أو تلك ، مما لا يتسع المقام هنا للتقرب منه .
ونتناول الموضوع في هذا المبحث من خلال فرعين نسخر أولهما لمعالجة وضع المشكل في الفكر القانوني الغربي ونسخر الثاني في دراسة المشكل في الفكر القانوني العربي مع التقيد بإمكانات ما يسمح به مجال البحث من المنظور الكمي لطرح المعطيات .

الفرع الأول

اتجاهات الفكر القانوني في الأنظمة الغربية في شأن تنازع القوانين في مسألة الأحوال الشخصية

اولاً – حماية عديمي الأهلية : تفرض الحماية المشمول بها عديم الأهلية أو ناقصها الحماية الموجهة إلى ذاته ونفسه وإلى حماية موجهة إلى ما له .
وفي الحقيقة فإن هذه الحماية يعبر عنها من خلال الجزئية التى تشكل موضوعاً لها من حيث إذا كانت منصبة على شخص المشمول بالحماية أم ماله ، وأخص المصطلحات القانونية المعبرة عن هذه المسألة هو مصطلح "الولاية" وهذا بدوره مثار اختلاف في مدلوله بين الأنظمة القانونية المختلفة ، فيطلق على الولاية في البلاد الانجلو أمريكية اصطلاح الوصاية الطبيعية في حين يتم التعبير عنها باصطلاح La Puissance paternelle أي السلطة الأبوية التي تستغرق الولاية على النفس والولاية على المال معا [4] .
والواقع ان حكم " الولاية " يختلف حسب قوانين الدول ، فتجري التفرقة في البلدان الانجلو أمريكية أي بلدان ما يسمى بالقانون العام Common Law فيما يختص بأحكام " الولاية " بالنسبة لشخص القاصر من جهة وبالنسبة لماله من جهة أجرى ، ويخضعون المسألة الأولى لقانون موطن الأب مع تطبيق قانون القاضي في بعض الجزئيات ويخضعون المسألة الأخرى لقانون موقع المال . أما في البلدان اللاتينية ومن يدور في فلكها متأثرا بتقاليدها القانونية فلا تجري التفرقة بين الولاية على النفس والولاية على المال ، حيث وقع إدراجها في نطاق السلطة الأبوية التى تخضع للقانون الشخصي للأب عند من يراها اوثق صلة بنظام

(4) انظر : عز الدين عبد الله ، المرجع نفسه ص 243 وهامش رقم (3) منها .

الأسرة وهو النهج المتبع في معظم القوانين اللاتينية أو في القانون الشخصي للقاصر ، عند من يعتبرها أوثق صلة بنظام حماية عديم الأهلية وهو ما أخذ به في تقنين بوستا منت[5].

ثانيا – في مسائل الزواج : من المعلوم أن فكرة الزواج تتفاوت بتفاوت النظم القانونية ، وهى لكونها مسألة اجتماعية تشكل الخلية القاعدية للمجتمعات لتعلقها بنظام الأسرة فهي محكومة بأسس دينية وثقافية تضرب بجدورها في بنى المجتمع وبالتالي فالخلاف بشأنها يبلغ مداه ، ابتداء من فكرة الزواج ذاتها مرورا بانعقاده وانتهاءه بأثاره وانحلاله فيختلف الزواج من حيث نوعه كالزواج الأحادي أو المتعدد من جهة الأزواج أو الزوجات ، وكذلك من حيث كونه نظاما دينيا أم علمانيا وفي الشروط الموضوعية فيه وهل هناك شكلية تجب مراعاتها في انعقاده أم لا وهل تترتب للزواج آثار وما هو مداها وهل تتعلق بالأشخاص أم تشمل المال ، وكيف ينحل الزواج هل بالإرادة المنفردة من طرف الزوج أو بحكم من المحكمة . وهذه الأمور تثور كلما عقد زوجان متحدي الجنسية خارج بلدهما أو عندما يتزوجان في بلدهما ويريدان التمسك بالزواج في دولة أخرى سواء أكان التمسك من كليهما أو من أحدهما ، وقد يظهر الأمر بجلاء بالنظر إلى تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الذي ترتب عليه كثافة انتقال البشر من دولة إلى أخرى ، الذي تعد أحد نتائجه الزواج المختلط كمسلمة موضوعية .

وبالنسبة للشروط الموضوعية للزواج ، فهناك اتجاه له الأرجحية يقضي بالرجوع في الشروط الموضوعية في صحة الزواج لقانون الزوجين كليهما .

وهي القاعدة ذاتها المقررة في اتفاقية لاهاي المنعقدة في 13 يونيه 1962 ، وفي الكثير من التشريعات الغربية ، كالقانون الألماني والقانون السويسري والقانون الياباني والقانون الروسي الصادر في 8أكتوبر 1995 في المادة 156 منه والقانون البولندي المتعلق بالقانون الدولي الخاص لعام 1965 والقانون اليوناني والقانون الفرنسي فهذه القوانين تخضع الشروط الموضوعية لصحة الزواج لقانون الجنسية بالنسبة لكل من الزوجين باعتباره القانون الشخصي لكل منهما . وهذا الاتجاه اخذت به كذلك الاتفاقية حول المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والاسرية والجنائية المبرمة في إطار مجموعة الدول المستقلة في 22 يناير 1993[6]

غير أن هناك اتجاها تشريعياً يتجه لإخضاع الشروط الموضوعية لقانون موطن كل من الزوجين باعتباره أيضا القانون الشخصي كما هو الشأن في القانون الإنجليزي ، والقانون الدانماركي والقانون النرويجي وقوانين بعض بلاد أمريكا اللاتينية كالبرازيل .

وثمة اتجاه آخر من التشريعات تخضع الشروط الموضوعية والشكلية للأزواج لقانون محل إبرام الزواج Lex Loci Celebrations ومن القوانين التى تأخذ بهذا الاتجاه قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين و غواتيمالا ونيكاراجوا . وترتبط الشروط الموضوعية لصحة الزواج بموانع يترتب عليها تعطيل الزواج فيصبح غير جائز إبرامه في دولة ما وإن كان القانون الأجنبي يجيزه وعلى العكس من ذلك . وموانع الزواج هذه قد تنجم باعتبارها أسبابا لتعطيل الزواج ، إما نتيجة لتطبيق فكرة النظام العام في الدولة المعنية ، مما يترتب استبعاد القانون الأجنبي كليا أو جزئيا بالقدر الذي يخالف في أحكامه النظام العام في الدولة المعنية ، وأما نتيجة لكون المانع المقرر في القانون الأجنبي مانعا إقليميا محصورا في دولة إبرام الزواج والمعروف أن نطاق النظام العام يختلف

---

(5) أنظر: تقنين بوستا منت ، الفصل السابع ، المادة 69 وما يليها ، في : القانون الدولي الخاص ، مدونة الوثائق ، إصدارات القرن ، موسكو ، 1997 (بالروسية) .

(6) راجع : الفصل الثالث من الاتفاقية ، وخصوصا المادة 26 ، 27 و28 منها ، المرجع السابق ، ص 802 – 803 .

من دولة إلى أخرى وأن وجهات نظر الحقوقيين مختلفة كذلك في شأن الموانع الإقليمية منها والممتدة ، فيذهب الأستاذ فيوري Fiore مثلاً إلى أن موانع الزواج قسمان أولهما ويشمل الموانع القائمة على المبادئ الخلقية العليا التي تعتبر أساسا للأسرة فتكون إقليمية كموانع القرابة والتبني وتعدد الزوجات . وثانيهما يشمل الموانع التى تستهدف تنظيم مصلحة الأسرة في حد ذاتها ، مثل موانع المصاهرة والعدة والاختلاق في الديانة وهذه موانع ممتدة (شخصية) ، ويرى الأستاذ أو دينيه Audinet التفرقة ما بين موانع الزواج التى يراد بها حماية الزوجين ، وهى شخصية ، والموانع التى يبتغي بها حماية مبادئ الأخلاق والمصلحة الاجتماعية وهي إقليمية تسرى على المواطنين والأجانب على السواء[7] .

هذا أما الشروط المتعلقة بالشكل فلم نرى لزوماً للتعرض لها لأننا أنما أوردنا الفقرات السابقة في مقام المقارنة بين الأسس التى يقوم عليها نظام الزواج من حيث مفهومه في البلدان المختلفة مع ذات المفهوم في البلاد الأخرى الإسلامية وأخصها اليمن ، أما مسألة الشكل فلا تدخل ضمن مجال الدراسة الحالية ولا تنطوي على التناقضات الملموسة في مجال الفكر المسنِد الخاصة بالأحوال الشخصية في جوانبها الموضوعية .

ثالثا : مسألة الآثار الشخصية والمالية للزواج : في هذا الجانب تفترق النظم القانونية السائدة في البلدان الغربية عما هو سائد في البلدان المتأثرة بمنظومة الشريعة الإسلامية وبالذات فيما يخص مسألة النظام المالي للزوجية .

ومن الآثار الشخصية في الزواج حق الزوج على زوجته في الطاعة والقرار في المنزل والقيام بأعبائه وحق الزوجة على الزوج في العدل إذا تعددت زوجاته وهناك آثار أخرى تقررها بعض الشرائع عادة مثل الإخلاص المتبادل بين الزوجين وحق الزوجة في حمل اللقب العائلي لزوجها وما إلى ذلك [8] وهذه آثار شخصية بحتة . ومن الآثار التي تتسم بطبيعة مالية في الشريعة الإسلامية حق الزوجة على زوجها في المهر والنفقة ، وتدخل في هذه الآثار ما تقرره مختلف التشريعات فيما يتعلق بحق كل من الزوجين على الآخر في نفقة الزوجية [9] .

أما الآثار المالية للزواج وهى مجموعة القواعد المالية القانونية أو الاتفاقية التى تحكم حقوق وواجبات الزوجين من حيث ملكيه اموالهما وإيراداتها والانتفاع بها وإدارتها ومن حيث الديون التى تتم قبل الزواج وإثنائه وبعد انحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انحلال الزواج . ولكون هذا النظام قد يعتبر من الأحوال الشخصية في بعض القوانين الغربية وفي بعضها الآخر كالقانون الفرنسي رسم له نظاما قانونيا خاصاً عندما لا يتوصل الزوجان الى تكريس تنظيم اتفاقي يحكم أموال الزوجة ويسمى بالنظام المالي القانوني Regime Legal وثمة عدة نظم مالية أوردها الدكتور عز الدين عبد الله هي على التوالي : نظام الاشتراك Regime en Communite ونظام الدوطة Regime dotal ثم نظام انفصال الأموال Regime de la Separation des biens وأخيراً نظام عدم الاشتراك Regime sans Communite[10].

وموقف المشرع اليمني من حيث اعتبار النظام المالي للزوجين من مسائل الأحوال الشخصية يختلف عن النهج المتبع من طرف التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي الذي أعتبر

---

(7) أنظر : عز الدين عبد الله ، المراجع ذاته ص،263 هامش (1) .

(8) راجع : ماهر ابراهيم السداوي ، الأحكام الوضعية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون اليمني ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس 1987، ص15

(9) المراجع ذاته ص 16 .

(10) انظر: عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص300-301 هامش رقم 4 .

النظام المالي للزوجين من قبيل الأحوال العينية[11] وأيضاً عن طائفة أخرى من القوانين الغربية كالقانون الإيطالي التى تجعل هذا النظام مندرجاً ضمن الأحوال الشخصية وتقرر له قاعدة إسناد تخضعه لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج وهو ذات الموقف المتبع من طرف القانون اليوناني . وفي الولايات المتحدة الأمريكية يجري اخضاع آثار الزواج بالنسبة للعقار لقانون موقعه وبالنسبة للمنقول لقانون موطن الزوجية ، وهذا هو المتبع في القانون الإنجليزي وفي القانون الروسي الصادر في 8 ديسمبر 1995 المادة 161 منه [12] في حالة عدم اتفاق الزوجان على نظام مالي .

رابعا : مسألة انقضاء الزوجية : تنقضي الزوجية أما بالطلاق أو التطليق [13] والتفريق ما بين الأبدان Separation from bed and board وهذا بالنسبة للأنظمة التى تجعل الزواج علاقة مؤبدة ، حيث لا يجوز أن تنحل رابطة الزوجية إلا بالوفاة كما هو الشأن في بعض البلدان ومنها أيسلندا التى جرى فيها مؤخرا استفتاء سمح بالخروج على مقتضيات الزواج الكاثوليكي في شروطه الموضوعية عند انعقاده وفيما يختص بانحلاله [14] . وثمة أنظمة تجيز حل هذه الرابطة عن طريق المحكمة متى توافرت أسباب محددة في القانون كما هو الشأن في القانونين الفرنسي والبريطاني.

اما في بعض البلدان فيجوز حل تلك الرابطة بإرادة الزوج وحده كما هو الحال في القوانين العربية بشكل عام .

وعلى أية حال فإن قوانين البلاد الانجلو أمريكية تخضع الطلاق والانفصال الجسماني لقانون القاضي إما على اعتبار توطن الطرفين أو أحدهما في دولة القاضي كما هو المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية و إما على أساس أن إنهاء رابطة الزوجية يمس النظام العام والآداب في دولة القاضي مما يستتبع انفراد قانونية بحكمها . وليس اختصاص القاضي مبنيا إذن على مجرد اختصاصه بالدعوى المرفوعة إليه[15] .

أما تشريعات غالبية دول القارة الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية فتخضع الطلاق والانفصال الجسماني لقانون الجنسية باعتباره القانون الشخصي مع الاختلاف في تحديد هذا القانون وهل هو القانون الذي يحكم آثار الزواج اعتبارا لكون الطلاق إنهاءه لهذه الآثار أم يجوز أن يكون قانوناً آخر خلافه ؟ وهل هذا هو قانون الجنسية المشتركة للزوجين[16] أم قانون جنسية الزوج وحده عند اختلافهما في الجنسية مع تطبيقها تطبيقاً جامعا أم موزعا .

خامسا: في مسألة الميراث والوصية كتصرفات مضافة إلى ما بعد الموت :

أ) الميراث : يختلف أمر الميراث بوصفه سبباً لأيلولة الإرث من المورث إلى الوارث وفقاً للنظم القانونية . وثمة اتجاه مأخوذ به في تشريعات بعض البلدان يطلق اصطلاح " الميراث " على

---

(11) مع ملاحظة تنكب الفكر القانوني الفرنسي الحديث عن تبني هذا الموقف الذي حبذه القضاء الفرنسي حيث أصبح هذا الفكر أميل إلى اخضاع النظام المالي للزوجين للقانون الشخصي للزوج أسوة بالآثار الشخصية للزواج .

(12) أنظر : القانون الدولي الخاص ، مدونة الوثائق ، إصدارات القرن ، موسكو 1997 ، ص 724-725 (بالروسية)

(13) لكل لفظ من هذه الألفاظ دلالة مختلفة فالطلاق La repudiation هو إنهاء للزوجية بالإرادة والتطليق Divorce هو إنهاء لها بحكم قضائي لتوفر سبب قانوني معين وأما الانفصال أي La separation des Corps فما هو بإنهاء للزوجية بل مجرد انفصال مادي ما بين الزوجين .

(14) أجرت السلطات الأيسلندية استفتاءاً بشأن الإبقاء على الطقوس الدينية وإجراءات الزواج الكاثوليكي وحول بقاء رابطة الزوجية مدى الحياة من عدمه وقد جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح إلغاء إجراءات الزواج وفقا للمذهب الكاثوليكي بما في ذلك إجازة الطلاق بطلب أي من الزوجين ، انظر: صحفية الثوري عدد 2002 في 17/4/ 2008 ص 8 .

(15) أنظر القانون اليوناني الصادر في 1940 المادة 16 منه ، وكذا المادة (18) من القانون البولندي الصادر في 1965 .

(16) طبقت محكمة النقض الفرنسية في قضية مدام فرراي القانون الفرنسي على الزوجة الفرنسية وقضيت بتطليقها من زوجها الإيطالي رغم ان قانون هذا الأخير كان لا يجيز التطليق ، وهذا مثال للتطبيق الموزع للقانون الشخصي

الخلافة بسبب الوفاة سواء أكانت هذه الخلافة مقررة بنص قانوني وهذا في حالة الميراث القانوني Succession Legitime أم في حالة ما إذا كانت الخلافة متأتية عن تصرف إرادي صادر من المتوفى وهذا في حالة الميراث الإيصائي Succession testamentaire .
ومن البلاد التى تأخذ بوجهة النظر هذه القانون الإيطالي ، حيث تتحقق الخلافة بسبب الموت بطريقة الوصية في إيطاليا وغيرها من البلاد في حدود مرسومة من طرف القانون ، وأنه لذلك لا يتم الرجوع الى قواعد التوريث القانوني إلا عند غياب وصية المتوفى أو حال بطلانها عند وجودها وهذا هو ما تجري عليه الممارسة أيضاً في البلدان الانجلو أمريكية[17] وهناك اتجاه آخر يأخذ به القانون الفرنسي الذي يحصر الميراث في الخلافة بسبب الموت بناءاً على حكم القانون فقط .
والملاحظ أن معظم التشريعات تفرق في الميراث بين العقار والمنقول وتقرر لكل منهما قاعدة إسناد خاصة وأنه في حين يجري الاتفاق على قاعدة إسناد الميراث في العقار لقانون موقعه نرى الاختلاف في تحديد قاعدة الإسناد الخاصة بالمنقول حيث هي في القانون الفرنسي والبلجيكي والأمريكي والبريطاني قاعدة خضوع الميراث في المنقول لقانون موطن المتوفي[18] . ثم هناك من البلدان من تقرر قوانينها قاعدة إسناد واحدة لكل من الميراث في العقار ام في المنقول ، حيث يخضعه البعض إلى قانون المال كما هو الحاصل في تشريعات بعض دول أمريكا اللاتينية مثل بنما وهو ما أخذت به اتفاقية موتنفيديو ، وهناك من الدول من أخضع الميراث جملة لقانون جنسية المتوفى كإيطاليا وألمانيا واليونان وبولندا وتشيكوسلوفاكيا السابقة ، وفي فريق آخر يجري إخضاع الميراث لقانون موطن المتوفى وهو ما يأخذ به القانون الأرجنتيني والدانماركي والنرويجي والسوفيتي السابق منذ العام 1962[19] .
ب) الوصية : من المعلوم أنه ثمة رابطة قوية بين الوصية والميراث ، ذلك أن بهما تتحقق الخلافة بسبب الوفاة ، الأولى بسبب التصرف الإرادي والثاني بقوة القانون .
ولا جدال في أن هذه العلاقة بين الميراث والوصية هي التى جعلت الدول التى تعتبر أن الميراث في الأحوال الشخصية تدخل الوصية أيضاً في نفس المجال وتخضعها في شروطها الموضوعية للقانون الشخصي للموصي. اما في البلاد التى تعتبر الميراث من الأحوال العينية فتخضع الوصية فيها للقانون الذي يحكم الميراث كما هو الشأن في انجلترا وفرنسا .
غير أن القول بإخضاع الوصية لقانون جنسية المتوفى بصفة مطلقة ، لا بد أن يحث الفكر على البحث عن الوقت الذي يعتد به في تعيين هذا القانون ، هل هو وقت تحرير الوصية أم وقت موت الموصي ؟
فذهب البعض إلى أن الوصية وإن كانت سبباً من أسباب الخلافة بسبب الوفاة إلاً أنها تصرف قانوني يقع بالإرادة. ويكون المعول عليه في استيفاء الشروط الضرورية لتكوين التصرف القانوني هو في الوقت الذي تصدر فيه الإرادة ولهذا فإن قانون الموصي وقت إجراء الوصية هو الذي يحكمها وهذا متبع في القانون البولندي والقانون الياباني وقانون تشيكوسلوفاكيا السابقة والقانون البرتغالي[20]
وذهب البعض الآخر إلى أنه نظراً للعلاقة المتقدم ذكرها بين الميراث والوصية وكونه يراد بالشروط الموضوعية التي تقيد إرادة الموصي حماية الورثة فيجب إذن أن يحكم الوصية

---

(17) أنظر : عز الدين عبد الله ، السابق ص، 336 وهامش رقم (4) منها
(18) المرجع ذاته ص 337 .
(19) أنظر : لونتس ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، القسم العام ، موسكو 1983 ، ص 236 (باللغة الروسية) .
(20) راجع : عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص 360 .

القانون الذي يحكم الميراث أي قانون الموصي وقت وفاته[21] ومن القوانين التى سارت في هذا الاتجاه القانون الأرجنتيني.

غير أن الباحثين الذين أخضعوا الشروط الموضوعية للوصية لقانون الموصي وقت موته اختلفوا في شأن نطاق تطبيق هذا القانون وهل يشتمل على جميع الشروط الموضوعية ام يجب ان يخرج من نطاقه احدها أو بعضها ليخضع لقانون الموصي وقت تحرير الوصية ، فبالنسبة للأهلية مثلاً ذهب البعض أن الأهلية العامة للموصي يتعين ان تخضع لقانونه وقت عمل الوصية لأنه هو الوقت الذي تصدر الإرادة فيه [22] . ويرى البعض الآخر أن قانون الموصي وقت وفاته يحكم كافة الشروط الموضوعية بما في ذلك شروط الأهلية ، وليس غريبا أن يحكم الأهلية قانوناً غير قانون جنسية الشخص وقت صدور الإرادة منه ، نظراً لأن الوصية وأن كانت تصرفا إراديا غير أنها تختلف عن سائر التصرفات الإرادية الأخرى من حيث أن استيفاء شروطها الموضوعية يتحدد بصورة نهائية وقت وفاة الموصي وليس وقت صدور الإرادة منه ، وتكون الوصية تصرف غير لازم حيث يجوز الرجوع فيها ، مما يستلزم الاعتداد بالأهلية حتى الوقت الذي ينقطع فيه تحرك الإرادة[23].

وهذا الرأي الثاني لا يخلو من المثالب التى من ابرزها أن القواعد الموضوعية في مختلف التشريعات تقتضي إن يكون الموصي أهلاً للوصية وقت عملها وهذا شرط لازم من شروط تمامها بوصفها عملاً إراديا.

ومن الضروري أن تستجيب قاعدة الإسناد للقواعد الموضوعية من حيث بيان القانون الواجب التطبيق على اهلية الموصي وقت تحرير الوصية . وهو ذات القانون الواجب التطبيق على الأهلية لمباشرة التصرفات الإرادية عموماً ولذلك فإن المتبع في فرنسا هو إخضاع الأهلية العامة للموصي في الوصية بمنقول لقانونه الشخصي أي لقانون جنسيته وليس للقانون الذي يحكم الميراث.

ويوجد رأي في الفقه الإنجليزي يذهب إلى القول بضرورة أن يكون الموصي أهلاً لتحرير الوصية وفقا لقانون موطنه وقت تحرير الوصية ووفقا لقانون موطنه وقت الوفاة ، إذا غير الموصي موطنه بعد عمل الوصية [24].

أما في القانون الأرجنتيني فيتم إخضاع أهلية الموصي او عدم أهليته لإجراء الوصية لقانون موطنه وتخضع محتويات الوصية وشروط صحتها للقانون النافذ وقت وفاة الموصي ، أما القانون التايلندي فتخضع أهلية الموصي فيه لإجراء الوصية لقانون الوطني وقت عمل الوصية ، وكذلك الشأن في القانون البرتغالي لعام 1951 حيث تخضع الأهلية لعمل الوصية للقانون الوطني للموصي وقت عمل الوصية . كما ان القانون البولندي الصادر في 1965 يخضع صحة الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت للقانون الوطني للمتوفي وقت إجراء هذه التصرفات [25].

---

(21) المرجع ذاته ص 361.

(22) أنظر: Dicy and Morris : on the conflict of Law , 10-th . ed.vol 1,2 London, 1980 pp.608-614

(23) راجع : عز الدين عبد الله ، السابق ص 362.

(24) راجع : عز الدين عبد الله ، السابق ، ص 363 هامش رقم 1.

(25) راجع : لونتس ، المرجع السابق ، ص238 وما يليها وقد أخذ بهذا الحل القانون التركي بشأن القانون الدولي الصادر في 1982 في المادة 22 فقرة 5 منه ، وكذلك قانون يوغسلافيا سابقاً الصادرة في 1983 في المادة 30 فقرة 2 منه.

الفرع الثاني

اتجاهات الفكر القانوني في الأنظمة القانونية العربية في شأن تنازع القوانين في الأحوال الشخصية ما عدا لأهلية

في هذا الفرع نتعرض بصورة عامة لممارسة التشريعات العربية في ميدان الأحوال الشخصية في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي وكيف تقررت الحلول لمواجهتها ونحن نتناول في هذا الفرع ما تناولناه في سابقه في نفس الترتيب وعلى ذات التعقيب .

أولا : حماية عديمي الأهلية : أخذ المشرع المصري بالاتجاه الذي يلحق النظم الخاصة بحماية عديمي الأهلية وناقصيها بنظام الأحوال الشخصية ، يتضح ذلك من نص المادة 16 من القانون المدني الصادر في عام 1968 وهى تقابل وتطابق نص المادة 17 من القانون المدني السوري التي يجري منطوقها على أنه يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته ".

ويلاحظ أن المقصود بالولاية التى تخضع لقانون جنسية من تجب حمايته وفقاً للمادة المذكورة هي الولاية على المال . أما الولاية على النفس فهي تخرج من مضمون الفكرة المسندة التي يقرر فقهاء القانون المصريين دخولها في نطاق قانون جنسية الأب بوصفها من آثار النسب(26) .

ويرجع إلى قانون جنسية الشخص الواجبة حمايته لمعرفة من تثبت له الولاية ومن يصلح لأن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب وسلطة القائم بالحماية في ابرام التصرفات المختلفة نيابة عن المشمول بالحماية وحكم التصرف الذي يبرمه مجاوزا سلطته وواجبات وحقوق من يتولى الحماية وما يستحقه من أجر . وكذلك أسباب طلب الولاية أو الحد منها وعزل الأوصياء أو القامة والحد من سلطاتهم(27) .

ويرجع في تقرير أسباب الامتناع عن قبول الوصاية او الاشراف أو القوامة إلى قانون بلد الموصي او القيم أو المشرف . وهذا يعني خروج هذه المسائل عن مضمون الفكرة المسندة وخضوعها لقانون الشخص القائم بالحماية . وهو حل يخالف ما يراه الفقه الفرنسي من إسناد صلاحية الوصي ومن في حكمه وأسباب امتناعه عن القيام بالوصاية للقانون الشخصي للمشمول بالحماية تأسيسا على أن المسألة تتعلق بأداء وظيفة لمصلحة هذا الأخير ولا تتعلق بأهلية القائم بالحماية(28) .

في حين يؤكد فريق من الفقه المصري سلامة هذا الحل على أساس أن من غير المستساغ أن يكلف شخص بالولاية على مال الغير خلافاً لأحكام قانونه(29) . وتجدر ملاحظة ان معظم التشريعات العربية تقرر قواعد متماثلة مع القانون المصري والسوري ، ومن ذلك المادة 15 من القانون المدني الجزائري الصادر في 26 سبتمبر 1975 الذي أورد المشرع قواعد تنازع القوانين فيه في المواد من 9 حتى 24 حيث تنص على أن " القواعد الموضوعية في مسائل الولاية

---

(26) راجع : هشام على صادق ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقرره في التشريع المصري- الطبعة الثالثة – منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974 ص، 610 .

(27) هشام صادق . المرجع السابق ص 609 .

(28) راجع : عز الدين عبد الله ، السابق ، ص 245 .

(29) راجع : ماهر السداوي ، المرجع السابق ص36 .

على المال والقوامة وغيرها من نظم حماية ناقص الأهلية والغائبين ، تحدد طبقاً للقانون الوطني للشخص الذي تجب حمايته " .

وكذلك القانون العراقي في المادة (20) منه والقانون الكويتي الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الصادر في 1961 في المادة (46) منه ، والقانون الليبي في المادة 16 منه التى تقابل وتطابق المادتين 16 و 17 من القانونين المصري والسوري .

ثانياً : في مسائل الزواج : تنص المادة 12من القانون المدني المصري وهي تقابل وتطابق المادة 13 من القانون المدني السوري على أنه : يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين وقد أخذ القضاء المصري في بعض احكامه بهذه القاعدة حتى قبل ورودها في نص تشريعي .

ويعتد في تطبيق القاعدة التى تتضمنها المادة المذكورة أعلاه بوقت إبرام الزواج لأن هذا الوقت هو الذي يلزم فيه وجود قانون تنشأ رابطة الزوجية على وفق أحكامه[30] .

على أن تطبيق القاعدة الواردة في المادة 12 يثير مسألتين :

أولاهما : تحديد ماهية الشروط الموضوعية التى تطبق القاعدة المذكورة عليها وثانيهما : كيفية تنفيذ هذا التطبيق عند اختلاف الزوجين في الجنسية ففيما يختص بالمسألة الأولى قد يثور الخلاف حول شرط من شروط الزواج أهو شرط موضوعي أم شكلي ، مما يحصل عند تطلب إجراء الزواج على أساس طقوس دينية معينة في بعض الدول وشرط رضا بالزواج وهو خلاف دو أهمية خاصة لاختلاف قاعدة الإسناد في الشروط الموضوعية عن قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الشكلية في الزواج ، ولا شك في ان ما يعد من الشروط الموضوعية لصحة الزواج وما يعد من شروطه الشكلية هو من مسائل التكييف التى تخضع لقانون القاضي ، مع الاستعانة في تكييف شروط الزواج بالقانون المحتمل تطبيقه كما يظهر من ممارسة القضاء في مصر[31] .

ويذهب البعض إلى القول بأن تحديد معنى الشروط الموضوعية لصحة الزواج لا يتقرر مقدماً بشكل مجرد قاطع وبعبارة أخرى لا تحصر هذه الشروط مقدماً بالعدد والإحصاء ، بل أن ذلك المعنى يتحدد بطريقة واقعية محسوسة بمناسبة ما يعرض على القاضي من شروط ينبغي تحديد طبيعتها للتعرف على القانون الواجب التطبيق [32] غير أن المشرع المصري بعد أن اورد القاعدة في المادة 12 وهي اخضاع الزواج في صحته لقانون كل من الزوجين عاد فخرج على حكمها بحكم المادة 14 مدني التى قيدت مطلق الحكم الوارد بها وقررت حكماً لصالح القانون المصري إذا كان احد طرفي رابطة الزوجة مصريا ونص هذه المادة يجري على النحو التالي " في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسري القانون المصري وحده ، فيما عدا شرط الأهلية" وهذا يعني انه يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إذا كان احد الزوجين وطنيا للقانون المصري وحده باستثناء مسألة الأهلية للزواج كشرط موضوعي إذ يرجع بشأنه إلى قانون كل من الزوجين .

هذا وقد أوردت التشريعات العربية في معظمها أحكاماً مماثلة لما ورد في القانون المصري ، من ذلك أن القانون الجزائري المذكور أعلاه ينص في المادة 11 على أن يسري على شروط صحة

(30) راجع : عز الدين عبد الله ، السابق ، ص265 .

(31) راجع : حكم محكمة القاهرة الابتدائية ، الصادرة في أول مايو 1951 في القضية رقم 71 لسنة 1950 .

(32) انظر : عز الدين عبد الله ، السابق ص 258 .

الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين ، ثم تقرر في المادة 13 حكماً لصالح القانون الجزائري إذا كان احد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج ، ويستثني شرط الأهلية للزواج من هذا الحكم فيخضع لقانون كل من الزوجين .

وهذا هو الحال في القانون العراقي في المادة 1/19 منه ثم الاستثناء المقرر لصالحه إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج الذي ورد في الفقرة 5 من المادة نفسها ، مع عدم النص على مسألة الأهلية .

أما القانون الكويتي فقد جاء بنفس الحكم في المادة 36 سواء القاعدة العامة أم الاستثناء .

وكذلك فعل المشرع الليبي في المادة 12 و14 منه.

أما فيما يتعلق بآثار الزواج فمعلوم أن عقد الزواج يرتب لكل من الزوجين حقوقاً معينه ، ويرتب على كل منهما التزامات ومجموع هذه الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين هي ما يطلق علية آثار الزواج .

والآثار الشخصية قد تكون شخصية بحتة وقد يخالطها الطابع المالي كحق الزوجة على زوجها في المهر وحق كل من الزوجين على الآخر في نفقة الزوجية . وسبق أن أشرنا إلى هذه المسائل في الفرع السابق .

وبالرجوع إلى القانون المصري نراه في المادة 13 منه ينص على أن يسري قانون الدولة التى ينتمي إليه الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال ومن هذا النص يتضح قناعة المشرع المصري بضرورة تطبيق قانون واحد على أثار الزواج الشخصية والمالية ، ذلك أن تطبيق أكثر من قانون على آثار الزواج ينطوي على خطورة لتعذر تطبيق أيهما عندما يختلفان كما لو كان قانون جنسية الزوجين ، غير أن الصعوبة تكمن في أي القوانين يتم اختيارها ومع أن البعض يذهب إلى تفضيل قانون جنسية الزوج باعتباره رب العائلة ، إلا أن البعض ينتقد هذا الرأي على أن أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يستلزم الأخذ بضابط محايد قد يكون الموطن المشترك للزوجين كضابط للإسناد في شأن آثار الزواج في هذه الحالة[33] .

والحل الذي تبناه القانون المصري وغيره من القوانين العربية المرتكز على تطبيق القانون الوطني فيما لو كان أحد الزوجين وطنياً كما ورد في المادة 14 من القانون المصري والمواد المناظرة لها مما ذكرناه أعلاه ، هو حل منتقد لقيامة على أساس خاطئ .

أن الحل الذي أخذ به المشرع المصري قد أخذ به كذلك المشرع الجزائري في المادة 12 التى تنص في فقرتها الأولى على أن " يسري القانون الوطني للزوج وقت انعقاد الزواج على آثار الزواج بما في ذلك الآثار المتعلقة بالمال " ، والمشرع السوري المادة (14 فقرة 1) والمادة 2/19 من القانون العراقي والمادة 39 من القانون الكويتي والمادة 1/13 من القانون المدني الليبي .

هذا وأساس الخطأ في هذا الحل هو أنه لو كان احد الزوجين وطنيا(مصريا أو جزائرياً أو ليبيا) وقت انعقاد الزواج فإن القانون الوطني الذي يلزم أن يطبق على آثار هذا الزواج .

على أن جدوى ذلك الاستثناء لصالح القانون الوطني لا تظهر إلا في حالة ما إذا كانت الزوجة وطنية وقت الزواج . أما لو كان الزوج هو الذي يتمتع بالجنسية الوطنية وقت الزواج فإن

---

(33) بالنسبة للرأي الأول ،أنظر : Lerebours-pigeoniere et Loussouarn: précis de Droit int,1 prive.9-iem ed.Dalloz,1990 أما الرأي الثاني : فيستفاد من حكم محكمة النقض الفرنسية وإعتدادها في بعض أحكامها بالموطن المشترك للزوجين كضابط للإسناد بالنسبة لآثار الزوج في هذه الحالة ، أنظر : نقض فرنسي 15فبراير 1996 منشور في Dalloz 1996 ص 370 .

القانون الوطني يطبق على آثار الزواج بمقتضى الضابط العام في الإسناد ودون حاجة إلى الاستثناء المقرر في القوانين السابق الإشارة إليها.

ويظهر من تاريخ نص المادة 14 مصري ان الاستثناء المقرر بها قد قصد به عدم الفصل بين القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية في الزواج والقانون الذي يسرى على آثاره . فطالما أن القانون المصري هو الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج فيما لو كانت الزوجة متمتعة بالجنسية المصرية وقت الزواج استنادا إلى الحكم المقرر في المادة 14 فيكون من الأفضل أن يسرى هذا القانون نفسه على آثار الزواج .

مع ملاحظة أن الأمر ينطبق على بقية القوانين العربية لكون المادة 14 هي الأصل التشريعي الذي اقتبست مقتضاه التشريعات العربية في مجملها .

وأياً كان الأمر فقد رأى بعض علماء القانون أن ذلك الاستثناء يفضي إلى نتيجة شاذة [34] . أما فيما يخص انقضاء الزواج ، فإن الزواج باعتباره رابطة قانونية فإن انحلال هذه الرابطة يختلف باختلاف النظم القانونية ، ولا مجال لتكرار ما ذكرناه بهذه الصدد بشأن انحلال الرابطة الزوجية في النظم القانونية العربية .

وتنص الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون المصري على ما يلي : " أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التى ينتمي إليها الزواج وقت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى " .

وقد عالج النص صور في انقضاء الزواج وهي الطلاق Repudiation والتطليق Divorce والطلاق هو انهاء الزواج إراديا بإرادة احد الزوجين . أما التطليق فهو انقضاء الزواج بتدخل القضاء وقد واجه النص حالة الانفصال الجسماني Separation de corps وهو التفريق في المعيشة بين الزوجين مع بقاء رابطة الزوجية قائمة قانوناً . ويتضح من نص المادة 2/13 من القانون المدني المصري والمادة 2/14 من القانون السوري والمادة 12 فقرة 2 من القانون الجزائري التى يجري منطوقها على أنه " يسري على فسخ الزواج القانون الوطني للزوج وقت رفع الدعوى " فهي لم تعالج حالة الطلاق والتطليق والانفصال الجسماني بعبارات صريحة . وإنما أوردت لفظ فسخ الذي قد ينصرف إلى التطليق والطلاق والانفصال البدني والمادة 3/19 من القانون العراقي (تماثل وتطابق نظيرتها في القانونين السوري والمصري ، والمادة 13 من القانون الليبي الخاصة بالعلائق الزوجية والطلاق والتطليق تنص الفقرة الثانية منها على حكم يطابق ويماثل نظيره في القانون المصري والسوري .

أما القانون الكويتي فقد جاء بأحكام أكثر تفصيلاً في المادة 40 منه فقد قرر قاعدة مؤداها خضوع الطلاق والتطليق لقانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بالتطليق أو بالانفصال ثم أورد عليها استثناء مفاده سريان قانون الزوج وقت انعقاد الزواج على المسائل المذكورة في حالة عدم وجود جنسية مشتركة للزوجين .

ويتضح أن ضابط الإسناد في مختلف هذه القوانين هو قانون جنسية الزوج ، وذلك فيما عدا القانون الكويتي الذي جعله قانون جنسية الزوجين المشتركة بصفة أصلية وقانون جنسية الزوج بصفة احتياطية ، وبهذا وحدّ المشرع العربي القانون الواجب التطبيق على انقضاء الزوجية مثلما فعل فيما يختص بآثار الزواج .

وقد أعتد المشرع العربي في تقدير جنسية الزوج بالنسبة للطلاق بوقت وقوعه وبالنسبة للتطليق والانفصال بوقت رفع الدعوى على الرغم من النقد الموجه إلى هذه الاتجاه تأسيسا

(34) راجع : هشام صادق ، المرجع السابق ، ص 506 وما يليها .

على ان الأمر ينطوي على جعل رابطة الزوجية تنحل على وفق قانون لا تخضع له الزوجة ولم يكن في حسبانها وقت انعقاد الزواج ويظهر الحرج في مركز الزوجة اذا تغيرت جنسية الزوج ما بين وقت الزواج ووقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى ، ولم تدخل هي في جنسيته وكان قانون الزوج وقت الزواج يجيز الطلاق والتطليق في حين ان قانونه وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى لا يجيز الطلاق أو التطليق أو أن يحصل العكس فيكون قانونه وقت الزواج لا يجيز الطلاق أو التطليق ويكون قانونه جنسيته الجديدة يجيزهما وقت إيقاع الطلاق أو التطليق أو وقت رقع الدعوى .

والعيب الذي يعتري انفراد هذا القانون بالحكم يأتي من جهة كون الزواج رابطة ما بين طرفين تنشأ وفقا لقانونيهما واللازم الا تنحل هذه الرابطة إلا وفقا لحكم قانون يجمع الطرفين أو القانون يكون الطرفين متبصرين به إن لم يخضعا معاً لقانون واحد [35] .

ثالثا :المسائل المتعلقة بالميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الوفاة :

أ) الميراث :

أوردت التشريعات العربية قاعدة إسناد في الميراث ، لتجعله خاضعاً لقانون جنسية المورث . يتضح هذا من نص المادة 17 من القانون المدني المصري والمادة 18 من القانون المدني السوري والمادة 1/18 من القانون الجزائري والمادة 22 من القانون العراقي والمادة 47 من القانون الكويتي والمادة 17 من القانون الليبي .

وموقف المشرع العربي على هذا النحو ينبئ عن ايمانه باعتبار الميراث من المسائل المتعلقة بالأشخاص والتي تخضع لقانون الجنسية باعتباره القانون الشخصي وذلك بالنظر الى الصلة المتينة التى تربط بين الميراث من جهة وبين روابط الأسرة كون الأول ينص إلى أيلولة أموال المتوفى الى من تربطه بهم رابطه القرابة أو الزوجية .

ب) الوصية :

ويلاحظ أن الوصية قد جرى إخضاعها لقاعدة الإسناد إلى قانون جنسية الموصي وقت الوفاة ، وهو الحل الذي اعتمدته التشريعات العربية السابق ذكرها : ومنها القانون المدني المصري في المادة 1/17 والقانون المدني الجزائري في المادة 1/16 والقانون السوري في المادة 1/18 والقانون العراقي في المادة 1/23 والمادة 48 من القانون الكويتي والمادة 1/17 من القانون الليبي . ويلاحظ أن بعض تلك التشريعات قد جمعت الميراث والوصية في قاعدة إسناد واحدة كما هو الشأن في القانون المصري والليبي والسوري والجزائري ومنها ما خص الوصية بقاعدة إسناد كالقانون الكويتي والقانون العراقي مع عدم الاختلاف في القانون المسند إليه وهو قانون جنسية المورث وقانون جنسية المتوفي وقت الوفاة أي القانون الشخصي وذلك يرجع إلى الصلة الوثيقة بين الوصية والميراث وكونهما سببا للخلافة بسبب الوفاة

(35) راجع عز الدين عبد الله ، السابق ص 309 .

المبحث الثالث

في المبررات التى استند إليها المشرع اليمني في نهجه الفريد

في مادة تنازع القوانين في الأحوال الشخصية

ونقسم هذا البحث إلى ثلاثة فروع أولهما نكرسه للمبررات التى حدت بالمشرع اليمني لئن يغرد خارج السرب ، وجعلته يتبع نهجا تشريعيا لا يغاير في الحقيقة الاتجاه السائد في مختلف دول العالم بل ويفترق أيضا عن النهج الذي سلكته باقي التشريعات العربية مع افتراض أن التركيبة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعقائدية السائدة في الدول التى صدرت فيها تلك التشريعات لا تختلف اختلافا جذريا عما هو سائد في المجتمع اليمني .

وقد تجلى ذلك التقارب من خلال أن جل التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية ، كما رأينا ، قد أخذت بحلول متماثلة لمشكلة تنازع القوانين في مادة الأحوال الشخصية .

ونكرس الفرع الثاني ، لبيان التعارض التشريعي بين قواعد اختصاص القضائي وقواعد الاختصاص التشريعي

أما الفرع الثالث فنخصصه لتقييم موقف المشرع اليمني من المسألة موضوع البحث.

الفرع الأول

الاعتبارات الدافعة للمشرع اليمني لانتهاج مسار تشريعي فريد

بالرجوع إلى القانون المدني رقم 14 الصادر في ابريل 2002 نجد أن المشرع اليمني قد تبنى موقفا رافض لفكرة تنازع القوانين في معظم مسائل الأحوال الشخصية كما تقدم وسلك مسلكا تشريعيا يعطي القانون اليمني اختصاصا مطلقا ولكن من الصعب إرجاع هذه إلى ايمانه بمبدأ إقليمية القوانين أو النظر إلى قواعد الإسناد كقواعد تعمل بصورة أحادية خلافا لإحدى خصائصها الجوهرية وهي الازدواجية في التطبيق كما هو معلوم .

وإنما مرد هذه السياسة التشريعية اعتبارات ذات طابع عقائدي يتصل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية سواء في العلاقات الوطنية أو الدولية أي في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي سواء بسواء فقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون المدني للمعاملات الشرعية رقم 10 الصادر في 1979 في الشطر الشمالي من اليمن (الجمهورية العربية اليمنية سابقا) تعليقا على منهج المشرع اليمني الذي سلكه في ميدان تنازع القوانين وعلى الأخص المادة 25 " أن العلاقات الأسرية كلها إذا ترافع من تشابكت علاقاتهم فيها دوليا إلى محاكم الجمهورية طبقت أحكام الشريعة الإسلامية لأنها حدود الله ، و إلا فهم وشأنهم في عدم اللجوء إلى محاكمنا "[36] .

إذن فنحن نهج سلكه المشرع اليمني بفعل ظروف خاصة حكمت الشمال اليمني هي سيطرة الهيئة الدينية القضائية على مفاصل الجهاز التشريعي فيه وقد تضافرت هذه العوامل لإنتاج نصوص قانونية كالمادة 25 وما يليها التى اوقفت تطور التشريع في اليمن عند القرن الرابع عشر الميلادي فيما يختص بقواعد تنازع القوانين .

إذن فالمسألة تندرج في إطار سياسي مصلحي لأن القوى الدينية والقضائية كانت تبتغي من خلال ذلك تكريس نهج القوى السلفية التى طغى وجودها على مختلف أوجه الحياة

(36) المذكرة الايضاحية للقانون المدني للمعاملات الشرعية، الكتاب الأول، ص 20.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية في اليمن في فترة السبعينات والثمانينيات بل ومعظم عقد التسعينات وهذه قد تمسحت بأعتاب الشريعة للوصول إلى إقامة دولة تلبي مطامحها أما الهيئة القضائية فالمعلوم انه يوجد في اليمن طبقة اجتماعية هي طبقة "قضاة الشريعة" التى تتوارث مهنة الافتاء والقضاء أبا عن جد وهذه من مصلحتها بقاء الأمور على مستوى التشريع كما هو دون تغيير جذري في المنظومة التشريعية حتى تحافظ على النسق المعرفي الأقرب إليها .

ويؤكد ذلك ان اللجنة التى تولت إعداد القانون المذكور والمشكلة من (9) من قضاة الشرع ، فهؤلاء هم من القضاة الشرعيون الذين تربوا في إطار المدرسة الشرعية ومعرفتهم بالقانون الوضعي، عامة ،وبفلسفة تنازع القوانين وقواعده ،خاصة ، تكاد معدومة . ولكن الطروحات الفقهية التى تذرعوا بالاستناد إليها هي من قبيل كلمة الحق التى أريد بها باطل ، لأن ظاهرها الدفاع عن الشريعة الإسلامية وأحكامها التى لم يحسنوا تطبيقها على الصعيد الداخلي على مدى قرون وبالنسبة للمسلمين بالذات والعلاقات فيما بينهم .

وموقف هؤلاء مرتكز أصلا على ما أرتكز عليه فقهاء الشريعة منذ القرن الأول الهجري في التعامل مع أهل الذمة والمستأمنين القائم على تفسير آيات قرآنية محددة تفسيرا ينحو نحو تغليب وجهة نظر معينة.

ومن حيث كونها تفسيرات فهذا يعني أنها آراء وأفكار أنتجها الفقهاء ضمن ظروف تاريخية معينة وعلاقات اجتماعية محدودة فهي ليست معصومة ، وإنما هي اجتهادات قابلة للخطأ والصواب قد تتناسب مع عصرنا وقد لا تتناسب معه .

وواقع الأمر ان المشرع اليمني قد امتنع عن الأخذ بالقواعد الشائعة في التشريعات الحديثة . استنادا إلى ما ذكرناه ، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني للمعاملات الشرعية التالي :

" لقد التزمت اللجنة ما جاءت به الشريعة الإسلامية التى نظمت العلاقات الدولية قبل أن يعرف في العالم ما يسمى الآن بالقانون الدولي الخاص ، فالشريعة الإسلامية هي الأساس في التطبيق لأنها شريعة الله ، والله سبحانه وتعالى اعلم بمصالح عباده جميعا المسلم منهم وغير المسلم ، والمواطن والأجنبي ولكنه في بعض المعاملات يكون من الأوفق تطبيق القانون الأجنبي حيث لا يخالف المبادئ الشرعية الإسلامية قياسا على الأعراف الصالحة حيث يكون الناس أدرى بمصالح دنياهم ، والله سبحانه وتعالى يقول (وإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم..)[37].

وفي واقع الأمر فإنه من الناحية النظرية البحتة ، وإذا كان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية على غير المسلمين يتوقف على " مجيئهم " إلى القاضي المسلم لفض المنازعات التى قد تثور بينهم وفقا لما جاء في نص الآية الأولى وكونها انطوت على التخيير بين الحكم وعدمه ، وأن هذا التخيير قد نسخ بمقتضى الآية الثانية التى جاءت في نفس سورة المائدة ومع عدم قيام الدلالة على نسخ شرط المجيء ، فإن تقدير هاتين الآتين على ما يرى بعض من الفقهاء المسلمين [38] (فإن جاءوك فأحكم بينهم بما أنزل الله) علما أن ثمة بونا شاسعاً بين قوله تعالى : (فإن جاءوك فأحكم بينهم بما أنزل الله) وما جاء في المادة 25 التى يجري منطوقها على أن :(يرجع في الزواج والفسخ والنفقات إلى القانون اليمني قانون الأحوال الشخصية اليمني عند المرافعة) وهذا البون الشاسع بين ما ورد في الآية المذكورة وما جاء في المادة المذكورة يجعل قياس النص الأخير منهما في تضمينه شرط المرافعة الذي

(37) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني للمعاملات الشرعية ص 19 .

(38) من هؤلاء الفقهاء أبو بكر احمد بن على الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1992 ، الجزء الرابع ص 87 وما يليها .

ينطوي عليه النص الأول(نص الآية الكريمة) قياساً مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه . ومرجع ذلك ، أنه المخاطب في الآية المذكورة هو في الحقيقة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، وأن الله عز وجل حين يخاطبه فيها إنما يخاطبه بوصفه حاكما للدولة الإسلامية قبل أن يكون قاضيا لها فمؤدى ذلك ان تقييد إعمال أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية على غير المسلمين بشرط تخاصمهم بشأنها إلى القاضي المسلم يراد به في الأصل الإبقاء على شرائع غير المسلمين فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية ذلك أن نص الآية المذكورة (فإن جاءوك فأحكم بينهم بما أنزل الله) يدل بمفهوم المخالفة على أن غير المسلمين يتركون وأحكامهم في حالة عدم مجيئهم إلى النبي (ص) وهو ما يفترض في النتيجة بقاءها ، فإن مؤدى نص الآية الكريمة أن تبقى الدولة الإسلامية الأحوال الشخصية لأهل الذمة (من رعاياها) محكومة بشرائعهم [39] .

وإذا كانت الآية بما تنطوي عليه من شرط المجيء (المرافعة) له وجه أهمية ، ذلك أن القرآن الكريم محكم الآيات وليس فيه عبارة أتت زائدة ، فإنه على العكس ينطوي القانون اليمني في نص المادة 25 على اللغو إذ ان المخاطب بعبارة " عند المرافعة " فيها القاضي الوطني وكذلك الأشخاص الذين يريدون الانخراط في علاقات قانونية مشتملة على عنصر أجنبي سواء أكانوا وطنيين أم أجانب ، وذلك أن القاضي اليمني عندما يقوم بإنفاذ الحكم الوارد في المادة المشار إليها يفترض مجيء أطراف العلاقة إليه ، فإنه يكون من باب تحصيل الحاصل والتزيد إيراد العبارة المذكورة.

وإذا كانت وجهات نظر الفقهاء المسلمين مختلفة في شأن تنظيم العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي ، إذ منهم من يرى أن الحاكم المسلم يملك حق النظر في قضايا الأجانب من عدمه وإصدار أحكام فيها حتى في حالة عدم رفع تلك القضايا إلى القاضي المسلم للفصل فيها من طرف الأجانب ذوي الشأن ، في حين يرى آخرون أن القاضي المسلم ملزم بإصدار حكم في القضية التى أطرافها أجانب فقط متى كان الأجانب أنفسهم قد اختاروا ذلك القاضي وقرروا الخضوع لحكمه [40] . وثمة من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الشريعة الإسلامية يتعين أن تطبق إذا كان أحد أطراف القضية مسلما وعندها يكون اختصاص القاضي المسلم بنظر القضية ثابتا ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تسري في أقاليم الدول غير الإسلامية بوصفها قانونا شخصيا وطبقا لهذه الوجهة من النظر فإن المسلمين لا يخضعون لسريان القانون الأجنبي [41] بينما يرى البعض أنه إذا كان الأجانب تابعين لدولة واحدة فإن قوانينهم الشخصية هي التي تسري ، أما إذا كانون رعايا دول مختلفة فتسري عليهم القوانين الإسلامية[42].

هذا ويلاحظ أن بعض فقهاء الحنفية قد ذهب إلى أنه على القاضي المسلم أن يطبق على غير المسلمين (الأجانب) شرائعهم وليس أحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما فيما يختص بمسائل انشاء الزواج وآثاره وانحلاله بالطلاق وغيرها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية[43].

---

(39) راجع : رمزي دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقة الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004 ، ص267 – 279 .

(40) في تفاصيل هذا الخلاف راجع : د/ عبد الكريم زيدان – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة بلبنان 1982 ص، 570 وما يليها .

(41) انظر : حسن الهداوي – تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي ، الكويت 1974 ، ص 27 .

(42) راجع : جابر جاد عبد الرحمن – القانون الدولي الخاص العربي ، القاهرة ، 1961 جـ 3 ، ص 36 .

(43) أنظر: ابي عبد الله القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، جـ 6 ، 1950 ص185 .

وفي اعتقادنا أن الفقهاء المسلمين الذين يرون أنه يتعين أن تطبق على الأجانب الموجودين في إقليم الدولة الإسلامية ، قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالجرائم الجنائية فقط هم الذين اقتربوا من الصواب وأن آراؤهم أكثر موضوعية وقابلة للتحقق في عصرنا الراهن ، انسجاما مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي وهم يرون في الوقت نفسه عدم سريان قواعد الشريعة الإسلامية على الأجانب بالذات في مسائل الزواج والطلاق والمواريث ...الخ وما لم يلجأ الأجانب أنفسهم إلى القاضي المسلم فإن الأخير يمكنه النظر في القضية حينذاك على وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذ أن واقعة الالتجاء إلى القاضي المسلم تعني أن ذوي الشأن من الأجانب يثقون به ويعترفون بعدالته[44]. ولا يرفضون الخضوع للشريعة الإسلامية وهؤلاء الفقهاء يرون أن اخضاع الأجانب للتشريع الإسلامي ، بدون اختيارهم أو موافقتهم ، يعني عدم احترام الحقوق المكتسبة في ظل القانون الأجنبي وهذا خروج صريح عن مفهوم العدالة.

ووجهة النظر هذه برزت في وقت متأخر نسبياً في عملية تطور الفقه الإسلامي[45] غير أن هذا الرأي لا يخضع المسائل المتعلقة بإبرام العقود والتزامات الديون للقانون الأجنبي ، لأن الشريعة الإسلامية نظرت بعدم الرضا لأعمال المراباة وحرمتها على المسلمين.

مع أن الرأي الغالب لا يحرمها على الأجانب. ولعل منع إخضاع تلك المسائل للتشريع الأجنبي ربما كان يعني أن الفقهاء اعتبروها من مسائل النظام العام التى تمنع تنازع القوانين وبالتالي تحول بين القاضي وتطبيق القانون الأجنبي.

وخلاصة هذه الآراء انه بالإمكان تطبيق قواعد الشرع الإسلامي ، عند النظر في منازعات الأجانب ، إذا هم يرغبون في ذلك ويختارون التشريع الإسلامي بإرادتهم الحرة.

يتضح إذن أن الأسباب التى حدت بالمشرع اليمني الى اتخاذ الموقف المذكور ترجع إلى " ان الشريعة الإسلامية مصدر لجميع القوانين " وإلى أنه " قد كان نصب عيني الثورة ان الشريعة الإسلامية الغراء نظمت العلاقات في المجتمع الإسلامي ، وكذلك العلاقات الدولية قبل أن يعرف في العالم ما يسمى الآن بالقانون الدولي الخاص " حسب ما جاء في مقدمة القانون المدني للمعاملات الشرعية نفسه[46].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع اليمني رأي إسقاط أحكام المعاملات التي كانت سائدة طيلة سيرورة الدولة الإسلامية والتي طبقت على أهل الذمة والمستأمنين على العلاقات الدولية (كما قال) الخاصة حتى بعد اندراج الدولة الإسلامية في زمانيه حديثة.

سبق أن سلطنا الضوء على المعطيات المتعلقة بالأحوال الشخصية في المبحث السابق ورأينا أن هناك اختلاف في المنطلقات الواقعية والتاريخية التي تكمن وراء القواعد القانونية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية ، والميراث والوصية والنظم المقررة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها في الأنظمة القانونية المختلفة ، إذ أن معظم التشريعات الأجنبية بل والعربية تأخذ بفكرة وحدة القانون الذي يحكم الأهلية وحماية عديم الأهلية.

كما أن هناك تباين في تقرير أيٍ قانون يحكم انشاء الزواج حيث يتأرجح الأمر بين تطبيق قانوني الزوجين إما تطبيقا موزعا أم جامعا في كل مسائلة أو بعضها وكذلك الأمر فيما يختص بآثار الزواج التى تتراوح بين تطبيق قانون جنسية الزوج بالنسبة للآثار الشخصية وهو ما تأخذ به معظم التشريعات بما في ذلك العربية وبين اخضاعها لقانون محل الإقامة وهو قانون القاضي وهو متبع في بعض الدول (ونحيل بهذا الشأن إلى المبحث الثاني من هذا البحث) كالولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وبريطانيا بصفة جزئية في بعض هذه

(44) أنظر : محمد يوسف موسى – أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، القاهرة 1958 ، ص 170.

(45) انظر: ابي عبد الله القرطبي – الجامع لأحكام القرآن. القاهرة جـ6 ، 1950 ص 185.

(46) مقدمة القانون المدني للمعاملات الشرعية ، ص8.

الآثار أو إخضاعها لقانون موطن الزوجية Martinal domicile كما هو الوضع في البرازيل والبيرو والدانمرك وإنجلترا بالنسبة لبعض هذه الآثار .
أما بالنسبة للآثار المالية فتحكمه عدة نظم كما هو الحال في فرنسا تتقرر من خلال نظام اتفاقي أصطلح على تسميته هناك بمشاركة الزواج ، وفي حالة عدم الاتفاق عليه فيحكمه نظام مالي يحدده القانون ، أما قواعد الإسناد فإن كثير من القانون تعتبر هذه الآثار من قبيل الأحوال الشخصية وتخضعها للقانون الشخصي وهو قانون الزوج وقت انعقاد الزواج (القانون الإيطالي والمصري واليوناني) وإن كان ثمة قوانين أخرى أدخلت هذا النظام في دائرة الأحوال العينية ، مع اعترافها بأن النظام المالي للزوجين من آثار الزواج وبالتالي تخضعه للقانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية وهو قانون الإرادة .
أما بالنسبة للطلاق والتطليق والانفصال وهي أشكال تتجسد فيها عملية إنهاء الرابطة الزوجية ، فقد اختلفت التشريعات في القانون الذي يخضع له هذه المسألة ، حيث معظم دول أوروبا القارية وأمريكا اللاتينية تخضع الطلاق والتفريق البدني والتطليق لقانون الجنسية باعتباره القانون الشخصي مع الاختلاف في تحديد هذا القانون وما إذا كان هو القانون الذي يحكم آثار الزواج اعتبارا لكون الطلاق إنهاء الآثار أم يجوز أن يكون قانونا آخر غيره ، أم هو قانون الجنسية المشتركة للزوجين أم قانون جنسية الزوج وحده عند اختلافهما في الجنسية مع التطبيق الجامع او الموزع .
وإذا نظرنا إلى مسألة أخرى من مسائل الأحوال الشخصية وهي الميراث والوصية فقد سبقت الإشارة إلى أن انتقال الخلافة بسبب الموت قد تتحقق بطريق الوصية في بعض النظم القانونية التى تمنح الشخص مجالا أكبر من حرية الإرادة في التصرف بأمواله بطريق الوصية وفي اختيار وصي للتركة ولا يرجع إلى قواعد التوريث القانونية إلا عند عدم وجود وصية من المتوفى أو عنه بطلانها.
ثم أن ثمة اختلاف أيضا في النظر إلى الميراث أو الوصية من حيث حرية قبول الأول بصورة مطلقة أم مشروطه ومن حيث اعتباره داخلا في دائرة النظام العيني لكونهما من طرق اكتساب الأموال مع التقيد بالاعتبارات الخاصة باتصال الميراث بنظام الأسرة في الأنظمة القانونية النى تسير في هذا النهج . أما الأنظمة القانونية التى ترى أن الميراث والوصية يدخلان في دائرة الأحوال الشخصية فتخضعها لقانون الجنسية مع التقيد بأحكام قانون موقع المال ، ومما يدخل في تطبيق قانون جنسية المتوفى هو تعيين شروط استحقاق الإرث لأن الإرث يستلزم تحقق درجة القرابة ما بين المتوفى والورثة ، حيث ثمة حالات يدق فيها تقرير استحقاق الميراث عن عدمه كحالة وفاة شخصين لا يعلم أيهما مات اولا وكذلك هل يستلزم موت المورث حقيقة أم يمكن الاعتداد بموته حكما ، ذلك أن الموت الحكمي ، كما هو الحال بالنسبة للحكم بموت المفقود في القانون المصري مثلا إذ هو يخضع لقانون الجنسية في الدول التى تجعل هذا الأخير هو القانون الشخصي ، باعتبار الأمر من مسائل الحالة حيث تنتهي به الشخصية القانونية.
ولا تظهر أهمية تقرير هذه المسألة في معظم القوانين العربية التى تخضع الحالة والميراث في نفس الوقت لقانون واحد هو قانون الجنسية وإنما تظهر أهمية هذه المشكلة في التشريعات التى تخضع الميراث لقانون غير ذلك القانون الذي تخضع له الحالة كما هو الحال في القانون اليمني الذي يخضع الحالة للقانون الشخصي والميراث للقانون اليمني باعتبار المسألة محكومة بقواعد الشرع الإسلامي .
هذا علاوة على مسألة تحديد الورثة ودرجة القرابة بالدم أو المصاهرة . وبديهي أن تحديد رابطة القرابة او الزوجية التى يترتب عليها الإرث يجري وفقا للقانون المختص حسب قواعد الإسناد في مسائل الحالة وروابط الأسرة والتي تقضي بالرجوع إلى القانون الشخصي للمورث وليس إلى قانون آخر كما فعل المشرع اليمني .

وفيما يتعلق بالوصية ينفتح المجال واسعاً للخلاف فيما إذا كان قانون الموصي وقت إجراء الوصية هو الذي يحكم كافة الشروط الموضوعية بما في ذلك الأهلية أم أن الأهلية لإجراء الوصية باعتبارها تصرفا تخضع لقانون الموصي وقت عمل الوصية . وقد أستقر اتجاه تشريعي حديث على إخضاع أهلية الموصي لعمل الوصية إلى القانون الذي يحكم أهليته وقت صدور إرادته مع أن معظم التشريعات العربية تجري على إخضاع الوصية لقانون الموصي وقت الوفاة مطلقاً دون تحديد كما هو وارد في القانون المصري المادة 17 والقانون الأردني في المادة 18 منه التى تقرر أنه " يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث والموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته " .

وهكذا يتضح أن منطلقات التشريعات المقارنة أجنبية كانت أم عربية قائمة على عقد الاختصاص التشريعي بصدد مسائل الأحوال الشخصية للقانون الشخصي سواء أكان هو قانون الزوج أم الزوجين أو قانون الموطن وكذلك الحال بالنسبة للوصية والميراث وخلافهما من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت حيث تعقد التشريعات الأجنبية الاختصاص لقانون موقع المال إذا كان عقارا ولقانون موطن المتوفى إذا كان منقولاً أو لقانون جنسية المورث أو الموصي ، وبالتالي فإن اختطاط المشرع اليمني مسارا مغايرا يقود الى نتائج سلبية تماما .

إن الشريعة الإسلامية تتوخى غاية هي تحقيق العدل أيا كانت الطرق المؤدية إليها وهذا يتضح من خلال دراسات وأعمال الفقهاء المسلمين الرواد ، الذين استندوا إلى آيات قرآنية كقوله تعالى "إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ " (النساء الآية 58) ، "لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ " (المائدة آية 8) و" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ "(سورة النساء الآية 135) وغيرها وعلاوة على إعمال آليات النظر العقلي والاجتهاد للتوصل إلى حلول للمشاكل العملية ولاسيما إذا كانت تمس المصلحة العامة كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما ألغى حق المؤلفة قلوبهم من الزكاة مع أنه ورد بنص قرآني ، وأبقى أراضي العراق المفتوحة بين أيدي أهلها ، مع أن القرآن يأمر بتوزيع أربعة أخماسها على الفاتحين وغير ذلك .

ويبدو أن المشرع اليمني قد أنساق مع آراء فقهية تفتقر في معظم الأحوال إلى الإدراك الحقيقي لهدف الإسلام من التشريع وهو المصلحة وقد قال نجم الدين الطوفي الحنبلي :" إذا تعارض النص من قرآن وسنة مع المصلحة ، قدمت المصلحة على النص "وقد حاول واضعي القانون المدني تصوير الأعراف والعادات والآراء، وكأنها أصول دينية من خلال رؤية مغلقة تقيم سياجا جبريا أمام معرفة الشريعة الإسلامية بشموليتها ومعرفة الصالح منها وغير الصالح ،والتفرقة بين مرحلة وأخرى في تاريخ تطور الفقه . ونحن لا اعتراض لدينا هنا على الآراء الفقهية التى تساوي بين الأحكام العرفية والأحكام التشريعية (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) بل على العكس نؤيد هذا القول وإنما اعتراضنا على الآراء الفقهية التى تعتبر الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها بما في ذلك الفقه والعرف ، قواعد ونصوص مقدسة .

الفرع الثاني

في بيان التعارض بين قواعد الاختصاص التشريعي

وقواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون اليمني

بادئ ذي بدء ، تجب الإشارة إلى أن فروع القانون ومباحثه إنما وضعت لتحقيق هدف محدد تتضافر قواعد القانون كل في المجال المرسوم لها لتحقيقه ، ولم توضع عبثاً أو لغرض الرونقه والدعاية على الصعيد الداخلي والخارجي حتى يقال بأن تشريع الدولة الفلانية متقدم وعصري .. إلخ بل يفترض أن ثمة موجهات تحكم عملية التكامل والتناسق بين الفروع القانونية المختلفة وما تشكله من مجموع متجانس . وإذا كان هذا الأمر في ميدان العلاقات الداخلية الخالصة فهو لاشك ألزم عند التصدي لمعالجة العلاقات الدولية الخاصة بمالها من حساسية ومفاعيل خاصة على الأقل لجهة ما قد تثيره من ردت فعل معاكسة في مجال تتشابك فيه العلاقات الخاصة عبر الحدود السياسية والنظم القضائية والتشريعية العائدة لدول مختلفة الرؤى ومتنوعة المصالح ولا بأس من تقرير كون التلازم بين قواعد الاختصاصين التشريعي والقضائي قد تحقق فك الارتباط بينهما لعوامل موضوعية بصفة عامة . وغنى عن البيان أن عدم وجود تلازم بين المحكمة المختصة والقانون الذي يحكم النزاع هو شرط أساسي لا يمكن لظاهرة تنازع القوانين أن تتحقق بدونه ، فلو قام القاضي الوطني بتطبيق قواعد قانونه الموضوعية على المنازعة بمجرد انعقاد الاختصاص له لانحصرت المشكلة في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعة إذ بمجرد معرفة المحكمة المختصة سيتحدد في الوقت ذاته القانون الذي يحكم المنازعة .

ويرجع عدم التلازم بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي إلى اختلاف الدور الذي يقوم به كل منهما فقواعد تنازع القوانين تقوم على بيان القانون الأكثر ملاءمة واتصالا بالعلاقة القانونية موضوع النزاع من بين القوانين التى تتزاحم لحكم تلك العلاقة ، أما قواعد تنازع الاختصاص القضائي فهي تتكفل برسم حدود اختصاص المحاكم الوطنية في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي ، كما تتكفل ببيان مدى ما تتمتع به الأحكام الأجنبية من آثار في إقليم الدولة الوطنية .

خلافاً لنهج المشرع اليمني في القانون المدني منذ صدوره لأول مرة في العام 1979 ، ثم تعديله في العام 1981 على مستوى الشطر الشمالي فقد بدا أن هذا النهج أصبح نهجاً مستقراً ، لأنه تكرس حتى بعد قيام دولة الجمهورية اليمنية التى قامت كدولة خلف للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في الشطر الشمالي ، ذلك أن القانون المدني الصادر في عام 1991 كان نسخة طبق الأصل من قانون عام 1979 في الشطر الشمالي وذلك على الرغم من أن اتفاقيات الوحدة كانت قد تضمنت بنودا تقضي بالأخذ بأفضل ما في تجربتي الشطرين على جميع الأصعدة بما فيها الصعيد التشريعي مع ملاحظة أن القانون المدني في الشطر الجنوبي كان يقرر في الزواج قاعدة إسناد إلى قانون كل من الزوجين في شأنه مالم يكن أحدهما وطنيا فيطبق القانون اليمني الجنوبي ، غير أنه لما كانت القوى التى تمثل الاتجاه السلفي أستمرت في هيمنتها على مفاصل صنع التشريعات بالذات حتى في دولة الوحدة ولاسيما بعد وقوع حرب 1994 بين شريكي الوحدة ، فقد طغى الخيار الذي فرضته تلك القوى وهى تمثل قوى اجتماعية ذات طابع رجعي متواجدة في الواقع وفي مفاصل السلطة الحاكمة أيضاً ، وللدلالة على ذلك جاءَ القانون المدني النافذ والصادر في العام 2002 لابساً الحلة ذاتها ومكرراً نفس القواعد الواردة في قانون 1979 ، دون تغيير

يذكر على الخصوص فيما يتعلق بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان التى يراد بها قواعد تنازع القوانين ولاسيما المكرسة لمسائل الأحوال الشخصية .
وعلى العكس من ذلك ، فإن المشرع اليمني سلك نهجاً مغايراً يتسم بالمواكبة والمحايثة فيما يختص بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، فقد اورد المشرع اليمني في المادة (58) من القانون رقم (20) لسنة 1992 حكماً ينعقد الاختصاص بمقتضاه للمحاكم اليمنية بالدعاوي التى تتعلق بمال موجود في اليمن أو بعقد أبرم أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في اليمن " وفي غير ذلك من الدعاوي، وإذا كان المدعى عليه يمنياً أو أجنبياً له موطن أو محل اقامة في اليمن ... الخ.
ويتضح من ذلك أن المشرع اليمني قد أتخذ من ضابط موطن المدعى عليه الأجنبي أو إقامته ضابطاً أصلياً في انعقاد والاختصاص للمحاكم اليمنية . وهذا النهج قد تم ابتاعه في القانون رقم 40 لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ الذي جاء بإضافات وتعديلات شملت مختلف المسائل التى عالجها ذلك القانون وفى مقدمتها مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية[47] ، التى أورد المشرع بشأنها ضوابط مستحدثه لم تكن متضمنة في القانون الملغي رقم (20) لسنة 1992 بشأن المرافعات والتنفيذ . وفي هذا السياق يعبر المشرع اليمني عن إيمانه بحق الأجنبي في الالتجاء إلى سلطات القضاء والاستفادة من خدماتها شأنه شأن الوطني ، ودون اية تقييدات متعلقة بنوع الدعوى أو طبيعة المنازعة ذلك أنه إذا ما وصلنا إلى بيان حدود اختصاص المحاكم اليمنية بالدعاوى التى تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية اليمنية من حيث نوع المنازعة لوجدنا أن المادة 79 من قانون المرافعات النافذ المشار إليه أعلاه تطلق هذا الاختصاص ولا تستثنى منه سوى الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار كائن في الخارج ، ويرجع الإطلاق الوارد في المادة 79 إلى أن أول ما يرد في الذهن كمفهوم للموطن المتضمن فيها ينصرف إلى الموطن العام أو الموطن المدني للشخص وهذا الموطن (وكذلك معادله محل الإقامة) وهو ضابط شخصي وإقليمي وقانوني للاختصاص القضائي الدولي لكونه يربط ما بين النزاع واختصاص القضاء في الدولة . وهو أيضاً ضابط عام لا يتقيد في الأصل بنوع المنازعة . ولذلك فإن إختصاص المحاكم اليمنية المعقودة لها استنادا إلى كون المدعى عليه الأجنبي متوطناً أو مقيماً في اليمن ، ينصرف إلى الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية ، والدعاوى في مسائل الأحوال العينية مدنية كانت أو تجارية دون استثناء .
وهذا النهج الذي أتخذه المشرع اليمني هو نهج منسجم مع ما هو سائد في القوانين المناظرة ، ويبره أن وظيفة القضاء وإن كانت شديدة الارتباط بكيان الدولة وان قواعد الاختصاص القضائي وثيقة الصلة بالقانون العام وأن أداء القضاء مظهر فعال للسيادة ووظيفة هامة من وظائف الدولة ، إلا أن خدمة العدالة هذه يجب أن تكون متاحة لجميع القاطنين على إقليم الدولة سواء أكانوا مواطنين أو أجانب ، وهو حق لهؤلاء الأخيرين أقرته معاهدات دولية جماعية وثنائية . ثم أن وجود الدولة في محيط من الدول يقتضي هذا المسلك أي أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي لا يتأثر فقط بالعوامل القانونية وحدها وما يقضي به المنطق بل أنه يتأثر حتماً بالعوامل السياسية ويخضع لما تقضي به الملاءمة وتنص المادة 25 من قانون المرافعات على ان " يتمتع الأجنبي بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية ... " .
أما في مسائل الميراث والدعاوى المتعلقة بالتركة ، فقد أوردت المادة 80 فقرة 6 النص التالي :

(47) صدر القانون رقم 40لسنة 2002 بشأن المرافعات والتنفيذ المدني في 12 أكتوبر 2002 ونشر في الجريدة الرسمية في 15 أكتوبر 2002 ويعمل به من تاريخ صدوره كما هو مبين في المادة 503 منه .

" تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوي المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن وذلك في الحالات الآتية : ...6 – إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركات وكانت التركة قد بدئ في تقسيمها في اليمن أو كان المورث يمنيا أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في اليمن ".

وإذا كان الأصل العام أن تكون الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي مشتقة من ناحية المدعى عليه كونه أولى بالرعاية من المدعى ، وإنه اتساقا مع هذا الأصل العام فإن المشرع اليمني نص في المادة 78 على قاعدة اختصاص المحاكم اليمنية بالدعاوي التى ترفع على اليمني ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة في اليمن باستثناء الدعاوي المتعلقة بعقار واقع في الخارج . وقاعدة الاختصاص الواردة في المادة 79 في الدعاوي التى يرفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في اليمن المشار إليها أعلاه . على أن المشرع اليمني قدر أن هناك من الاعتبارات التى تحيط بشخص المدعي ومن اعتبارات الملاءمة ما يجعله يخرج عن تلكما القاعدتين ، فيعقد الاختصاص للمحاكم اليمنية بالرغم من عدم تمتع المدعى عليه بالجنسية اليمنية وعدم وجود موطن أو محل إقامة له في اليمن ، فقد جاءت المادة 80 بمعايير لانعقاد اختصاص المحاكم اليمنية في الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية اليمنية وعددت هذه المعايير ومنها حالة ما إذا كانت الدعوى بشأن الصغير أو الولاية على نفسه متى كان مقيما في اليمن . وحالة ما إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير إذا كانوا مقيمين في اليمن ، فقد جرى الاعتداد هنا لثبوت الاختصاص للمحاكم اليمنية بمجرد إقامة طالب النفقة من الفئات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 80 في اليمن والاختصاص في هذه الحالة مقيد بنوع الدعاوي ، فيجب أن تكون الدعوي بطلب نفقة للأم أو للصغير وهما من النفقات فيما بين الأقارب ، أو أن تكون بطلب دفعة للزوجة وهما من آثار الزواج . وقد راعى المشرع اليمني حالة المدعي وكونه الخصم الضعيف الذي تجب الرعاية له لدفع الفاقة عنه خلافا للأصل العام وهو توفير الرعاية للمدعي عليه (48).

ويندرج في هذا السياق الفقرة 6 من المادة 80 السابق ذكرها بشأن الاختصاص في مسائل الإرث والتركات حيث يتضح من منطوقها انها تضم ثلاث حالات للاختصاص المحاكم اليمنية في الدعاوي المتعلقة بالتركات أقام المشرع أحداها على آخر موطن للمتوفى وأقام ثانيتها على جنسية المورث وأقام ثالثتها على موقع أموال التركة . ولما كانت صفة المورث لا تلحق الشخص إلا وقت تحقق وفاته مخلفا إرثا ورائه ، فإن المقصود بضابط توطن المورث باليمن أو تمتعة بجنسيتها أن يكون المورث وقت هلاكه متوطنا في هذا البلد أو حاملا لجنسيته(49).

والتبرير المنطقي لاعتماد المشرع اليمني الضوابط المتضمنة في المادة 6/80 بشأن التركات والدعاوي المتعلقة بها يتجسم في اعتبار الميراث مجموعة أموال وعلى ذلك فإن من حسن اداء العدالة تجميع كافة الطلبات المتعلقة به امام محكمة واحدة . ولا شك ان من شأن توطن

(48) راجع : عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ،ص695 ، حيث يذكر في الهامش رقم2 أن المذكرة الإيضاحية لقانون سنة 1949 أوردت تعليقاً على المادة 861 التى نقلت عنها المادة 30 من قانون 1968 ، أن هذا الاختصاص مقرر " رعاية لضعف هؤلاء ولأنه لا يجوز أن تقفل المحاكم المصرية بابها في وجه من يطلب القوت وهذا مسلم به في كثير من البلاد ومعمول به في فرنسا بغير نص " .

(49) نقض المادة 35 من قانون المرافعات رقم 40 لسنة 2002 بالتالي " موطن التركة قبل القسمة هو آخر موطن للمتوفى عنها ".

المورث في دولة القاضي وكذلك تمتعه بجنسيتها ووجود أموال التركة كلها أو بعضها فيها ، كفالة تحقيق ذلك الاعتبار .

وإذا كانت الضوابط المشار إليها من شأنها تجميع كافة الطلبات المتعلقة بالميراث أمام المحاكم اليمنية عندما يكون لليمن صلة بها فإن درجة هذا الصلة تتفاوت قوة وضعفا بحسب ما إذا كانت تتجسم في وجود مفردات التركة كلها أو بعضها في اليمن أو في توطن المورث بها أو حيازته لجنسيتها ، فدرجة الارتباط باليمن تصبح أقوى عندما تكون مفردات التركة أو بعضها كائنه فيها أو كان فيها موطن المتوفى ، وتقل درجة الارتباط في حالة حيازة المورث للجنسية اليمنية دونما اعتبار آخر .

وكلما يعينا في هذا المقام هو تقرير كون المشرع اليمني قد أتخذ النهج نفسه الذي سارت عليه معظم التشريعات العربية في مادة الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها كما هو الحال في المادة 31 من القانون المصري للمرافعات الصادر في 1968 والمادة 6 من القانون الكويتي والمادة 6 من القانون السوري وغيرهم . وبالتالي فإن هذا النهج بإقامته نقاط إتبارط بالنسبة للدعاوي في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي بقضاء الدولة قائمة على مرتكزات شخصية أو موضوعية أو إقليمية ، يتصادم مع النهج المعتمد في شأن الأحوال الشخصية في مادة تنازع القوانين واستئثار القانون اليمني بحكمها ، وهو ما يفضي في المحصلة النهائية إلى مصادره حق الأجنبي في التقاضي والحصول على حكم ملائم وفقا لمقتضيات قانونه الطبيعي وكأن المشرع اليمني قد أخذ بالشمال بالقانون المدني ما منحه باليمين في قانون المرافعات.

وعلى ذلك فإن التعارض بين قانون المرافعات والقانون المدني ، لهو تعارض تتضح مظاهره بصفة خاصة في مجال قواعد تنازع الاختصاص القضائي في الأول وقواعد تنازع القوانين في الثاني فإذا كان الأول في المواد 78 ، 79 ، 80 وما يليها منه قد قرر قواعد عامه تضم ضوابط لانعقاد اختصاصه بنظر المنازعات ذات الطبيعة الدولية الخاصة (المشتملة على عنصر أجنبي) وجعل المادة 79 منطوية على قاعدة عامة في شأن مختلف الدعاوي التى ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية اليمنية وبصفة مطلقة دونما استثناء فمعنى ذلك أن الأجنبي له الحق في رفع الدعاوى على الآخرين ولهؤلاء الحق في رفعها عليه في جميع المسائل بما في ذلك مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقه وحضانة .. الخ بناءا على معيار عام هو توطن الأجنبي في الإقليم اليمني أي بعبارة أخرى لوجود رابطة تربطه بهذا الإقليم . وعلى ذلك فإن جلبه أمام المحاكم اليمنية هي مسألة وجوبية لا تخضع لمحض رضاه أو عدم رضاه في الترافع لدى هذه المحاكم ، إذ في حالة امتناعه وبتوافر مجمل الشروط اللازمة ، يمكن جلبه أمام هذه المحاكم جبرا عليه .

وإذا كان المشرع اليمني في هذا السياق قد انتهج نهجاً حديثاً ومعاصراً وهو نهج تبلور عبر حقب طويلة في التجارب التشريعية والدراسات الفقهية المقارنة أدت إلى مساواة الأجنبي بالوطني في التمتع بمزايا حماية القضاء في الدولة الأجنبية التى يقيم فيها . وهذه المساواة محكومة بعوامل حضارية وموضوعية متنوعة ، فقد كان من لوازم تقرير هذا الحق المضي به إلى غايته وهى أداء العدالة من جهة والاستجابة لمتطلبات حاجات المعاملات الدولية من جهة أخرى وهي غاية لا تدرك ما لم يتم حل الطرف الثاني في المعادلة ألا وهو تطبيق القانون الملائم والأقرب إلى تحقيق العدالة ليحكم العلاقات الدولية أو المشتملة على عنصر أجنبي ليس فقط في مجال العلاقات التعاقدية العادية بل أيضا في مجال علاقات الأحوال الشخصية، لأن هذا التطبيق يكون أكثر لزوما فيها من غيرها لعوامل مختلفة اجتماعية وحضارية ودينية وقانونية متجذرة في البلد الأجنبي ذو العلاقة. وهو ما شذ عنه المشرع اليمني كما تقدم بأخذه مسارا فريدا ، متصورا ان الصواب كله في سلوكه . غير أن نهج المشرع اليمني ذاك لا يحل المشكلة في الحقيقة ، بل يعقدها ويتركها دونما حل ، وذلك اعتبارا لكون تطبيق القانون اليمني سواء في علاقات الزواج والطلاق والنفقات أو في مسائل الخاصة بالقصر

وعديمي الأهلية أم في الميراث أو الوصية هو أمر يؤدي إلى الاحلال ونوع من العبث القانوني ، لأن الحكم القضائي فيها لن يرتب أية آثار في البلدان المطلوب الاحتجاج به فيها استنادا إلى آلية النظام العام أو فكرة الغش نحو القانون وأكثر من ذلك ، فقد يفضي هذا إلى اتخاذ موقف مماثل من طرف سلطات الدولة الأجنبية في مواجهة الرعايا اليمنيين المهاجرين المنخرطين في علاقات من هذا النوع في دولة أجنبية على أساس المعاملة بالمثل . ومن الجدير التنويه به أن هناك ملايين من اليمنيين المستوطنين في مختلف دول العالم : كاثيوبيا واريتريا وكينيا وتشاد ونيجيريا .. وغيرها من البلدان الإفريقية وكذلك في اندونيسيا وماليزيا فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحتى في الصين .. إلخ ومعظم هؤلاء قد انخرطوا في علاقات زواج مختلط مع مواطني تلك الدول وما ينجم عنه من آثار تخص الأولاد والحضانة والنفقات والطلاق وغيرها .

وتلك الدول في مسائل الأحوال الشخصية تأخذ بالاتجاهات الحديثة من حيث اخضاعها لقواعد تنازع القوانين إذا كانت مشتملة على عنصر أجنبي بطبيعة الحال.

وفي رأينا فإن الاختلاف في الرؤى والأسس القائمة عليها فكرة الزواج والطلاق وكذا الميراث والوصية هي التى تخلق المبررات لكي يراعى المشرع اليمني قناعات وافكار ورؤى ومصالح مشرعي البلدان الأخرى ويخص بالتالي العلاقات ذات الطابع الدولي بقواعد تتلاءم مع النظريات والتجارب السائدة في تلك الدول حيث أن المشرع الأجنبي يحدد نصيب الوارث مثلاً وفقاً لسياسة اقتصادية واجتماعية معينة ، ولا يجوز أن يفرض تقدير المشرع الوطني اليمني أو غيره لتلك الأنصبة كنموذج للعدالة .

ولا مراء في أن المنطلقات مختلفة باختلاف التشريعات في مجال الميراث والوصية كما تقدمت الإشارة إليه في المبحث السابق ، سواء في تحديد الأشخاص المستحقين للإرث أو في الحصص المقررة لكل منهم إذ ثمة اختلاف في تحديدهم ، فبعض النظم تساوي بين الولد الشرعي وغير الشرعي في الإرث . ومنها ما لا يحرم قاتل المورث من الاستحقاق في الإرث ومنها ما يستأثر فيه الولد الأكبر بكامل التركة ومن التشريعات ما يأخذ بالموانع الدينية ومنها ما لا يقرها .. ألخ مع ملاحظة أن الاختلاف في الأنصبة لا تتصادم مع النظام العام في دولة المحكمة وفق الرأي الغالب في الفقه الآن [50] وكذلك الحال في الوصية التى ترتبط بحق الشخص في التصرف بإرادته المنفردة عن طريق الوصية بمقادير واسعة من أمواله التى قد تشملها بالكامل كقاعدة عامة .

وفي النفقات فإن بعض التشريعات الغربية تقرر للزوجة نفقة مدى الحياة أو لمدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل وهذه الحلول قد تكرست القناعة بها تشريعاً وفقهاً وقضاءاً عبر قرون وغدت متجذرة في التراث القانوني والضمير الجمعي وفي المعاملات في تلك البلدان . وحيث أن القوانين التى تحكمها هي من القوانين الممتدة التى تتبع الشخص أينما حل خارج دولته فإنه يكون من غير الملائم تطبيق قانون مغاير بطريقة مبسترة على هذه العلاقات تحت هذه الحجة أو تلك .

(50) راجع : د/ حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري، 1940 ص،790 وما بعدها وكذا مقالة عن مواريث الرعايا الأتراك في مصر . مجلة القانون الاقتصاد ص18 وما بعدها وهو يرى أنه :"قد يتوهم البعض ان في المساواة بين الذكر والأنثى مخالفة للنظام العام والواقع يخالف ذلك ، لأن النظام العام المصري لا يمكن أن يتأثر لأن بنت المتوفى حصلت على نصيب مواز لنصيب ابنه . وليس ثمة مصلحة للجماعة المصرية في أن تفرض للبنت نصيب الولد " وأنظر ، هشام صادق ، المرجع السابق ، ص 626 وما يليها

الفرع الثالث

تقدير موقف المشرع اليمني بشأن المسألة موضوع البحث

في الفرع السابق أوضحنا التعارض القائم بين قواعد تنازع القوانين الواردة في القانون المدني (المواد 25، 26 و27) منه وقواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانون المرافعات والتنفيذ المتقدم ذكره المادة 78 وما يليها.

وأنه إذا افترضنا جدلاً أن المشرع اليمني قد توخى من وضعه للنصوص المشار إليها أعلاه كفالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين وهو ما صرح به في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في نسخته الصادرة في العام 1979 التى استبقى مبرراتها منسحبه على مجمل الإصدارات المتعلقة بذلك القانون كتعديل عام 1981 وإصداره بعد قيام دولة الوحدة تحت رقم 20 لسنة 1992 ثم التعديل الأخير عام 2002 ، بصرف النظر عن اعتبارات أخرى ذات طابع فئوي مصلحي وبعد سياسي يجير لمصلحة بعض الجماعات الضاغطة ،فإنه يكون قد بلغ في هذا النهج مبلغا لم تقرره الشريعة الإسلامية نفسها.

وذلك أنه وفقاً لقاعدة الإسناد المتضمنة في المادة 25 المشار إليها أعلاه ، يتعين أن يرجع إلى القانون اليمني في شأن الزواج والطلاق والآثار المترتبة عليها سواء تعلق الأمر بمرحلة نشؤ الحق أم بمرحلة سريانه مع انه من الثابت ان القاضي المسلم لا يعمل أحكام الشريعة الإسلامية بشأن زواج غير المسلمين إلا في مرحلة نشؤ الحق أما في مرحلة نفاذ الحق فإن الشريعة الإسلامية تتيح المجال لتطبيق شرائع غير المسلمين عملاً بما تقضي به من " تركهم وما يدينون " .

ولما كان هذا المبدأ المتضمن في الحديث الشريف القائل :" أُمرنا أن نتركهم وما يدينون به " لا مجال له في التطبيق في مرحلة نشؤ الحق فهذا لا يعني اهدار الشريعة له في هذه المرحلة ، إذا أن الشريعة الإسلامية تجسد ذلك المبدأ من خلال الإبقاء ليس فقط على شرائع غير المسلمين بل وأنظمتهم القضائية الخاصة فإذا تخلى غير المسلمين عن الاحتكام إلى شرائعهم وجاءوا إلى القاضي المسلم للاحتكام إليه في شأن من شئون أحوالهم الشخصية ، فهذا يعنى الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيقوم القاضي بإعمالها عليهم ، وليس في هذا الإعمال مساس بالمراكز القانونية . وحيث أن ثبوت الولاية للقاضي المسلم للحكم بين غير المسلمين يتوقف على تحاكمهم أو ترافعهم إليه فإنه كان من المتعين أن ينص على هذا الشرط في قوله تعالى :" فإن جاءَوك .."

أما في القانون اليمني كما تقدم فإن انعقاد الاختصاص للمحاكم اليمنية بالفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي لا ينعقد لمجرد رفع النزاع إليها بصفة مطلقة ، وإنما يتعين إن يكون للنزاع صلة باليمن سواء من حيث اشخاصه أو سببه أو موضوعه وإذا كان برضا الخصمين أو بالأحرى الخضوع الاختياري من جهة المدعى عليه لاختصاص المحاكم اليمنية يشكل أحد ضوابط انعقاد الأختصاص لها بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي أو بعبارة أخرى العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي. وهو ما ورد في المادة 81 من قانون المرافعات التى يجري منطوقها كالتالي : " تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمناً " ، فهذا إنما كان تقريرٍ بصفة احتياطية نظراً لأن قبول المدعى عليه الأجنبي اختصاص المحاكم اليمنية ما هو إلا عمل قانوني ويرتكز على عامل لدى المدعى عليه وحده هو إرادة الخضوع لولاية المحاكم اليمنية وهو ضابط شخصي لا يتم إعماله إلا عندما لا تتوافر ضوابط انعقاد الاختصاص الرئيسية المعوّل عليها من جهة المدعى عليه كتوطنه أو إقامته في اليمن أو عدم

حمله للجنسية اليمنية أو لعدم وجود صلة للنزاع من حيث سببه وموضوعه باليمن أو بغير ذلك من المعايير المعدودة في المادة 80 على وجه الخصوص.

ولما كان انعقاد الاختصاص للمحاكم اليمنية بالفصل في المنازعات ذات الطبيعة الدولية الخاصة لا يتوقف بصفة عامة ، على رضا الخصوم بالترافع لدى هذه المحاكم أو عدم رضاهم ، فإن المشرع اليمني قد جانب الصواب عندما قيد المحكمة اليمنية تطبيق نص المادة 25 ، مع العوار الذي تشتمل عليه ، بترافع الخصوم إليها ، وذلك لأنه إذا كانت ولاية المحاكم اليمنية بالفصل في المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لا تثبت نظرا لعدم وجود أحد الضوابط المعتمدة لثبوت تلك الولاية ، فإن هذه المحاكم لن تطبق هذا النص على الرغم من رفع المدعى دعواه امامها .

وعلى العكس فإذا كان هذا الاختصاص ينعقد لها بالنظر لتوفر ضوابطه فإنها سوف تطبق النص دون النظر إلى رضا المدعى عليه أو عدم رضاه برفع النزاع إليها ، حيث أن نص المادة 79 قد جاء بحكم عام في الاختصاص دون أية قيود من قبول المدعى عليه أو عدمه .

أما المادة 25 مدني فإنها بمنطوقها ذلك تؤدي ليس فقط ، من حيث القيد الوارد بها بل كذلك من حيث مضمونها إلى التعارض مع الأحكام المقررة في قانون المرافعات بشأن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية في مسائل الأحوال الشخصية ، إذ أن مؤدى المادة المذكورة والقيد الوارد فيها أن اختصاص المحكمة اليمنية لا ينعقد بالفصل في منازعات مشتملة على عنصر أجنبي تتعلق بزواج أو طلاق أو نفقه ... إلخ إلا إذا ترافع الخصمان أو أحدهما إليها . وهذا يناقض ما هو مقرر في قانون المرافعات في مسألة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ذات الطبيعة الدولية . ذلك أن المحاكم اليمنية – طبقاً لهذا القانون – تكون مختصة بالنظر في هذه المنازعات بتوافر شروط تطبيق ضوابط معينة وليس لمجرد رفعها إليها إذا لم تتوافر تلك الضوابط بما في ذلك رضا المدعى عليه رفع النزاع إلى القاضي اليمني حيث لا يتم اللجوء إليه إلا عندما تتخلف شروط تطبيق بقية الضوابط كما تقدم .

ولما كانت مسألة انعقاد الاختصاص للمحاكم اليمنية في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ذات الطبيعة الدولية الخاصة هي على هذا النحو فإن إزالة التناقض المشار إليه لا يجدي معها معالجات جزئية كتلك التى اقدم عليها المشرع اليمني عندما أستبدل عبارة " عند المرافعة " في المادة محل الحديث في قانوني عام 1979 وعام 1981 بعبارة " رضا الطرفين " في القانون المدني لدولة الوحدة الصادر في 1992 ثم أخذه الحنين إلى الماضي فعاد مجدداً إلى عبارة " عند المرافعة " في قانون 2002النافذ الآن [51] .

ذلك أن مؤدى العبارة البديلة من جهة أنه يجب على المحكمة اليمنية – عندما يتحقق رضا المدعى عليه برفع النزاع إليها – أن تعقد لنفسها الاختصاص بالفصل فيه على أساس هذا الرضا وحده ، بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر شروط تطبيق الضوابط الأخرى لانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة للفصل بالمنازعة المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي مع أن المقرر في المادة 81 من قانون المرافعات أن قبول المدعى عليه لا يعتد به في بثوة ولاية المحاكم اليمنية بالفصل في هذا النوع من المنازعات إلا على سبيل الاحتياط وعند عدم امكان تطبيق الضوابط الأخرى المقررة في الفصل الأول ذلك أن مؤدى العبارة البديلة أن على المحكمة الامتناع عن عقد الاختصاص لنفسها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمسائل المذكورة

(51) يلاحظ أن العبارتين لهما نفس المفهوم ، إذ معنى عند المرافعة المقصود به التراضي على رفع الدعوى وهو نفس المعنى في عبارة برضا الطرفين .

في نص المادة25 إذا تخلف رضا المدعى عليه بالترافع أمامها وهذا وضع شاذ ، إذا أنه من المقرر وفقا لأحكام قانون المرافعات أنه بتوافر الضوابط المحددة فيه بشأن مثل هذه المنازعات فإن الفصل فيها يدخل في نطاق اختصاص المحاكم اليمنية بصرف النظر عن قبول أو عدم قبول المدعى عليه الخضوع لاختصاصها والترافع لديها .

يتضح مما سبق إذن ، أن نصوص المواد 25 ،26 ،و27 مدني لا تتفق مع مسلك المشرع العربي والمشرع المقارن عامة بل أنها لا تتفق ومقتضيات ظاهرة حركة الأشخاص الكثيفة عبر الحدود وتتناقض مع مفهوم العدالة وحاجة المعاملات الدولية ، وتفضي إلى توليد سياسة معاكسة من طرف البلدان الأخرى على أساس المعاملة بالمثل وقبل كل شيء فإنها تتعارض مع أحكام قانون المرافعات اليمني وتؤدي إلى إفراغها من مضمونها في الواقع الفعلي وهو ما يحسن معه بالمشرع بل يتوجب عليه المبادرة إلى إجراء تغيير جذري في نصوص المواد المذكورة وتقرير قواعد إسناد مناسبة بشأن الزواج والطلاق والنفقات ورد كل مسألة منها إلى فكرتها المسندة أسوة بسائر القوانين العربية والأجنبية ولاسيما الأولى التى استقى المشرع اليمني من بعضها سائر قواعد الإسناد الأخرى في غير المسائل ذات الصلة بالأحوال الشخصية كما تقدم ذكره .

الخاتمة

وبعد فإذا كان وجود النسق القانوني ضرورة لقيام وحدة في الشكل والمضمون للفرع القانوني الواحد ، فالقسم القانون الواحد ثمٍ النظام القانوني برمته ، فإن هذا يتطلب إيجاد نسق متكامل في إطار التشريع المدني أولا ثم وضعه في إطار النسق التشريعي العام وهذا الأمر لا يقتصرٍ على قانون المرافعات والقوانين المرتبطة به والقانون المدني بل يشمل القوانين الأخرى إجمالا .

وإذا كان المشرع اليمني قد تمكن من مسايرة التشريعات الحديثة في التشريع المتعلق بالمرافعات المدنية والتجارية وغيرها ، فقد رأينا أنه عزف عن هذا الاتجاه الحديث في كثير من القواعد والأحكام المتعلقة بالمسائل المدنية والأحوال الشخصية معتمدا على الآراء الفقهية التقليدية التى لا تتلاءم كليا مع متطلبات العصر .

وأيا كانت المبررات لنهج المشرع اليمني هذا وقيامها على عوامل من طبيعة دينية ، كما تقدم ، إلا أن هذا المنطلق في العصر الراهن لم يعد معولا عليه ، فلم يعد الدين أو القومية تتخذ كمعايير لتمييز انتماء الفرد إلى دولة ما ، بل حل محلها معيار سياسي قانوني هو الجنسية ، فطبقاً للقانون اليمني فإن الأجنبي هو من لا يتمتع بالجنسية اليمنية (المادة 2/1 من قانون الجنسية اليمنية رقم 6 الصادر في عام 1990)سواء كان مسلماً أم غير مسلم عربياً أو غير عربي .

كما أنه لئن كان من الجائز أن تتضمن تشريعات البلدان العربية ، التى توجد فيها طوائف دينية أخرى ضمن تركيبتها السكانية ، أحكاما من الشريعة الإسلامية سواء أكان تطبيقها يجريٍ بطريقةٍ مباشرة أم غير مباشرة بتضمينها في القوانين والنظم السارية ، فإن ذلك يبدو مسوغا ومعقولا لأن المخاطبين بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة الواجبة التطبيق وبالذات في المسائل التى يختلف أطرافها في الملة ، هم من مواطني الدولة كما هو الحال في الأردن ومصر وسورية والعراق ولبنان مثلا أما في اليمن فإن مواطني الدولة من غير المسلمين هم فئة قليلة بعد التهجير المنظم ليهود اليمن في عام 1948 ، 1949 وعام 1992 .

وبالموازاة لذلك ، فإن تطبيق قوانين الدول الأخرى في الوقت الراهن من تطور العلاقات الدولية الخاصة ، أصبح ضرورة موضوعية تتطلبها عملية تقسيم العمل الدولي والتبادل الكثيف للسلع والخدمات والخبرات المجسدة من خلال الأفراد وكذلك حركة انتقال الأشخاص عبر الحدود بصورة منقطعة النظير .

وإذا كان التنافر الواضح في أحكام الشرائع في الحقب السابقة كانت تغذيها عوامل موضوعية وذاتية محكومة بالمجابهة العدائية المسلحة وما أستتبع ذلك من انعدام الإعتراف بالطرف الآخر ليس فقط على الصعيد المادي بل والديني والفكري والتشريعي ، أما في الوقت الحاضر فقد تغيرت تلك الظروف مع التراكم المعرفي وتبادل المصالح واصبحت الدول بوصفها كيانات سياسية واجتماعية منخرطة في معاملات مختلفة وتعترف ببعضها البعض.

والاعتراف بالدولة ، وهو أحد الشروط المتطلبة لقيام تنازع القوانين ، يطوي إعترافاً ضمينا بكلمات يصدر عنها من أعمال وبالذات التشريع في جميع المجالات ومن بينها ميدان الأحوال الشخصية ، مع استثناء كيانات أتسم وجودها بعدم المشروعية منذ لحظة ولادتها الكسيحة كالكيان الصهيوني اللقيط .

هذا ، وأنه لئن كان جائزا أن يكون التصادم بين النظم القانونية ذات الطابع العام أوضح نظراً لمساسه بالمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...إلخ التى يقوم عليها نظام الدولة فإن أنظمة القانون الخاص لا تستدعي ذلك القدر من التوتر عند تطبيقها ولو خارج الدولة على رعاياها المتوطنين في دول أخرى .

ومهما يكن الأمر فإذا كان من شأن إعمال القانون الخاص الأجنبي في علاقة مشتملة على عنصر أجنبي ينطوي على إخلال صارخ بالمبادئ التى تحكم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني ..... إلخ في دولة القاضي فثمة آلية لتعطيل ذلك القانون وهي إعمال الدفع بالنظام العام . مع أنه يصعب تقرير كونه مسألة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي كوصية تتم في اليمن طرفاها شخص بريطاني الجنسية وشخص سريلانكي الجنسية مثلا فيما يجاوز ثلث أمواله تتصادم مع النظام العام في شيء .

وكذلك الأمر في الميراث فالاختلاف في الحصص لا يتعارض مع النظام العام في دولة القاضي ولا يهز كيان المجتمع إذ لا مصلحة للمجتمع لا من قريب ولا من بعيد – كما رأينا أعلاه – سواء ورثت البنت نصف التركة شأنها شأن الذكر أم ورثت الثلث طالما وهما أجنبيان .

ويتضح مما سبق أن مسلك المشرع اليمني بتقريره القواعد المذكورة في المواد 25، 26، 27 لا يتعارض فقط مع مضمون قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية المشار إليها أعلاه وإفراغ تلك القواعد من مضمونها ، بل هو يعتبر كذلك تعطيلا لتلك القواعد والحقوق المقررة لحمايتها وهو يدل على أن المشرع اليمني قد صادر بالشمال ما منحه باليمين وهو أمر ينطوي على مفارقة غريبة لاسيما وأن قانون المرافعات لاحق في صدوره على القانون المدني اذ يحمل الأول رقم 40 لسنة 2002 (وكان صدوره في شهر أكتوبر 2002) في حين الثاني يحمل رقم 14 وكان صدوره في أبريل 2002 وقبل هذا وذاك يتعارض مع النهج المتبع في التشريعات العربية والمقارنة في صوغ قواعد تنازع لمعالجة العلاقات ذات الصفة الدولية في المسائل المدينة والأحوال الشخصية ، فقد تجاهل المشرع اليمني تماما قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها والمعمول بها في معظم تشريعات دول العالم رافضا بشكل مطلق تطبيق القانون الأجنبي عند النظر في المنازعات الناشئة عن الزواج والطلاق والنفقات والآثار المترتبة عليها حتى وإن كانت أطراف العلاقة من الأجانب وكذلك الأمر في مسائل الولاية والوصاية والقوامة على عديمي الأهلية أو ناقصيها علاوة على المسائل المتعلقة بالمواريث والتصرفات المضافة إلى ما بعد الوفاة .

وهكذا يتبين أن المنطلق الظاهري للمشرع اليمني في امتناعه عن الأخذ بالقواعد الشائعة التطبيق في ميدان تنازع القوانين في المسائل المطروحة أعلاه يرجع إلى مبررات ذات طابع عقائدي كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني سابقة الذكر وإن كان ثمة عوامل ذات طابع مصلحي وفئوي تكمن في التركيبة الذهنية لواضعي القانون الفعليين من حيث المحافظة على نسق قضائي ديني متوارث لشغل مهنة القضاء والإفتاء من ناحية ولكون هذه الفئة مكونة تكوينا شرعيا أصلا وهى بالكاد على صلة بمباحث القانون الوضعي وخصوصا القانون الدولي الخاص ، فهي تعرف العلوم الشرعية أكثر من علم القانون الوضعي المقارن المتضمن قواعد تنازع القوانين ، علما بأنه حتى الآن معظم أعضاء مجلس النواب هم شخصيات تقليدية كالمشايخ والوجهاء ممن لا ثقافة لديهم ولا مؤهلات .

وعلى ذلك فإن التبرير الجاهز الذي ساقه المشرع عموما كان الاستناد إلى الآية الكريمة القائلة " أَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ " مما سبق أن تعرضنا له في البحث والتفنيد فقد تجاهل المشرع اليمني آيات أخرى كثيرة تحث على الحكم بالعدل والقسط كالآية الكريمة القائلة " إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"(النساء الآية 58) والآية الكريمة القائلة " لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (المائدة الآية8) وغيرها ، وليس من العدل والقسط أن يفقد الشخص حقه لكونه انتقل إلى بلد آخر للإقامة كأن يكون متزوجا ويصبح معتبرا على أنه غير متزوج أو أن يكون وارثا ويصير غير وارث أو أن يكون ابنا بالتبني في بلد وفقا لقانونه فيصبح مجردا من المركز القانوني غداة انتقاله إلى بلد آخر لا يقر قانونه التبني باعتباره تصرفا قانونيا يترتب عليه أن تنشأ ما بين

شخص وآخر علاقة قرابة غير حقيقة وغير ذلك من الحقوق التي قد يفقدها الأجنبي أو لا يستطيع حمايتها .
وهذه الأضرار التى قد تلحق الشخص نتيجة لفقدانه حقاً أو عدم تمكينه من اقتضائه ، مع ثبوت الحق له في التداعي بشأنه ، حسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية كما تقدم ذكره ، قد يلحق اليمنيين المقيمين في الخارج بالنتيجة عندما تلجأ المحاكم الأجنبية لمعاملتهم بالمثل ، وفي هذه الحالة سيخضعون لقانون أجنبي يجردهم من حقوقهم التى يمنحها لهم القانون اليمني باعتباره قانونهم الشخصي ، أو قد تكسبهم حقوقا قد يفقدونها لمجرد عودتهم إلى بلدهم.
وعلى ذلك ولغرض تحقيق التكامل والانسجام والتناسق بين القوانين في المنظومة التشريعية وإزالة التعارض بين فروعها كما هو الحاصل في العلاقة بين قانون المرافعات في شقه المتعلق بقواعد تنازع الاختصاص القضائي وبين القانون المدني في شقه المتعلق بقواعد تنازع القوانين ، فقد أمكن لنا استخلاص النتائج والخروج بالمقترحات والتوصيات التالية :
أولا) يحسن بالمشرع اليمني أن لم يكن يتعين عليه المبادرة إلى إجراء تعديل جذري في النصوص التى تشتمل عليها المواد 25 ، 26 ، 27 وغيرها على أن يتضمن التعديل تقرير قواعد إسناد مناسبة بشأن الزواج والطلاق والفسخ والنفقات مع تجزئتها إلى فكر مسندة بحث يكون الزواج فكرة مسندة قائمة بذاتها على أن يرجع بشأن الشروط الموضوعية لصحة الزواج : كالأهلية وصحة الرضا وشرط الخلو من موانع الزواج إلى قانون جنسية الزوجين إذا اتحدت الجنسية فإن اختلفت وجب الرجوع ، بالنسبة لكل زوج ، لقانون جنسيته . وإذا كان أحد الزوجين يمنيا وقت انعقاد الزواج ، فيسري القانون اليمني وحده فيما عدا شرط الأهلية .
ثانيا) وكذلك الأمر بالنسبة لآثار الزواج التى يتعين أن تخص بقاعدة إسناد إلى قانون الزوج الشخصي وقت انعقاد الزواج ليحكم الآثار الشخصية للزواج كحل المعاشرة والطاعة والمهر والنفقة وعدة الوفاة ، ويرجع كذلك إلى هذا القانون في الآثار التى يرثيها الزواج بالنسبة للمال ، ما لم يكن هناك تنظيم اتفاقي بشأنه .
ثالثا) أما بالنسبة لانحلال الزواج بالطلاق أو التطليق أو التفريق البدني (الانفصال الجسماني) ... فيتعين أن يرجع بشأنه إلى قانون آخر جنسية مشتركة كسبها الزوجان أثناء الزواج وقبل الطلاق أو قبل رفع الدعوى بالتطليق أو بالتفريق البدني (الانفصال الجسماني) فإن لم توجد هذه الجنسية المشتركة فيسري قانون الزوج وقت انعقاد الزواج.
رابعا) أما بالنسبة للمسائل الموضوعية لحماية حماية القصر وعديمي الأهلية وناقصيها فيتعين خصها بقاعدة إسناد إلى قانون جنسية الشخص الذي تجب حمايته .
خامسا) يفرد لمسالة الولاية على النفس والحضانة قاعدة إسناد إلى قانون جنسية الأب .
سادسا)تقرير قاعد إسناد إلى قانون جنسية الأب وقت الميلاد بشأن المسائل الخاصة بالبنوة والاعتراف وإنكارها وإذا مات الأب قبل الميلاد سرى قانون جنسيته وقت الوفاة .
سابعا)بالنسبة للالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار فيرجع بشأنها إلى القانون الشخصي للمدين ، أما النفقة الوقيته للأقارب والأصهار فيسرى عليها القانون اليمني .
ثامنا) خص المواريث بقاعدة إسناد إلى قانون المورث وقت موته .
تاسعا) تقرير قاعدة إسناد للوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الوفاة في جانبها الموضوعي إلى قانون من صدر منه التصرف وقت موته .
عاشرا) أما بالنسبة للهبة فيجب على المشرع كذلك أن يخصها بقاعدة إسناد استكمالا لمنظومة قواعد التنازع – ويرجع بشأنها إلى قانون جنسية الواهب وقت الهبة ، أما أحكام المقدار الذي يجوز التبرع به والمقدار الذي يجب إبقاؤه للورثة فيسري عليه قانون جنسية الواهب وقت الوفاة .

ملخص

إن هذا البحث يستهدف ابراز أوجه التعارض الذي يشوب التشريع اليمني المتعلق بقواعد تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية.

وأنه لغرض إجلاء ذلك التعارض فقد تم التعرض إلى ايراد مقارنة وجيزه لما هو عليه وضع التشريع المقارن بصدد معالجة الإشكالية موضوع البحث وكيف تعامل معها.

ومن ثم جرى إبراز أن ذلك التعارض ليس فقط تعارضاً أفقياً يطال الموقف المتفرد للقانون اليمني بالنسبة للقوانين المقارنة على الصعيد الدولي والعربي بل هو تعارضاً رأسياً إذا جاز التعبير ضمن التشريع اليمني نفسه ويتبين ذلك بالأخص حول التعارض بين القانون المدني اليمني المنطوي على قواعد تنازع القوانين من حيث المكان وقانون المرافعات المتضمن قواعد تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، وهو تعارض في الغاية التى يتوخاها كليهما ، ويقضي إلى تعطيل جزء من القواعد التشريع اليمني بفعل جزء آخر منه ، وبالتالي تعطيل المصالح التي تحميها تلك القواعد .

وقد خلص البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات باتجاه إزالة ذلك التناقض وإعادة الانسجام إلى فروع القانون اليمني ليعمل كوحدة واحدة لا تتجزأ .

Abstract

- This study is aimed to demonstrate , some contradictions aspects in Yemeni legislation , concerning the conflict of law's rules , relating to personal status . In order to be brought up this contradiction ,which the present study has dealt with , through a short analysis about the resolutions have been taking by the comparative laws concerning the posing , in the presnt study , questions and how the treated with either .Therefore , they present study is shown that, such as contradiction is not only kind of horizontally contradiction , belonging to the unique attitude of Yemeni legislation on apposite to the other foreign legal systems , either on global level , or on regional level but also it's kind of vertically contraction , opposing to the others laws and rules among the Yemeni legal system it-self .
- This fact , particularly , might be brought to light on that contradicon between Yemeni civil law, including the rules of conflict of law in the space, on the one hand, and Yemeni procedural law including the rules of international Jurisdiction of Yemeni courts , on the another hand .
- This contradiction , as a matter of fact , is strongly related to the final propose , aiming by the both laws. It as a result lead to break down a part of Yemeni legal system by another part of rules in the same legislation through breaking down the interests protected by those rules .
- The study is arrived to some groups of conclusions and recommendations , devoting to the disappearance of that contradiction , in order to improve Yemeni legislation , on the one hand and to make it more symmetric on the another hand ,so that it works as un indivisible unity .

قـائمـة بالمراجـع :

أولاً : المراجع باللغة العربية

- القانون المدني رقم 14 لسنة 2002 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية العدد الثالث عشر الصادر في ابريل 2002.
- قانون المرافعات والتنفيذ رقم 40 لسنة 2002 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية العدد التاسع عشر الصادر في 15 أكتوبر 2002.
- أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1978.
- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الحادي عشر 1986.
- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة التاسعة 1986.
- عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 1992.
- ماهر ابراهيم السداوي ، الأحكام الوضعية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون اليمني ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس 1987.
- رمزي دراز ، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي ، الإسكندرية 2004.
- جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، القاهرة 1961.
- حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي ، الكويت 1974.
- حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1940.
- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، لبنان 1982.
- محمد يوسف موسى ، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، القاهرة 1958.
- مقدمة القانون المدني للمعاملات الشرعية ، الكتاب الأول والثاني ، إصدار مجلس الشورى اليمني 1979.
- هشام على صادق ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1974.
- أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ، أحكام القرآن الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1992.
- د. فؤاد رياض ود. سامية راشد ، أصول تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، 1990.
- محمد عبد الخالق عمر ، القانون الدولي الخاص الليبي ، دار النهضة العربية ، 1977.

ثانياً : المراجع باللغات الأجنبية

- Armingon, precis de droit int, prive,1982 .
- Batiffol et lagard : Droit int, prive, 8-ieme edition L.J.D.G, Paris , 1993 .
- Lerebours - pigeoniere et loussouarn . précis De Droit int,prive . 9-ieme ed. Dalloz 1990.
- Dicy and morris-On the conflict of Law, 10-th ed. Vol. 1,2 London , 1980 .
- Gravson R.H. the Conflict of laws, London. 1979.
- Goodrich. H, Handbook of the Conflict of Laws, St. Paul, 1994.

- القانون الدولي الخاص ، مجموعة مؤلفين ، المراجع القانونية ، موسكو، 1984 . (بالروسية) .
- أ.أ. لونتس ، القانون الدولي الخاص ، موسكو ، 1983 .(بالروسية) .
- تقنيين بوستامنت في: مدونة القانون الدولي الخاص في الوثائق ، منشورات القرن ، موسكو 1997 (بالروسية).
- قانون الأسرة في الاتحاد الروسي الصادر في 8 ديسمبر 1995 في : مدونة القانون الدولي الخاص في الوثائق ، منشورات القرن ، موسكو ، 1997 (بالروسية) .
- الإتفاقية المبرمة في إطار مجموعة الدول المستقلة (الجمهوريات السوفيتية السابقة) في 22 يناير 1993 بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية في : مدونة القانون الدولي الخاص في الوثائق ، منشورات القرن ، موسكو، 1997 (بالروسية) .

التعارض والترجيح
بين
الأدلة التشريعية
بحث مقارن

إعداد الدكتور

محمد محمود سليمان المحمد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الحديدة / كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

مقدمة

إن مما لا ريب فيه أن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية وحي من الله تعالى، إما باللفظ والمعنى، وإما بالمعنى دون اللفظ ، قال ﷻ: [**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافًا كَثِيرًا**] {النساء:82}. أي: تعارضاً بين آياته وسوره. وقال تعالى :[**الحَمدُ للهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجعَلْ لَهُ عِوَجًا**]{الكهف:1}. أي: لا اعوجاج فيه البتة، لا من جهة الألفاظ ولا من جهة المعاني، أخباره كلها صدق، وأحكامه عدل، سالم من جميع العيوب في ألفاظه، ومعانيه، وأخباره، وأحكامه. ولكن قد يقع للبعض ما يوهم اختلافا وتعارضا ، وليس به في الحقيقة تعارضٌ، فاحتيج لإزالة هذا الوهم سواء كان في القرآن الكريم، أم السنة النبوية، وبيان الجمع بين الآيات والأحاديث المتعارضة في ظاهرها، لا في نفس الأمر، وقد تكلم في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ﷺ، وحكي عنه التوقف في بعضها، كما أن علماء الأمة تكلموا في هذه المسألة -التي جعلتها من فصلين ،الفصل الأول: التعارض، والثاني: الترجيح، فاتفقوا على بعض جزئياتها ،واختلفوا في بعضها الآخر على النحو الآتي:

الفصل الأول

التعارض

ويشتمل على تمهيد وعدة مباحث

أولاً:تمهيد في تعريفه وشروطه.

تعريف التعادل والتعارض : ذكر بعض العلماء مصطلح التعادل بدلاً من التعارض ، ولذا لا بد من تعريف المصطلحين :

1-:التعادل في اللغة : التساوي بين الشيئين . يقال : عدَّلته تعديلاً فاعتدل، أي: سويته فاستوى. ومنه قسمة التعديل، وهي :قسمة الشيء باعتبار القيمة و المنفعة لا باعتبار المقدار، فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الأعظم في قيمته ومنفعته.(52)

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. (53)

وعرفه الشوكاني بأنه:" استواء الأمارتين" . (54)

2-: التعارض لغة: هو مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، وتعارضُ البينتين أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى أو بإثبات ما نفته . (55)

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. (56) وعرفه ابن أمير الحاج بأنه :" اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر". (57) وقال الغزالي هو :" التناقض ".(58) وهذه التعريفات مأخوذة من المعنى اللغوي كما هو ظاهر.

ثانياً: شروط التعارض :

هناك شروط لا بد من توافرها كي يتحقق التعارض منها:

1- : التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

2- : التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

3- : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين الحل والحرمة ، والنفي والإثبات في زمانين في محل ، أو محلين في زمان، كالنكاح فإنه يوجب الحل في المنكوحة، ويوجب الحرمة في أمها وبنتها ولا يتحقق التعارض بينهما، وكذلك الصوم يجب في وقت، والفطر يجب في وقت آخر، ولا يتحقق معنى

(52) - المصباح المنير ج2/ص396 التعاريف ج1/ص183
(53) - البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ص407
(54) - إرشاد الفحول ج1/ص455
(55)- المطلع على أبواب المقنع ج1/ص405 ينظر المصباح المنير ج2/ص403
(56) - أصول السرخسي ج2/ص12 البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ص407 إرشاد الفحول ج1/ص455
(57) - التقرير والتحبير - (ج 4 / ص 320)
(58) - المستصفى ج1/ص376

التضاد بينهما، ولا تعارض بين جهتين ، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز في غيره من الأوقات.[59]

المبحث الأول

التعارض بين أفعاله ﷺ

جزم أئمة الأصول بأن أفعاله ﷺ لا تتعارض، لأن حقيقة التعارض التقابل بين الشيئين، بحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، وذلك لا يتصور بين فعلين، لأنهما إن لم يتناقض حكمهما كصلاتين في وقتين فلا تعارض ،وإن تناقضا كصوم يوم وإفطار ذلك اليوم بعينه فكذلك لا تعارض ، لجواز أن يكون الفعل واجبا في وقت وفي الوقت الآخر بخلافه من غير أن يكون مبطلاً لحكم الفعل الأول ، لأنه لا عموم في الأفعال.[60]

قال الغزالي :"إذا روي خبران من فعل النبي ﷺ أحدهما مثبت والآخر ناف، فلا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض".[61] وقال الشوكانيِ :"اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيثٍ يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له، لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم".[62]

ونقل الشوكاني عن القرطبي القول بجواز التعارض بين الفعلين عند من قال إن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالنسخ ، وإن جهل فالترجيح ، وإلا فهما متعارضان كالقولين ، وأما على القول إنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض .[63] قال ابن القشيري :" وحاصل ما نقول عند تعارض الفعلين تجويزهما إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا ، سواء تقدم أحدهما أم لا ".[64]

ثم أثبت التعارض للأفعال التي وقعت بياناً، كقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي"[65] فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول ، كآخر القولين ؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول.[66]

وأما الأفعال الواقعة موقع البيان ، فإذا اختلفا وتنافيا ، ولم يمكن الجمع بينهما في الحكم ، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين .[67]

وأما إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد ، ولم يصح عندنا أحدها كيف كان ، فالمكلف مخير في الكل ، كسجود السهو قبل السلام أو بعده ، إلا أنه نقل عن الزهري أنه سجد عليه الصلاة والسلام قبل السلام وبعده ،وكان آخر الأمرين منه قبل، فرأى العلماء الأخذ

(59) - لبحر المحيط : الزركشي - ج 7 / ص 392 إرشاد الفحول ج1/ص455 أصول السرخسي ج2/ص13
(60) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص91، 92
(61) - المستصفى ج1/ص378
(62) - إرشاد الفحول ج1/ص78
(63) - المصدر نفسه
(64) - البحر المحيط : الزركشي ج 5 / ص 174
(65) - شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ص214
(66) - البحر المحيط : الزركشي :ج 5 / ص 173
(67) - المصدر نفسه ج 5 / ص 174 و إرشاد الفحول ج1/ص78

بذلك أولى ، وإن اختلفت الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين ، فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل ، فنرجح المنكبين ؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة ، وهذا أقل ، فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير ، كأخبار قبض الأصابع في التشهد . (68)

المبحث الثاني

التعارض بين القول والفعل (69)

إذا تعارض قول النبيِّ ﷺ مع فعله ولم يوجد دليل على أن أحدهما متأخر، ولا يوجد دليل آخر يترجح به أحدهما على الآخر، فقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن القول والفعل إذا اجتمعا في قضيتين متنافيتين فيعتصم بالقول دون الفعل. واستدلوا على ذلك بقولهم : لو أخذنا بفعله ﷺ كان ذلك إسقاطاً منا لقوله، ولو تمسكنا بقوله فيتخصص الفعل به ولا يكون ذلك إسقاطاً للفعل، والتمسك بما لا يتضمن إسقاطهما ولا إسقاط واحد منهما أصلاً أولى من التمسك بما يوجب إسقاط أحدهما من كل وجه. (70)

كما أن القول يتعدى حكمه، والفعل مختلف فيه، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى.

ولأن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول، فإنه عليه الصلاة والسلام لما حج وبين المناسك للناس قال:" خذوا عني مناسككم" (71) ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي" (72) ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وبين له المواقيت قال:" الوقت ما بين هذين".(73) فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول، فكان تقديم ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة. (74) وهذا ما جزم به الأستاذ أبو منصور، (75) وصححه الشيرازي في اللمع والإمام في المحصول والآمدي في الإحكام وابن حزم الظاهري. (76)

---

(68) - البحر المحيط : الزركشي ج 5 / ص 177 إرشاد الفحول ج1/ص78

(69) - التلخيص في أصول الفقه ج2/ص255 البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص268 المستصفى ج1/ص280 المسودة ج1/ص113 التقرير والتحبير ج3/ص18

(70)- البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص265 التلخيص في أصول الفقه ج2/ص254

(71) - قال ابن حجر اخرجه مسلم عن جابر. تلخيص الحبير ج2/ص244 .

(72) - صحيح البخاري ج1/ص226

(73) - المسند المستخرج على صحيح مسلم ج2/ص212

(74) - التبصرة ج1/249 تيسير التحرير ج3/ص151

(75) – هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام. طبقات الشافعية الكبرى ج5/ص136 .

(76) - التلخيص في أصول الفقه ج2/ص255 البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص268 التقرير والتحبير ج3/ص18-25

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب[77] أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولا بل قال للسائل:" اجعل صلاتك معنا" وبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل آكد .

والجواب هو :أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، ونحن نقول بذلك، وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانين، وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى .

قالوا: ولأن مشاهدة الفعل أقوى في البيان من القول، لأن في الفعل من الهيئات مالا يمكن الخبر عنها بالقول، ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف، فدل على أن الفعل آكد وأبلغ في البيان.

ردَّ عليه : بأن هذا لا يصح، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد ،ولهذا علم النبي ﷺ المسيء صلاته بالقول، وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال.[78]

والثالث: أنهما شيئان لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، حكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر ونصره، واختاره ابن السمعاني في القواطع ، مستدلين بأن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر، وقد بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام مرة بالقول ومرة بالفعل، فدل على أنهما سواء.[79] قال الغزالي :"التعارض بين القول والفعل ممكن بأن يقول قولا يوجب على أمته فعلا دائما وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداءً ونسخا، ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه، كان الأخير نسخا، وإن أشكل التاريخ وجب طلبه وإلا فهو متعارض،[80] كما روي أنه قال في السارق:" وإن سرق خامسة فاقتلوه ثم أتي بمن سرق خامسة فلم يقتله".[81]

والجواب هو: أنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان، والفعل إنما يصير بيانا بغيره، والقول مجمع على وقوع البيان به ،والفعل مختلف فيه، فكان القول أولى بالتقديم.[82]

---

(77) - هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق قال الشيخ أبو إسحاق هو شيخنا وإمامنا واستاذنا لم أر ممن رأيت آكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه .. توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الفقهاء ج1/ص230 .

(78) - التبصرة ج1/ص250

(79) - التلخيص في أصول الفقه ج2/ص255

(80) - المستصفى ج1/ص280

(81) – لم أجده، والموجود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعه في الخامسة، فعن جابر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر بقطع يده، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله، ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله. وفي المستدرك :أنه قطع في زمن أبي بكر، فعن الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: فاقطعوه ،ثم سرق أيضا فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع، ثم سرق فقطع، حتى قطعت قوائمه، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير: أمروني عليكم فأمروه، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه .هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج4/ص423و سنن البيهقي الكبرى ج8/ص272

(82) - التبصرة ج1/ص250

المبحث الثالث

التعارض بين قطعيين

التعارض بين قطعيين غير جائز شرعا، ولا ترجيح فيه، لأن الترجيح لا بد أن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح ، لأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني، والأول: محال، لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، وإما امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، وإما العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي، فيكون ترجيح بلا مرجح وهو تحكم.

والثاني: أيضاً محال، لامتناع ترجح الظني على القطعي [83].قال المرداوي الحنبلي: " فالتعادل بين قطعيين ممتنع قطعا سواء كانا عقليين أو نقليين أو أحدهما عقليا والآخر نقليا، إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ،وترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض فيها فلا ترجيح ، لكن إن علم التاريخ وكان المدلول قابلا للنسخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا علم تأخره بالقطع، فإن كان منقولا بالآحاد عمل به أيضا على الأصح، لأنه انضم إلى ذلك أن الأصل فيه الدوام والاستمرار. وقال الأنباري في شرح البرهان:" هذا الأظهر وذكر احتمالا بالمنع ، لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد"[84] .

وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين ، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع ، وعلة قاطعة للتحليل في موضع ، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان ، ونتعبد بالقياس ؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد ، وهو محال لا كالعلل المظنونة ؛ لأن الظنون تختلف، فلا تجتمع في حق مجتهد واحد، فإن تقاوم ظنان أوجبنا التوقف على رأي كما لو تعارض قاطعان[85].

المبحث الرابع

التعارض بين الطرق الظنية الشرعية

التعارض بين الأمارتين [86] في الأذهان جائز وصحيح، وأما في نفس الأمر فمختلف فيه على أقوال أشهرها قولان:

الأول : ذهب الكرخي والإمام أحمد إلى منعه مطلقاً ،ونسبه السبكي لجمع من فقهاء الشافعية، وقد احتجوا لقولهم بأنه لو وقع فإما أن يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثا، أو يعمل بأحدهما على التعيين أو على التخيير، فإن عمل بأحدهما على التعيين كان ترجيحا من غير مرجح ، وإن عمل به على التخيير،

(83) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 443 الاعتصام ج1/ص247 إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص418 الإبهاج ج3/ص199 التقرير والتحبير ج 4 / ص 323

(84) - التحبير شرح التحرير ج8/ص4129

(85) - المستصفى : الغزالي ج 2 / ص 443

(86) - التعريفات ج1/ص52 الأمارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر والفرق بين الأمارة والعلامة أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الإسم والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر

فالتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنه لما جاز له الفعل والترك لزم أن يكون ذلك الفعل مباحاً له، فيكون ترجيحاً لأحد الأمارتين بعينها وقد وضح فساده. [87]

قال الشاطبي: " إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا فنقول: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، إلا أنهم نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع، فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك [88].

القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر [89] مستدلين على ذلك بالقياس على التعادل في الذهن، وبأنه لو امتنع لم يكن امتناعه لذاته، فلا يلزم من فرض وقوعه محال .

وأجيب عن الأول بأن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين، فلا يكون نصبهما عبثاً. [90] قال الرازي [91] : "والمختار أن نقول: تعادل الأمارتين إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد، كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وواجبا، وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد، نحو وجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة.

أما القسم الأول فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع ، أما أنه جائز في الجملة فلأنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهما، بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر.

وأما أنه في الشرع غير واقع فالدليل عليه أنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا ومباحا، فإما أن يعمل بهما معا أو يتركا معا، أو يعمل بإحداهما دون الثانية .

والأول محال لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد محظورا مباحا.

والثاني أيضاً محال لأنهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عبثا، والعبث غير جائز على الله تعالى.

وأما الثالث: وهو أن يعمل بإحداهما دون الأخرى، فإما أن يعمل بإحداهما على التعيين، أو لا على التعيين والأول باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح، فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشهي، وإنه غير جائز.

والثاني أيضا باطل، لأنا إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل، فيكون هذا ترجيحا لأمارة الإباحة بعينها على أمارة الحظر، وذلك هو القسم الذي تقدم إبطاله ، فثبت أن

---

(87) - المحصول ج5/ص508الإبهاج ج3/ص200

(88) - الموافقات: الشاطبي ج 4 / ص 219

(89) - الإبهاج ج3/ص199-200 إرشاد الفحول ج1/ص456 البحر المحيط : الزركشي ج 7 / ص 397

(90)- الإبهاج ج3/ص200

(91) - المحصول ج5/ص506

القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة فوجب أن يكون باطلاً ". [92]

وأما القسم الثاني: وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد فهذا جائز، ومقتضاه التخيير وقد قصره بعضهم على الواجبات، والدليل على جوازه وقوعه في صور :

إحداها: قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل:" في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة". [93] فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقاق فقد أدى الواجب إذ عمل بقوله ﷺ:" في كل خمسين حقة"، وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله ﷺ:" في كل أربعين بنت لبون" وليس أحد اللفظين أولى من الآخر فيتخير. [94]

الفصل الثاني

الترجيح

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول :

تعريف الترجيح وطرق التخلص من التعارض وأقسامه

أولا: تعريف الترجيح: هو لغة : زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته. [95]

وفي الاصطلاح : " إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر"[96]. وعرفه الشوكاني بأنه :" اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضتها" [97] . وقال أبو البقاء السبكي: "هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر" [98].وكلها تعريفات تؤدي إلى معنى واحد مع اختلاف اللفظ .

ثانيا: طرق التخلص من التعارض.

رتب الحنفية طرق التخلص من التعارض على النحو الآتي : [99]

1- النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخاً للمتقدم .

2- الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقة إن أمكن.

3- الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية.

---

(92) - المحصول ج5/ص507-508 الإبهاج ج3/ص199

(93) - صحيح البخاري ج2/ص527

(94) – المحصول ج5/ص518 الإبهاج ج3/ص201

(95) - التعاريف ج1/ص170

(96) - الحدود الأنيقة ج1/ص83

(97) - إرشاد الفحول ج1/ص455

(98) - الكليات : أبو البقاء ج 1 / ص 485

(99) - التقرير والتحبير ج 4 / ص 324 – 326 تيسير التحرير ج3/ص137

4- ترك المتعارضين إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب ، بأن كان التعارض بين آيتين فإنهما يتركان إلى السنة أو وجدت لكن متعارضة فالبزدوي تركها إلى القياس وأقوال الصحابة، ولم يفصح بما يصار إليه أولاً منهما ، ولفظ السرخسي يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك الحكم قول الصحابي أو القياس الصحيح، فقيل في الأول إشارة إلى تقديم القياس، وفي الثاني إشارة إلى قول الصحابي؛ لأن التقديم في الذكر يدل على شدة العناية.

5- تساقط المتعارضين حيث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكن، أوعدم المصير إلى ما دونهما حيث وجد لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما.[100]

أما رأي الجمهور فهو كالآتي:[101]

1- الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع .

2- الترجيح لأحدهما على الآخر بأي طريقة من طرق الترجيح.

3- النسخ إن علم المتأخر منهما فيكون ناسخاً للمتقدم .

4- تساقط الدليلين، حيث لا جمع بينهما و لا ترجيح ممكن ولا علم بالتاريخ.

ورأي الجمهور أولى، لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، فإن تعذر فيرجح أحدهما على الآخر بأي وسيلة من وسائل الترجيح ، آخرها النسخ، فإن تعذر يتساقطان.

ثالثاً: أقسام الترجيح بين الطرق الظنية.

أقسام الترجيح بين الطرق الظنية منقسمة إلى شرعية وعقلية:

فالقسمة العقلية عشرة، لأن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس، فهذه أربعة، ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، فهذه ثلاثة، ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين، فهذه ثلاثة، والجميع عشرة[102].

وأما الشرعية فهي إما أن تكون موصلة إلى الظن بأمر مفرد، وهي الحدود- وليست هي المقصودة بهذا البحث- وإما أن تكون موصلة إلى الظن بأمر مركب، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ، والتعارض فيها إما أن يكون بين منقولين وإما أن يكون بين معقولين وإما أن يكون بين منقول ومعقول.

(100) - التقرير والتحبير ج 4 / ص 324 - 325 كشف الأسرار ج3/ص121

(101) - المعتمد ج2/ص177 المدخل ج1/ص396

(102) - إرشاد الفحول ج1/ص456. البحر المحيط : الزركشي ج 7 / ص 393

المبحث الثاني

التعارض بين منقولين والترجيح بينهما

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول

الترجيح الذي يعود إلى السند

ويشتمل على فروع

الفرع الأول: ما يعود إلى الراوي وهو على وجهين:

أولهما :الترجيح الذي يعود إلى نفس الراوي، وهو أمور كثيرة. منها:[103]

1- أن يكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر مع تساوي الرواة في العدالة والثقة. وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن ما كان رواته أكثر يكون مرجحاً، لأنه يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع ، ولهذا فإنه لما كان الحد الواجب بالزنى من أكبر الحدود جعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره، وأن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين ﷺ :"أقصرت الصلاة أم نسيت" حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر، ولم يعمل أبو بكرﷺ بخبر المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة، ولم يعمل عمرﷺ بخبر أبي موسىﷺ في الاستئذان، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري.[104]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد وخبر الاثنين والثلاثة وأكثر من ذلك في إيقاع العلم سواء، فإن كل واحد يوجب علم غالب الظن، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين، كما في الشهادة ، فإنها لا تترجح بكثرة العدد، لاستواء الاثنين وما فوقهما في إيقاع العلم، وكون كل واحد حجة، وليس هذا مثل الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، فإن المخبر هناك يخبر عن معاينة وحقيقة فكان في معنى الشهادة، وقول الواحد ليس بحجة من حيث الشهادة، وقول الاثنين حجة فكان العمل به أوجب.

أما هاهنا فالخبر لا يخبر عن معاينة فكان خبراً محضاً، وخبر الواحد والاثنين فيه سواء، لأن كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة، قال تعالى:[...وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] {الأنعام:37}، وقال جل جلاله: [وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ] {يوسف:103} ، وقال سبحانه: [...مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ...] {الكهف:22}، وقال جل ذكره:[... وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ..] {ص:24} . ثم السلف

(103) - الإحكام للآمدي ج4/ص250-254

(104) - -المصدر نفسه وإرشاد الفحول :460/1 المستصفى : الغزالي ج 2 / ص 447 المحصول ج5/ص535 إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص419 روضة الناظر ج1/ص388

من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم.[105]

2- أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة، بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة، لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى.[106]

3- أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر أو أورع، فروايته أرجح، لأنها أغلب على الظن.[107]

4- أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكراً للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه، بخلاف الآخر، فهو أرجح لأنه يكون أبعد من السهو والغلط.

5- أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى، فمن لم يخالف روايته أولى لكونه أبعد عن الكذب، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته، خلافاً للحنفية فإنهم يقدمون عمل الراوي على روايته.[108]

6- أن يكونا مرسلين وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل، كابن المسيب ونحوه بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى .

7- أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى لكونه أعرف بما روى، وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو حلال" [109] فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو محرم" [110] لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.[111]

8- أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة، كما روت ميمونة رضي الله عنها أنها قالت:" تزوجني رسول الله ونحن حلالان" [112] فإنها تقدم على رواية ابن عباس لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها، خلافاً للجرجاني من أصحاب أبي حنيفة.[113]

9- أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺحال سماعه من الآخر، فروايته تكون أولى، وذلك كرواية ابن عمرﷺ:" أنهﷺ أهلَّ بالحج مفرداً ".[114] فهي مقدمة على رواية من روى أنه قرن أو تمتع، لأن ابن عمر ﷺأخبر أنه كان حين لبى ﷺ تحت جران ناقته، والجران ، باطن العنق .[115]

(105)-كشف الأسرار ج3/ص156
(106) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420 2 ، إرشاد الفحول ج1/ص461
(107)- إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420
(108) - أصول البزدوي ج1/ص193
(109) - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص210
(110) - سنن النسائي (المجتبى) ج6/ص88
(111) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420 إرشاد الفحول ج1/ص461 المدخل ج1/ص399
(112) - سنن أبي داود ج2/ص169
(113) - المحصول ج5/ص556 المدخل ج1/ص399
(114) - صحيح مسلم ج2/ص904
(115) - إرشاد الفحول ج1/ص461

10- إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح، لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع لقوله ﷺ:" ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" [116] ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرز عن الكذب أكثر من الصغير. وقال ابن الأمير الصنعاني: "والحق أنه لا يرجح برواية الأكابر على الأصاغر مطلقا، ولا الأصاغر كذلك، وإنما يرجع إلى حال الراوي فقد يكون من الأصاغر مع قربه واختصاصه برسول الله ﷺ كابن عباس وعبدالله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي هريرة فهو أولى، ولذا قيل: المراد بالأكابر هنا الأكابر في العلم لا في السن أو سابق الإسلام أو مشهورا في نسب الآباء لا مغمورا" [117].

11- إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه [118] .وذهب أغلب الأصوليين إلى تقديم رواية متأخر الإسلام، بشرط أن يعلم أن سماعه وقع بعد إسلامه، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ،ولذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة فيدل ذلك على تأخر سماعه، ولهذا قال ابن عباس: "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله ﷺ." [119]

12- أن يكون أحد الراويين فقيهاً والآخر غير فقيه أو هو أفقه وأعلم بالعربية وأضبط، فخبره يكون مرجحا، لكونه أعرف بما يرويه لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز ، وبين ما يمكن حمله على ظاهره وما لا يمكن. [120] مثاله ما روي عن عبد الله بن عَمْرٍو القارىء قال: سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ يقول:" لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ما أنا قلت من أَصبَحَ وهو جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ". [121] فقد تعارض مع حديث أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "كان النبي ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا من غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ".(122) فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ... وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف. والله أعلم.(123)

13- أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر عن كتاب، فالراوي عن حفظ أولى لكثرة ضبطه [124].

13- إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى، لأنه أغلب على الظن، ومن أمثلته أنه لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح، لقلنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري، وقد وقع الغلط لبعض الأئمة فنقل على ابن

(116) - المسند المستخرج على صحيح مسلم ج2/ص56
(117) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص421 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 444
(118) - الإحكام للآمدي ج4/ص252 التقرير والتحبير ج3/ص38
(119) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص406 الإبهاج ج3/ص225
(120) - المحصول ج5/ص555 ، قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص405
(121) - سنن ابن ماجه ج1/ص543
(122) - صحيح مسلم ج2/ص779
(123) - شرح النووي على صحيح مسلم ج7/ص222
(124) - المحصول ج5/ص559 وما بعدها الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 444

جرير الإمام أنه قال: بوجوب المسح على الرجلين بدل غسلهما، وإنما القائل بذلك ابن جرير بن رستم بن جعفر الطبري وهو رافضي [125].

14- أن يكون أحد الراويين قد تحمل الرواية في زمن الصبى، والآخر في زمن بلوغه، فرواية البالغ أولى لكثرة ضبطه[126].

ثانيهما: الترجيح الذي يعود إلى التزكية. من صوره ما يأتي: [127]

1- أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكي له أعدل وأوثق، فروايته مرجحة، لأنها أغلب على الظن.

2- أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه أو بالعمل بروايته أو الحكم بشهادته، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها.

3- تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته والآخر بالرواية عنه، فرواية المعمول بشهادته أولى، لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها، ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما، وقبلت رواية الفرع مع إنكار الأصل لها على بعض الآراء ومن غير ذكر الأصل بخلاف الشهادة.

الفرع الثاني: الترجيح الذي يعود إلى نفس الرواية. [128] ومن صوره ما يأتي:

1- أن يكون أحد الخبرين متواتراً والآخر آحاداً، فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنوناً.

2- أن يكون أحد الخبرين مسنداً والآخر مرسلاً، فالمسند أولى لتحقق المعرفة براويه، والجهالة براوي الآخر ، ونقل [129] عن عيسى بن أبان بأن المرسل أولى، وعن القاضي عبد الجبار بأنهما يستويان، واستدل من قدم المسند بأنه إذا أرسل الراوي فعدالته معلومة إلا لرجل واحد، وهو الذي يروى عنه، وإذا أسند صارت عدالته معلومة للكل، لأنه يكون كل واحد متمكناً من البحث عن أسباب جرحه وعدالته، ولا شك أن من لم تظهر عدالته إلا لرجل واحد يكون مرجوحاً بالنسبة إلى من ظهرت عدالته لكل أحد، لاحتمال أن يكون قد خفي حال الرجل على إنسان واحد ولكن يبعد أن يخفى حاله على الكل، فثبت أن المسند أولى.

واحتج المخالفون بأمرين :

الأول : أن الثقة لا يقول قال الرسول ﷺ ذلك، فيحكم عليه بالتحليل والتحريم ويشهد به إلا وهو قاطع أو كالقاطع بذلك، بخلاف ما إذا أسند الحديث وذكر الواسطة، فإنه لم يحكم على ذلك الخبر بالصحة، فلم يزد على حكاية أن فلاناً زعم أن الرسول ﷺ قال ذلك، فكان الأول أقوى.

---

(125) - الإبهاج ج3/ص224

(126) - ارشاد الفحول ج1/ص 461 الأحكام للآمدي ج4/ص251 - 254 شرح التلويح على التوضيح ج2/ص230 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 1 / ص 444) المدخل ج1/ص397 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص404

(127) - الأحكام: ابن حزم ج1 / ص 445 إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420 المحصول ج5/ص558 إرشاد الفحول ج1/ص462

(128) - الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 445 الأحكام للآمدي ج4/ص255 شرح التلويح على التوضيح ج2/ص230 المحصول ج5/ص554 لمدخل ج1/ص396

(129) - المحصول ج5/ص565 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص408

الثاني: روي أن الحسن قال: إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بحديث تركتهم، وقلت: قال رسول الله ﷺ ،فأخبر عن نفسه أنه لا يستجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق [130].

3- اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان، وذلك على قولين:

القول الأول :ذهب الشافعي ومالك إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظناً مغاير الظن المستفاد من صاحبه، والظنان أقوى من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع، كما رجحنا الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، والإجماع على القياس، [131] ولأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة، فيصح الاحتجاج به، ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر، ألا ترى أن العلة المنتزعة من أصول تترجح على المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرة أصولها بالعلل المنتزعة من أصول وكلها يدل على حكم واحد، فتكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرتها في أنفسها وكثرة أصولها أيضاً.[132]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يقع ترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات، وهذا ؛ لأن الوصف لا قوام له بنفسه فلا يوجد إلا تبعاً لغيره، فيتقوى به الموصوف، ولا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد، كان ذلك الخبر راجحاً، كما لو كان القياس واحداً.[133]

4- أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى، لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي ﷺ وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين ، ولهذا قال ﷺ :"خير القرون القرن الذي أنا فيه".[134] وقال ﷺ:" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". [135] ولم يرو مثل ذلك في حق غيرهم. [136]

(130) - المحصول ج5/ص566 الأحكام للآمدي ج4/ص255 المدخل ج1/ص396 المعتمد ج2/ص181

(131)-الإبهاج ج3/ص216 المحصول ج5/ص534

(132)-كشف الأسرار ج4/ص113

(133) - كشف الأسرار : ج 7 / ص 323 – 324 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص405 التلخيص في أصول الفقه ج2/ص438

(134) - تلخيص الحبير ج4/ص204 المتواري على أبواب البخاري ج1/ص386

(135) - تلخيص الحبير ج4/ص190 تحفة الأحوذي ج10/ص155

(136) - المحصول ج5/ص560 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص405 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 445 المعتمد ج2/ص181

5- أن يكون أحدهما معنعناً وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين، فالمعنعن أولى لأنه أغلب على الظن [137].

6- أن يكون أحدهما مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري والآخر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها، فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى [138].

7- أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه والآخر بقراءته هو على الشيخ أو بإجازته أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فالرواية بقراءة الشيخ أرجح لأنه أبعد عن غفلة الشيخ، والمناولة أرجح من الإجازة. [139]

8- أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر فيكون أولى، لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب [140].

9- أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفاً على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبي ﷺ فالمتفق على رفعه أولى، لأنه أغلب على الظن [141].

10- أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب والأخرى مع الحجاب، وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها من غير حجاب، لكونها عمة له:" أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً"، فإنها تقدم على رواية أسود عنها :" أن زوجها كان حرا" لسماعه عنها مع الحجاب، لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب في السماع وزادت تيقن عين المسموع منه [142].

11- إذا كانت إحدى الروايتين قد اختلفت دون الأخرى، فالتي لا اختلاف فيها أولى لبعدها عن الاضطراب. [143]

الفرع الثالث: الترجيح الذي يعود إلى المروي. (144)

وله صور منها ما يأتي:

1- أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي ﷺ والرواية الأخرى عن كتاب، فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط.

2- أن تكون إحدى الروايتين عن سماع من النبي ﷺ والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، فرواية السماع أولى .

3- أن يذكر أحدهما سبب نزول ذلك الحكم ولم يذكره الآخر، فيكون الأول راجحاً لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم يكن للآخر [145].

---

(137) - الإحكام للآمدي ج4/ص256

(138) - المدخل ج1/ص399

(139) - المدخل ج1/ص399

(140) - المحصول ج5/ص553

(141) - روضة الناظر ج1/ص391

(142) - المسودة ج1/ص277 جمع الجوامع ج2/ص407

(143) - لإحكام للآمدي ج4/ص257 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص407 445

(144) - الإحكام للآمدي ج4/ص258 المحصول ج5/ص563 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 446/1

4- أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر ، فما لا تعم به البلوى أولى، لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب، ولهذا كان مختلفاً فيه ومتفقا على مقابله[146].

الفرع الرابع: الترجيح الذي يعود إلى المروي عنه. (147) **وله صور منها ما يأتي:**

1- أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري، بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح، لكونه أغلب على الظن.

2- أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف، والآخر إنكار تكذيب وجحود، فالأول أولى، لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني.

المطلب الثاني

الترجيحات العائدة إلى المتن [148] **ومنها ما يأتي :**

1- أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر.

2- أن يكون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً، فالمبيح يترجح على الآمر .

3- أن يكون أحدهما أمراً أو نهياً أو مبيحاً والآخر خبراً، فالخبر يكون مقدماً[149].

4- أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة، ففيه وجهان:
أحدهما أنهما سواء لأنهما حكمان شرعيان.
والوجه الآخر وهو الأصح أن الذي يقتضي الحظر أولى لأنه أحوط [150].

5- أن يكون مدلول أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة، أو أن يكونا حقيقيين إلا أن أحدهما أظهر وأشهر، فالأظهر مرجح[151]

6- أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى ، فالمؤكدة أولى لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن، وذلك كما في قوله ﷺ" فنكاحها باطل باطل باطل".

7- أن تكون دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام، فدلالة المطابقة أولى لأنها أضبط [152].

---

(145) - المحصول ج5/ص563

(146) - الإحكام للآمدي ج4/ص258 المحصول ج5/ص592

(147) - لإحكام للآمدي ج4/ص259 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 446 إرشاد الفحول ج1/ص463 المحصول ج5/ص564

(148) - الإحكام للآمدي ج4/ص259 إرشاد الفحول ج1/ص463وما بعدها الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 446

(149) - الإحكام للآمدي ج4/ص260 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 447

(150) - لإحكام للآمدي ج4/ص260 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ـ 456 هـ) - (ج 1 / ص 447) المدخل ج1/ص400 المعتمد ج2/ص187 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص408

(151) - الإحكام للآمدي ج4/ص260

8- أن يكونا دالين بجهة المفهوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة، فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه، ومختلف في مقابله، وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين: الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد.(153)

9- أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فالخاص مقدم على العام، لأنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل.(154)

10-أن يكون أحدهما عاماً مخصصاً، والآخر غير مخصص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى، لعدم تطرق الضعف إليه.(155)

11- أن يكونا عامين إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية، فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء لكون الحكم فيه معللاً بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل.(156)

12-أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته والآخر دل على الحكم دون علته، فالدال على العلة أولى، لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان(157).

13- أن يكون أحدهما مشتملاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها، كرواية من روى أنه ﷺ :"كبر في صلاة العيد سبعا" فإنها مقدمة على رواية من روى:" أربعا"، لاشتمالها على زيادة علم يفيد حكماً شرعياً ليس في الآخر (158).

14- أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب لفظه، فيكون الذي لم يضطرب لفظه أولى(159).

(152) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ـ 456 هـ) - (ج 1 / ص 447)
(153) - الإحكام للآمدي ج4/ص262- 264 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 448
(154) - إرشاد الفحول ج1/ ص463 المدخل ج1/ص400 الإحكام للآمدي ج4/ص264
(155) - الإحكام للآمدي ج4/ص265
(156) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 449
(157) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص407
(158) - الإحكام للآمدي ج4/ص267
(159) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص406

المطلب الثالث

الترجيحات العائدة إلى المدلول (160)ومنها ما يأتي :

1- أن يكون حكم أحدهما الحظر، والآخر الإباحة، وهذا مما اختلف فيه، فذهب الأكثر من الشافعية وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاظر أولى.

وذهب عيسى بن أبان إلى التساوي والتساقط. والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم، بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط. (161) ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة، كالمتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فيقدم التحريم على الإباحة، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها حرم وطء الجميع، تقديما للحرمة على الإباحة. (162) وإليه الإشاره بقوله ﷺ:" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال". (163) وقال ﷺ :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". (164)

2- أن يكون حكم أحدهما الحرمة والآخر الكراهة ،فالحظر أولى لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل والحرمة، أو في تحصيل ذلك المقصود، فكانت أولى .

3- أن يكون حكم أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، وذلك كخبر بلال بأن النبي ﷺ:"دخل البيت وصلى" وخبر أسامة:" أنه دخل ولم يصل"، فإنه يقدم المثبت على المنفي. نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأن مع المثبت زيادة علم. وقيل: يقدم النافي، وقال القاضي عبد الجبار: إنهما سواء. (165)

4- يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه. (166)

المطلب الرابع

الترجيحات العائدة إلى أمر خارج. ومن صورها:

1- أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله (167).

2- أن يكون كل واحد منهما مؤولاً، إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر، فهو أولى لكونه أغلب على الظن. (168)

---

(160) - الإحكام للآمدي ج4/ص269 إرشاد الفحول ج1/ص465

(161) - إرشاد الفحول ج1/ص465

(162) - إرشاد الفحول ج1/ص 465 المنثور ج1/ص337 أصول البزدوي ج1/ص204

(163) - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص169

(164) - صحيح البخاري ج2/ص724

(165) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص407 إرشاد الفحول ج1/ص460

(166) - إرشاد الفحول ج1/ص465

(167) - إرشاد الفحول ج1/ص465وما بعدها

(168) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 452

3- أن يكون أحدهما دالاً على الحكم والعلة، والآخر على الحكم دون العلة، فما يدل على العلة يكون أولى.[169]

4-أن يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة، إلا أن دلالة أحدهما على العلية أقوى من دلالة الآخر فيقدم.

5- أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه، أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه بخلاف الآخر، فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى، لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه.

6- من أعظم ما يحتاج إلى المرجحات الخارجة إذا تعارض عمومان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾(النساء: 23) فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، فإنه مقدم على قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(النساء: 3) فإن الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع بين الأختين في الملك أو بعقد النكاح، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، وكقوله ﷺ :" من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" [170] مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فان الأول عام في الأوقات، خاص في الصلاة المقضية، والثاني عام في الصلاة، خاص في الأوقات. فإن علم المتقدم من العمومين والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخا عند من يقول إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وأما من لا يقول ذلك فإنه يعمل بالترجيح بينهما، وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع إلى الترجيح على القولين جميعا بالمرجحات المتقدمة، وإذا استويا إسنادا ومتنا ودلالة رجع إلى المرجحات الخارجية، وإن لم يوجد مرجح خارجي وتعارضا من كل وجه، فعلى الخلاف المتقدم: هل يخير المجتهد في العمل بأحدهما أو يطرحهما ويرجع إلى دليل آخر إن وجد أو إلى البراءة الأصلية؟ ونقل سليم الرازي عن أبي حنيفة أنه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك. قال ابن دقيق العيد:" هذه المسألة من مشكلات الأصول، والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر، وكأن مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم، ثم حكي عن الفاضل أبي سعيد محمد بن يحيى أنه ينظر فيهما: فإن دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذلك إذا كان أحدهما مقصودا بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقيا. قال الزركشي في البحر: وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فإنه قال لما دخلها التخصيص بالإجماع في صلاة الجنازة ضعفت دلالتها، فتقدم عليها أحاديث المقضية وتحية المسجد وغيرهما ،وكذلك دلالة قوله تعالى:[.. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ..] {النساء:23} على تحريم الجمع مطلقاً في النكاح والملك، أولى من دلالة قوله ﷻ :[إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ..] {المؤمنون:6} على جواز الجمع في ملك اليمين، لأن هذه الآية ما سيقت لبيان حكم الجمع". [171] فصار التحريم أولى وذلك عام كله.

وأخيرا: فإن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها بأي وسيلة من وسائل الترجيح.

---

(169) - الإحكام للآمدي ج4/ص275

170 - قال ابن حجر خرجه الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف،وأصله في الصحيحين . تلخيص الحبير ج1/ص186

(171)- ارشاد الفحول ج1/ص466 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 454.

نتائج القاعدة:

1- التعادل والتعارض في الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

2- كي يتحقق التعارض لابد من التساوي من حيث الثبوت والقوة والزمان والمحل والجهة والإضافة.

3- لا تعارض بين أفعاله ﷺ لجواز أن يكون الفعل في وقت واجباً وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار.

4- إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله يقدم القول على الفعل، لأن الفعل لا يستقل بالبيان عن القول بخلاف القول.

5- لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين ولا بين قطعي وظني ، ولابين علتين قاطعتين.

6- التعادل بين الأمارتين في الأذهان جائز وصحيح، وأما في نفس الأمر وحقيقته فلا.

أهم المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، الطبعة الأولى،

2. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

3. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - 1404، الطبعة: الأولى.

4. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .

6. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

7. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

8. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

9. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

10. التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .

11. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

12. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م..

13. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

14. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417هـ- 1996م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

15. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

16. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الأولى.

17. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.

18. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - 1399، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

19. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

20. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

21. سنن النسائي :المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

22. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية.

23. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

24. صحيح مسلم : ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

25. طبقات الشافعية الكبرى ، طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

26. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

27. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ- 1997م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

28. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

29. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

30. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تأليف: ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندري، دار النشر: مكتبة المعلا - الكويت - 1407هـ - 1987م، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

31. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

32. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

33. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

34. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

35. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

37. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1401 - 1981، تحقيق: محمد بشير الادلبي.

38. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس .

39. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

فتاوى الفضائيات
مفهومها وضوابطها الشرعية

الدكتـور
منير عبد الله خضير

أستاذ الفقه المشارك
في كلية الآداب- قسم الدراسات الإسلامية
في جامعة الملك فيصل - السعوديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخّص البحث

هذا الموضوع يبحث في الفتوى والإفتاء بشكل عام، وبثّ هذه الفتاوى عبر القنوات الفضائية بشكل خاص.

فيعرّف مفهوم الإفتاء، ويبيّن أهميّته وحكمه الشرعي، ويوضّح مفهوم الفتوى الشرعية، وشروطها، وأقوال العلماء فيها، ثم يفرّق بين الفتوى والقضاء، ويستعرض مراحل الإفتاء بشكل عام.

ثم يبيّن وضع الإفتاء الشرعي عبر القنوات الفضائية الإعلاميّة بشكل خاص، ثم يذكر الأركان الخمسة للفتوى عبر الفضائيات، ثم يشرح أنواع الفتاوى الشرعية المطروحة حسب مجالاتها، كفتاوى العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق.

ثم يشرح أسباب اختلاف الفتوى الشرعية الفضائية وتعددها في المسألة المطروحة الواحدة، كاختلاف الأفهام، واختلاف وجوه اللغة العربية، ومدى ثبوت بعض الأحاديث الشريفة، ومدى التوسع بالأخذ بمصادر التشريع، واختلاف الأعراف والأزمنة والأمكنة، مع الأمثلة على ذلك.

ثم يشرح صفات المفتي، ومدى اعتبارها عند أهل العلم، ويبيّن وجوب حصر الفتوى بأهل العلم المتخصصين، مع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة وآثار الصحابة الكرام، وأقوال أهل العلم.

ثم يحدد حدود الفتوى الشرعية، وشروطها، وضوابط الاستفتاء، والإفتاء عبر الفضائيات والتقنيات الحديثة.

ثم يشير إلى أهميّة الإعلام، ودوره في نشر الإسلام عن طريق بثّ الفتاوى والأحكام الشرعيّة.

ثم ينتهي البحث إلى تحديد ضوابط الفتوى عبر الفضائيات.

Abstract

This research shows the importance of advisory and forensic judgment, and review stages in general, and then explains the development Ifta legitimate media via satellite, in particular, explains the concept of Fatwa, and conditions, and scholarly, and then differentiate between opinion and the judiciary.
Then explains the types of fatwas legitimacy raised by the fields, like worship and transactions and ethics.
Then explain the reasons for their different Fatwa and multiplicity of space per issue at hand, difference in perception, and the different faces of the Arabic language, and the evidence of some hadiths, and the expansion of the introduction of the sources of legislation, and the different customs and places.
Then explains Mufti recipes, and the mind of the scholars, and inventory fatwa people of science specialists.
Then shows the role of the media and radio broadcaster, and media space and its importance in spreading the principles of Islam and the statement of legal rulings.
Then determines the limits of Fatwa, and conditions, and controls the referendum, and Ifta via satellite and modern techniques.
Then the search ends to review the pros Ifta through modern techniques and disadvantages

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمـــة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، القائل: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ).(النحل43). والصلاة والسلام على نبيّنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: (أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار)[172].

والذي عنَّف على بعض الصحابة الكرام، في تعاملهم مع صاحب الشجّة، فقال:

(قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيّ السُّؤالُ)[173].

وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين.

ورضي الله تعالى عن عبد الله بن مسعود الذي قال:

"من عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لم يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ الله أَعْلَمُ، فإنّ من الْعِلْمِ أَنْ تقول لِمَا لَا تعلم لَا أَعْلَمُ"[174].

ورضي الله تعالى عن أبيّ بن كعب، القائل:

"ما استبان لك، فاعمل به، وما أشبه عليك، فكِلْه إلى عالمه"[175].

ورحم الله الإمام الشاطبي[176] **الذي قال: "المفتي قائم مقام النبي-صلى الله عليه وسلم"**[177].

أولاً- أهميّة البحث:

هذا البحث يتناول الفتاوى الشرعية بشكل عام، ويخِصّ الفتاوى التي تُبثّ عن طريق القنوات الإعلامية الفضائية، والتي تغطي معظم بقاع العالم بإعلامها المرئي والمسموع، وتبرز أهميته في تبيين الاختلاف الواقع بين الفتاوى الشرعية المرسلة عبر الفضائيات باختلاف الأشخاص والأمكنة والأحوال، حيث إنّ فتاوى الشباب مختلفة عن فتاوى الشيّاب، وفتاوى الرجال تختلف عن فتاوى النساء، وفتاوى المشارقة تختلف عن فتاوى المغاربة، ولكل من هؤلاء فتواه الخاصّة، فينبغي للمفتي أن يبيّن ذلك الاختلاف ويعطي كلّ ذي حقّ حقه من الفتوى، فيخصصها، ويقيّدها، ويعللها، ويبيّن حال صاحبها ومكانه.

---

172 المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ، 158/1. ورواه ابن عدي عن عبدالله بن جعفر مرسلا. (انظر: كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ، 51/1).

173 أخرجه أبو داود في التيمم عن جابر-رضي الله عنه- برقم 336، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، أربعة أجزاء، دار إحياء السنة النبوية، بدون. وابن ماجه في الطهارة برقم 572، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1975م، والحاكم في الطهارة برقم 630 وكلاهما عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بدون. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، بدون، 226/1).

174 البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الم غلبت الروم، 1791/4 رقم 4496.

175 ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوس سعد، دار الجيل، بيروت، 1968م، 184/2.

176 هو إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي، أبو إسحاق، من أئمة المالكية، له: (الموافقات) و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(المجالس)، وفيه شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادات) و(الإنشادات)، وشرح الألفية، توفي سنة 970 هـ (الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1995م، 71/1).

177 الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، بدون. 244/4.

ثانياً- أسباب البحث:

1- عدم التفريق بين الإفتاء الشخصي المباشر، والإفتاء عبر القنوات الإعلاميّة.
2- جهل كثير من المسلمين بشروط الفتوى الشرعية.
3- حَيرة السائل المكلّف في معرفة الحكم الشرعي المطلوب في مسألته، بسببٍ تعدد الفتاوى الشرعية في المسألة الواحدة، الصادرة عن المفتين المتعددين تَبَعاً لتعدد القنوات الإعلامية الفضائية.
4- خروج بعض فتاوى الفضائيات عن ضوابط الفتوى الشرعية.
5- جهل بعض المستفتين والمفتين بشروط، وضوابط الاستفتاء والإفتاء عبر التقنيات الحديثة.

ثالثاً- أهداف البحث:

1- بيان أهمية الإفتاء ومراحله بشكل عام، والإفتاء عبر القنوات الإعلاميّة بشكل خاص.
2- توضيح مفهوم الفتوى الشرعية، وشروطها.
3- توضيح أسباب تعدد الفتاوى الشرعية الفضائية في المسألة الواحدة.
4- تحديد ضوابط الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الإعلامية.
5- بيان شروط وضوابط الاستفتاء والإفتاء عبر التقنيات الحديثة.

رابعاً-منهج البحث:

منهج الدراسة والبحث متعدد الجوانب:

1- المنهج الاستقرائي: حيث يتم جمع المادة العلمية من الأقوال والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الفتوى وأسباب تغيّرها.
2- منهج المقارنة والاستنتاج: حيث يتم تحليل الأقوال والنصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الفتوى، ودراستها، من حيث البيئة والأسباب والمآلات، ومقارنتها، ثم تصنيفها تصنيفا علميّاً لاستنتاج الأحكام الشرعية التي تجمعها.
3- المنهج العلمي: وذلك من خلال الجوانب التالية:
   أ- ذكر أرقام الآيات الكريمة وسورها.
   ب- تخريج الأحاديث الشريفة حسب المنهج العلمي المعتمد في التخريج.
   ج- عزو الأقوال والنصوص إلى قائليها، مع ذكر المرجع العلمي بالجزء والصفحة.
   د- ترجمة للأعلام المغمورين دون المشهورين، مع ذكر المرجع العلمي بالجزء والصفحة.
   ه- شرح موجز للمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ذكر المرجع العلمي المتخصص بالجزء والصفحة.

رابعاً-خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وفصلين رئيسين، وخاتمة.
المقدّمة: وتتضمن أهمية البحث وأسبابه وأهدافه ومنهجه وخطته.
الفصل الأول: مفهوم الإفتاء، وفيه مبحثان:
المبحث الأول-تعريف الإفتاء، وحكمه، وأهميته.
المبحث الثاني-مراحل تطور الإفتاء.
الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول-مفهوم الفتوى الشرعية.
المبحث الثاني-مصطلح الفتوى الشرعية عبر الفضائيات.
المبحث الثالث-ضوابط الفتاوى الشرعية عبر الفضائيات.
الخاتمة: وتتضمن: خلاصة البحث ونتائجه، والفهارس.

الفصل الأول: مفهوم الإفتاء

ونتناوله في مبحثين:

المبحث الأول-تعريف الإفتاء، وحكمه، وأهميته.

المبحث الثاني-مراحل تطوّر الإفتاء.

المبحث الأول-تعريف الإفتاء

تعريف الإفتاء لغة: مشتق من فعل أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة، واستفتيته بها، فأفتاني، وأفتيتَه في مسألة أجبته عنها. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، وتفاتَوا إلى فلان: تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه بالفتوى، والفتيا والفُتوى، ما أفتى به الفقيه[178].

والاستفتاء من حيث الوزن الصرفي: طلب الجواب عن الأمر المشكل.

تعريف الإفتاء اصطلاحاً:

إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[179].

والإفتاء يكون في القضايا العلمية، أو الظنية الاجتهادية، وفي القضايا العلمية يمتنع قول الغير فيه. وفي القضايا الظنية الاجتهادية يتبع قول المفتي[180].

الحكم الشرعي للإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتي، وليس في الناحية غيره، تعيّن عليه الجواب، فإذا كان فيها غيره، وحضرَ، فالجواب في حقّهما فرض كفاية[181].

وقال المحلي[182]: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما"[183].

أهمية الإفتاء:

للإفتاء أهمية فردية وجماعية، حيث يخدم الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي على حدّ سواء، وأصبح للمفتي دور، لا يقل أهمية عن دور السلطان، ولا نجانب الحقيقة إن قلنا: إن السلطان هو الحاكم السياسي، الذي يحفظ للأمة سلامتها وأمنها الدنيوي، والمفتي هو

---

178 ابن منظور، لسان العرب، 15مجلداً، ط2، دار صادر، بيروت، بدون، 147/15.

179 ابن رشد المالكي الجدّ، الفتاوى، تحقيق المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م، 1496/3.

180 الآمدي، أبو الحسن، إحكام الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م، 299/4.

181 النووي، يحيى بن شرف، المجموع، شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، 80/1.

182 هو جلال الدين، محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين العباسي الأنصاري الشافعي، المحلّي الأصل، نسبة إلى المحلة الكبرى بالقاهرة، قرأ القرآن، وأخذ الفقه والأصول عن البرماوي، والحديث عن البلقيني، له: البدر الطالع في حل جمع الجوامع للسبكي، وشرح الورقات لإمام الحرمين، مات في رمضان سنة 864 هـ. (انظر: شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ابن العماد الحنبلي، 8 أجزاء، ط2، 1979م، 447/9، والزركلي، الأعلام 333/5).

183 المحلي، شرح منهاج البيضاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، مصر، 214/4.

الحاكم الديني، الذي يحفظ للأمة سلامتها وأمنها الديني والدنيوي، ولا شكّ أن لكلٍّ منهما دورا قياديا ظاهرا في حركة المجتمع الإسلامي ونهضته وتقدّمه.

ولكي يتقدّم هذا المجتمع ويتطوّر، لا بدَّ من تكامل هاتين السلطتين الدينية والدنيوية، ومثلهما في ذلك كمثل وجهين لعملة واحدة، ولا شك أن فقد أحد وجهي العملة، يجعلها زائفة، لا قيمة لها!

والحاكم السياسي موجود عبر التاريخ، ودوره مصان دون أدنى شك، ولا مراء في ذلك، فهل الحاكم الديني الذي يحفظ للأمة دينها في دنياها وآخرتها موجود أيضا؟!

سؤال يتردد كثيرا على الألسنة في هذا العصر، والجواب نعم إنه موجود، وما أكثر علماء الدين اليوم، ولكن دورهم يكاد يكون مغيّبا!

التفريق بين الفتوى والقضاء:

1- الفتوى إخبار عن الحكم، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين.

2- الفتوى لا إلزام فيها، أما الحكم القضائي فهو ملزم للمتخاصمين[184].

3- الفتوى تكون على باطن الأمر ديانة، أما الحكم القضائي فيكون على الظاهر[185].

4- الفتوى تكون عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما الحكم القضائي فيقتصر على المحكوم عليه وله[186].

5- الفتوى تكون بالكتابة والفعل والإشارة، أما الحكم القضائي، فلا يكون إلا بلفظ منطوق[187].

6- الفتوى يجوز فيها قبول الهدية، أما الحكم القضائي فلا[188].

7- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا يقبل شهادته له[189]، ولا يجوز له القضاء فيهم.

8- الفتوى تكون في العبادات وغيرها، أما الحكم القضائي فلا يدخل في العبادات.

من أمثلة التفريق بين الفتوى والقضاء:

أ- ليس للحاكم والقاضي أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة.

ب- ولا الماء دون القلتين يكون نجساً، بل هي فتيا، فإن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه.

ج- وإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتيا لا حكم.

د- ولو قال الإمام: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني، لم يكن ذلك حكماً، فللناس أن يقيموها، إلا في صورة المشاقة، وخرق أبَّهة الولاية وإظهار العناد والمخالفة، فتمتنع إقامتها بغير أمره[190].

184 ابن القيّم، إعلام الموقعين 36/1 وما بعدها.

185 ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م، 306/4.

186 ابن القيّم، إعلام الموقعين 38/1 وما بعدها.

187 القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 48/4 وما بعدها.

188 النووي، مقدمة المجموع شرح المهذب 44/1.

189 ابن القيّم، إعلام الموقعين، 158/4 وما بعدها.

190 القرافي، الفروق، الفرق 224، 48/4.

المبحث الثاني-مراحل تطوّر الإفتاء

لم يكن الإفتاء وليد الساعة، بل بدأ تاريخه مع فجر الإسلام وبداية التشريع الإسلامي وأدواره المختلفة، وقد مرّ الإفتاء بمراحل مختلفة:

1- الإفتاء في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-: حيث كان الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-يأتونه فيسألونه عن الحكم الشرعي فيما يخص دينهم ودنياهم، وما يمر بهم في معاشهم، فينزل الوحي بالجواب، كقصة المجادلة[191] وغيرها، وقد تعددت الآيات الكريمة التي تدل على ذلك وتصدّرت بقوله تعالى: (يسألونك).

2- الإفتاء في عهد الصحابة-رضي الله عنهم-: فقد كان الناس والتابعون يأتون الصحابة الكرام، فيسألونهم، فعن أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري-رضي الله عنه-فيقول: مرحبا بوصية رسول الله،.. وإنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم-قال: (إنّ الناس لكم تبع، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض، يتفقهون في الدين، فإن أتوكم، فاستوصوا بهم خيرا)[192].

وها هو أبو بكر-رضي الله عنه-تأتيه الجدة، فتسأله عن ميراثها، فيسأل الصحابة، فيجيبونه بأنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطاها السدس[193]، وكذلك فعل عمر، والعبادلة الكرام، وغيرهم-رضي الله عنهم.

3- الإفتاء في عهد التابعين: حيث كان الحال كذلك، فقد كان الناس يأتونهم فيسألونهم، وقد اشتهر في الإفتاء تابعيون كثيرون مشهورون، ومنهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وطاووس بن كيسان وغيرهم.

4- الإفتاء في الأمصار: حيث لم يعُد محصوراً بإمام المسجد، أو عالِم المصر، أو مفتي القرية أو المدينة، بل أصبح في كلّ مِصر-بلد-شخص رسميّ هو (المفتي)، وأصبح الناس يقصدونه، ويذهبون إلى مركزه مباشرة، أو بإرسال أسئلتهم مكتوبة، ويأتيهم الجواب مكتوبا بخط المفتي واسمه.

وقال أهل العلم: يجب أن يكون في البلاد مفتون، ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصرٍ واحدٌ[194].

5- الإفتاء بالوسائل التقنية الحديثة: برزت في العصر الحاضر وسائلُ الاتصال التقنية الحديثة بأنواعها المختلفة، وعمَّت بيوت الأرض، واختصرت الطريقَ على الناس، فقرّبت لهم البعيد، وذللت لهم الصعب، فوجدوا فيها ضالتهم، وحققوا فيها أمنيتهم،

---

191 البخاري، كتاب التفسير، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وكان الله سَمِيعًا بَصِيرًا 2689/6 رقم 6951.

192 الطبراني، المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق عوض الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، كتاب فضائل الصحابة 126/7 رقم 7059، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمران القطان إلا يحيى بن السكن تفرد به يزيد بن حكيم، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التوقي في الحديث برقم 249، والمصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 252/11 برقم 20466.

193 الحاكم، المستدرك 376/4، وصحيح ابن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، 391/13، والموطّأ، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، القاهرة، 513/2. والخمسة إلا النسائي. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 59/6).

194 المحلي، شرح منهاج البيضاوي 214/4.

فتعلقوا بها أشد التعلّق، فأقبلوا على سماع الأخبار، وتجمّعوا لمشاهدة الأحداث، وتنادوا لمعاينة الوقائع.

وقد دخلت هذه الوسائل التقنية الحديثة مجال الإفتاء، فأصبحت للإفتاء وسائل تقنية متنوعة؛ منها الوسائل المقروءة كالرسائل البريدية والصحف اليومية والمجلات الدورية والنشرات الخاصة، والوسائل المسموعة كالإذاعات، والوسائل المرئية كجهاز (التلفزيون) وشبكة الاتصال (الإنترنت) والمحطات الفضائية، وهذا موضوع بحثنا.

الفصل الثاني: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول-مفهوم الفتوى الشرعية.

المبحث الثاني-مصطلح الفتوى الشرعية عبر الفضائيات.

المبحث الأول-مفهوم الفتوى الشرعية.

الفتوى لغة: اسم مشتق من أفتى العالمُ في المسألة، إذا أجابه، والاسم الفتوى[195].

الفتوى اصطلاحاً: الإخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي[196].

الفتوى الشرعية عبر الفضائيات:

هي فتوى شرعية بضوابطها وشروطها المعروفة، غير أنها تبث على الهواءٍ مباشرة من المفتي إلى المستفتي، عن طريق القناة الإعلامية الفضائية، حيث تكون وسيطا مباشرا، بين المستفتي من جهة، والمفتي من جهة أخرى.

وأقول: ليس كل فتوى شرعية يمكن أن تبثّ في الفضاء، لاختلاف الشخص والمكان والحال.

ويمكن وضْعُ تعريفٍ خاص لمصطلح (الفتوى الشرعية الفضائية) كما يلي:

تعريف الفتوى الشرعية عبر الفضائيات اصطلاحاً:

هي أسئلة دينية، صادرة من شخصية حقيقية، أو اعتبارية، موجَّهة إلى علماء الشريعة الإسلامية، وبثّ فتواها الشرعية الفورية، عبر قنوات الإعلام الفضائية.

وهي قيود (الفتوى الشرعية) عموما، إلاّ أنها تزيد عليها بطريقة البثّ، وهو الجانب التقني في الفتوى.

الأركان الخمسة للفتوى عبر الفضائيات وهي على التسلسل التالي:

1- الركن المادي: (المسألة)، والمقصود بها السؤال المطروح للإفتاء.
2- الركن الشخصي: (المستفتي)، والمقصود به صاحب السؤال المطروح.
3- الركن العلمي: (المفتي)، والمقصود به العالِم الذي يتلقّى المسألة، ويُفتي فيها.
4- الركن الشرعي: (الفتوى)، والمقصود بها بيان الحكم الشرعي للمسألة المطروحة.

---

195 ابن منظور، لسان العرب، 147/15.

196 أحمد بن حمدان الحرّ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397ه، ص4.

5- الركن التقني: (القناة الفضائية)، والمقصود بها وسيلة الإعلام التي تبث المسألة من فم المستفتي آنيّاً، وتوصلها إلى أذن المفتي مباشرة، وتبثّ جوابه عليها بشكل فوريّ.

وسنتناول هذه الأركان الخمسة في المطالب الخمسة التالية.

المطلب الأول- (المسألة)، الركن المادي للفتوى الفضائية.

مفهوم المسألة الفقهيّة: هي صيغة السؤال، الذي يطرحه المستفتي، ويصوّر المشكلة المراد الإفتاء بها.

وقال الآمدي[197]: المستفتى فيه، هو المسائل الظنية الاجتهادية[198].

والمسائل المطروحة للإفتاء متعددة الأنواع، ومن أبرزها:

1) مسائل الكلام والعقائد.
2) مسائل قراءات القرآن الكريم، وتفسيره، ومعاني الآيات الكريمة.
3) مسائل العبادات.
4) مسائل المعاملات والأحكام الشرعية.
5) مسائل الأخلاق.
6) مسائل العلوم الكونية الحياتيّة.

أولاً-الاستفتاء في المسائل الكلامية ومسائل العقائد:

قال أهل العلم: ليس للمفتي أن يفتي فيها بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فيها، وعدم التفصيل في جزئياتها، وإرشاد المستفتي إلى ما هو خير من ذلك[199].

ولقد عدَّ الحافظ العراقي[200] سؤالَ العوام عن صفات الله تعالى، الآفةَ العشرين، من آفات اللسان[201].

وقال الغزالي[202] في أهمية علم الكلام ودقّته: الناس كلّهم عوام في هذا الفنّ-أي علم الكلام[203].

---

197 هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، أبو الحسن، ولد في آمد من ديار بكر ، فقيه ومتكلم حنبلي، ثم شافعي، تفنن في علم النظر وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، له كتاب أبكار الأفكار في الكلام، وإحكام الأحكام ومنتهى السول في الأصول وطريقة في الخلاف، وله نحو من عشرين تصنيفا. رحل إلى حماة، ثم تحول إلى دمشق، ودرس بالعزيزية، ثم عزل عنها، توفي في دمشق 4 صفر سنة 631 هـ وعمره 80 سنة. (الزركلي، الأعلام 3/ 841).

198 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 319/4.

199 النووي، مقدمة المجموع 50/1، والشاطبي، الموافقات 319/4.

لخلحبر هو زين الدين، عبد الرحيم العراقي الشافعي، أبو الفضل، حفظ القرآن ابن ثماني، واشتغل بالقراءات ونظر في الفقه وأصوله ثم الحديث ثم النحو والأدب واللغة، سافر إلى الشام،تتلمذ على ابن جماعة وابن الرفعة والسخاوي وابن سيد الناس، له:المغني عن حمل الأسفار والمراسيل والتحرير في الأصول والألفية في غريب القرآن،توفي 806 هـ.(ابن العماد، شذرات الذهب7/55، والزركلي،الأعلام 3/344).

لخلحبر العراقي، المغني عن حمل الأسفار، على هامش إحياء علوم الدين للغزالي، دار القلم، بيروت، 837/2.

202 هو محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجّة الإسلام، ولد بطوس، لقّب بالغزّالي لأنّ والده فقير يغزل الصوف، رحل إلى دمشق، وأقام في المنارة الغربية للجامع الأموي عشرين سنة، ثم رحل إلى مصر ثم بغداد، له: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في المذهب الشافعي، والمستصفى والمنخول في الأصول، وإحياء علوم الدين والمنقذ من الضلال والاقتصاد في الاعتقاد وتهافت الفلاسفة، توفي بطوس في جمادى الآخرة سنة 505 هـ، ولم يعقب إلا بناتاً، وفي صبيحة وفاته أخذ أكفانه وقبّلها وتوجه إلى القبلة. (طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، نشر فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، 1383هـ-1964م، 191/1).

وروي أنّ صَبَيغ التيمي[204] كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر-رضي الله عنه- بعراجين النخل حتى دميَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي[205].

وجاء في الفواكه الدواني: "فإن مالكاً-رضي الله تعالى عنه-لما سئل عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. ولما سئل عنه الشافعي-رضي الله تعالى عنه-قال: استوى بلا تشبيه، وصدّقتُ بلا تمثيل، واتهمت نفسي في الإدراك، وأمسك عن الخوض في ذلك كل الإمساك. ولما سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل قال: استوى كما أخبر، لا كما يخطر للبشر. ولما سئل عنه الإمام أبو حنيفة-رضي الله عنه-قال: من قال لا أعرف الله في السماء أم في الأرض كفر؛ لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً، ومن توهّم أن للحق مكانا فهو مشبّه"[206].

ثانياً-الاستفتاء في مسائل آيات القرآن الكريم، وتفسيره، ومعانيه:

قال أهل العلم: إن كانت الفتوى تتعلق بآيات متعلقة بأحكام العبادات، كالصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح، أجاب المفتي عنها. وإن كانت تتعلق بعبارات تحتاج إلى أهل الاختصاص، كالرقيم والنقير والقطمير، ردّها إلى أهلها، وهم أهل التفسير.

وأرى أنَّ هذا القول نصٌّ في اعتبار التخصص العلمي الدقيق، والأخذ به، وإعطائه حقه، واحترام أهله.

ثالثاً-الاستفتاء في مسائل العبادات بمعناها الخاص والعام:

العبادات لها معنيان:

-المعنى العام: ويعني كلّ عمل يقوم به العبد، يبتغي به وجه الله تعالى، كالصلاة والطعام والنوم والعمل.

-والمعنى الخاص: وينحصر في عبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج.

رابعاً-الاستفتاء في مسائل المعاملات والأحكام الشرعية:

قد يتشابه مركز القضاء ومركز الإفتاء، فهل ينطبق دور المفتي على القاضي في جواز الإفتاء؟ للعلماء فيه أقوال:

قال الغزالي: يجوز للقاضي الإفتاء في أمور العبادات، أما في أمور القضاء فيوجد وجهان، الجواز وعدمه[207].

وقال ابن المنذر[208]:

---

203 ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوي، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط2، 1423هـ-2002م.

يرلحبر هو صَبيغ بن عِسْل، أو ابن سهل، أو ابن شريك، التيمي الزعفراني البصري العراقي اليربوعي، كان من الخوارج، قدم من الشام، إلى المدينة، وسأل عن المتشابه، فضربه عمر بعراجين النخل، وأمر بعدم مجالسته، ونفاه إلى العراق، ومنع عطاءه، له إدراك. (الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م، 3/458).

سملحبر سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط1، 1407ه رقم 144، وعبد الرزاق في مصنفه 11/426.

شملحبر النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 1/51.

لهلحبر ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1406هـ-1986م، 10/153.

□لحبر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، تتلمذ على البخاري والترمذي والربيع بن سليمان، ومن تلاميذه الخلال وأبو حاتم البستي، له: تفسير النيسابوري، والإجماع، والمبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم،

يُكره للقاضي أنْ يفتي في الأحكام الشرعية، وكان شريح القاضي يقول: أنا أقضي، ولا أفتي[209].

خامساً- الاستفتاء في مسائل الأخلاق:

بعض الناس يسألون عن بعض الأخلاق والعادات الاجتماعية السائدة في المجتمع الإسلامي.

وأقول هنا: ينبغي على المفتي أن يستغل هذه الأسئلة، ليدخل من خلالها إلى دائرة التربية الاجتماعية الإسلامية الحكيمة في توجيه الناس، فيبيّن أهمية التمسك بالأخلاق الإسلامية، ويأخذ دور الواعظ المرشد في إرشادهم إلى الصلاح والتقوى.

سادساً-الاستفتاء في مسائل العلوم الكونية الحياتيّة:

أقول: ينبغي-ولا يجب-على المفتي أن يكون ملمّاً بعض الشيء-وليس متعمّقاً-بالعلوم الكونية الحياتية الأخرى، أو إمكانيّة التعرّف عليها بما يتعلّق بالفتوى، كعلوم النبات والأحياء والنفس والأرض والفلك، كي يستطيع ربط حكم الله تعالى في الأرض، بالحكمة من خلق مكوّناتها.

المطلب الثاني-(المستفتي)، الركن الشخصي للفتوى الفضائية.

المقصود بالمستفتي: هو طالب الفتوى، وهو المشاهد الذي يطرح السؤال للاستفتاء.

مدى التزام المستفتي بقول المفتي:

قال الآمدي: المستفتي إمّا عالم بلغ رتبة الاجتهاد، فيمتنع اتباعه لغيره، أو ترقى من رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم، والصحيح اتّباعه لقول المفتي، أو عامي صرف، يتبع قول المفتي[210].

حالات المستفتي:

قد يكون المستفتي ذكراً وقد يكون أنثى، وقد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، وقد يكون صحيحا وقد يكون مريضا زَمِناً، من أصحاب الرخص والأعذار، وقد يكون حضريا مقيما، أو مسافرا، وقد يكون بدويا متنقلا، وقد يكون متعلما مثقفا، وقد يكون أميا، وقد يكون مضطرا، وقد يكون غير مضطر، وقد يكون واقعا في الحادثة، ملابسا لها، وقد يكون مقدما على فعلها، وقد يكون شخصا حقيقيا، أو شخصا اعتباريا، كالمؤسسات الأهلية والخيرية والمالية.

وينبغي للمفتي أن يستوضح حال المستفتي قبل الفتوى ليعلمه الفتوى المناسبة.

آداب المفتي:

ينبغي للمفتي - عموماً- أن يلمّ بالأمور الأساسية في الدين، وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأن يلمّ بكتاب الله تعالى بالجملة، وبسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم-، ويتأتى ذلك بحضور مجالس العلم، والاستماع إلى العلماء ووسائل الإعلام الدينية المتعددة، كما لا يخفى أن للفطرة السليمة والقلب الواعي والعقل الصالح دورا في معرفة الصحيح من الباطل.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (استفتِ قلبك، البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)[211].

وإثبات القياس، توفي بمكة المكرمة سنة 319هـ (الزركلي، الأعلام 294/5، ووفيات الأعيان، ابن خلّكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م، 207/4).

209 ابن قدامة، المغني 153/10.

210 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 299/4.

لخلخبر حديث حسن، عن وابصة بن معبد-رضي الله عنه-، رواه أحمد والدارمي. (انظر: رياض الصالحين، النووي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1421هـ-2000م، 130/1 برقم 591).

من أهمّ الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يتصف بها:

1) **ينبغي عدم الإكثار من الأسئلة، فقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلكَ مَن كان قبلكم، بكثرة سؤالهم)[212].**

2) **ينبغي عدم الاعتراض على أهل العلم، فإنه مذموم[213].**

قال القاسم بن محمد[214]: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتنقِّرون عن أشياء، ما كنّا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء، ما أدري ما هي، ولو علِمناها، ما حلّ لنا أن نكتمكموها[215].

3) **عدم السؤال عن صعاب المسائل وشرارها وصعابها ودقائقها: وهي المسائل الجزئية المعقدة، وربما كانت من المسائل المختلف فيها عند أهل العلم.**

فقد ورد في حديث معاوية-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنّه (نهى عن الأغلوطات)[216].

والأغلوطات: هي المسائل التي يغالَط بها العلماء، ليزلّوا فيها، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة.. ولتشوِّشَ فكرَه-أي العالِم-، ويُستنزَل، ويُستَسقط رأيُه، لِما فيه من إيذاء المسؤول، وإظهار فضل السائل[217].

وإنما كان ذلك مكروهاً لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع[218].

وقد فسّرها الأوزاعي[219] بأنها شداد المسائل وصعابها[220].

4) **عدم السؤال عن علّة الحكم في التعبدات: كمَن سأل عائشة-رضي الله عنها: عن قضاء صوم الحائض دون صلاتها.**

5) **عدم السؤال عمّا يصل إلى حدّ التكلف والتعمق في الدين: كسؤال الصحابة عن ورود السباع على الحوض. فقد وردّ عن عمر-رضي الله عنه-قوله لصاحب الحوض:**

---

212 صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج 975/2 رقم 1337.

213 الشاطبي، الموافقات 315/4 وما بعدها.

214 هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه، أحد فقهاء المدينة، كان ثقة عالما فقيها رفيعا إماما ورعا كثير الحديث، ذهب مع والديه إلى مصر، فتوفي أبواه، فعاد إلى المدينة لتربيه عمته عائشة-رضي الله عنها-وعلمته العربية والفقه والحديث، توفي بقديد قرب مكّة، ودُفن بالمشلل سنة 108هـ، وعمره 73 سنة. (الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ثمانية أجزاء، 194/5).

215 الدارمي في سننه، 62/1.

216 سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ-1982م، 324/1، والمعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1404هـ1983م، 389/19.

217 المناوي، فيض القدير 301/6، والعيني، عمدة القاري شرح البخاري، نشر مصطفى البابي الحلبي، ط1، بدون، 302/8، وابن الجوزي، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417 هـ 93/1.

218 الآمدي، إحكام الأحكام 322/1.

219 هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك، وسكن بيروت، له: السنن في الفقه، والمسائل وهي 70 ألف مسألة أجاب عنها، وكانت الفتوى في الأندلس على رأيه، توفي في بيروت 157هـ (الزركلي، الأعلام 320/3، وابن خلكان، وفيات الأعيان 127/3).

220 سعيد بن منصور، السنن 285/1.

(يا صاحب الحوض لا تخبرنا). وقال الحنفية: كان غرض عمر-رضي الله عنه-أنك لو أخبرتنا لضاق الحال[221].

6) عدم السؤال عما شجر بين السلف الصالح: كالسؤال عن معركة صفين، قال عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه-عندما سئل عنها: "دماءٌ طهّر الله يديّ منها، لا أحبّ ألطخ لساني بها"[222].

7) عدم سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة. قال-صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم)[223].

8) عدم السؤال عن المتشابهات: كسؤال أحدهم مالكاً-رحمه الله تعالى-عن الاستواء.

المطلب الثالث-(المفتي)، الركن العلمي للفتوى الفضائية.

تعريف المفتي: قال الزركشي[224] في تعريفه: المفتي اسمٌ موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلمَ جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، والسنن والاستنباط، وكان عالماً بجميع الأحكام الشرعية[225].

والمفتي هو المجتهد والفقيه[226].

- وقال الشاطبي: المفتي قائم مقام النبي-صلى الله عليه وسلم-[227].
- وقال القرافي[228]: المفتي يشبه الترجمان عن مراد الله تعالى.
- وقال ابن القيّم[229]: المفتي بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك[230]. وهو موقّع عن الله تعالى.

---

221 مالك والبيهقي في الكبرى والدارقطني، وقال ابن حجر: سنده صحيح. (انظر: مرقاة المفاتيح، علي القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 175/2).

222 الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405 هـ، 129/9.

223 البخاري، كتاب المظالم 867/2، باب قول الله تعالى: وهو ألدّ الخصام رقم 2325، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألدّ الخصم 2054/4 رقم 2668.

224 هو بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، أبو عبد الله، فقيه ومحدث، ولد في القاهرة، ورحل إلى حلب وأخذ عن الأذرعي وعن علماء حلب، وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها، وأبرز شيوخه سراج الدين البلقيني، وجمال الدين الإسنوي، وابن قدامة المقدسي وابن كثير، وله: البحر المحيط، وسلاسل الذهب في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، والتذكرة، والتنقيح شرح الجامع الصحيح، توفي سنة 794هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب 335/6).

225 الزركشي، البحر المحيط، مراجعة عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1403 هـ-1992م، 305/6.

226 ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1999م، 341/3.

227 الشاطبي، الموافقات 244/4.

228 هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أبو العباس، من أئمة المالكية، له: (الفروق) و(الذخيرة) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، نشأ في مصر وتوفي فيها سنة 684 هـ. (انظر: الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، بيروت، ص 62، والزركلي، الأعلام 94/1).

229 هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تلميذ ابن تيمية، وهو الذي نشر علمه وكتبه، وسجن معه في قلعة دمشق، ومن أشهر مصنفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة، توفي سنة 752 هـ. (الزركلي، الأعلام 56/6).

230 ابن القيّم، إعلام الموقعين 10/1.

- وقال ابن المنكدر[231]: المفتي هو العالِم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم[232].
- وقال ابن تيمية: فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة[233].

وقد أصبح لفظ المفتي أخيراً، يُطلق على متفقّهة المذاهب الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه[234].

وجوب احترام الفقيه المفتي:

روي عن الشافعي وأبي حنيفة-رضي الله عنهما-قالا: "إن لم تكن الفقهاء أولياء الله، فليس لله وليّ". وقال ابن عساكر-رحمه الله تعالى: "لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وإنَّ من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب"[235].

وينبغي للمفتي اللجوء إلى الله تعالى، فإذا اشتبه عليه الأمر بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله تعالى، فإنّ العلم نور، والله يقذفه في قلب عبده[236].

التفريق بين المفتي وغيره ممّن يشبهه:

قال بعض أهل العلم: حكم الله تعالى يظهر على أربعة ألسنة:

لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد، فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله تعالى ورسوله-صلى الله عليه وسلم-، والمفتي يظهر على لسانه معنى الحكم وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يُثبت حكم الشارع[237].

المفتي نوعان: مستقل وغير مستقلّ:

-المستقلّ: أي غير مقلد للإمام الذي ينسب إليه، كأئمة المذاهب الأربعة.

-غير المستقل: يتبع أئمة المذاهب، وهو درجات بين المجتهد المقيّد بالمذهب إلى المقلّد.

صفات المفتي عند أهل العلم:

1- أن يكون عالماً، علِمَ الكتابَ، وعلمَ ناسخَه ومنسوخه، وخاصّه وعامّه وأدبه.
2- أن يكون عالماً بوجوه القرآن، وبالأسانيد الصحيحة، وبالسنن، عالماً بقول مَن تقدّم، وإلا فلا يفتي، وحفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون[238].

---

231 هو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي القرشي، أبو عبد الله، الحافظ البكّاء، روى عنه أبو حنيفة ومالك والثوري والزهري وشعبة والسفيانان، مات 130 هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 353/5).

232 النووي، مقدمة المجموع 73/1.

233 ابن تيمية الحراني، الفتاوى، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ، 58/20-60.

234 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م، 747/2.

235 النووي، مقدمة المجموع 22/1.

236 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

237 المرجع السابق.

238 مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 515.

3- أن يكون من أهل الاجتهاد عارفاً بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم، وبالأدلة السمعية واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ والمنسوخ، والمتعارضاتٍ وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون عدلاً وثقة وقاصداً للهداية العامة، لا بجهة الرياء والسمعة، وذا سكينة ووقار، وكافاً نفسه عما في أيدي الناس[239].

4- أن يكون عالماً بأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً.

5- أن يكون عالماً بلسان العرب.

6- أن يكون عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، بما فيه علم الأصول[240].

7- له نيّة: فإن لم يكن له نيّة، لم يكن له نور، ولا على كلامه نور، فيصح العمل بصحتها، ويفسد بفسادها.

8- له علم وحلم ووقار وسكينة.

9- الكفاية-أي المال-: وإلا مضغه الناس، فإن لم يكن له كفاية، احتاج إلى الناس، أي بالمال وبما في أيديهم.

10-البلوغ: فلا يصح للصغير أن يكون مفتياً.

11-العدل: فلا يصح تولية المفتي الفاسق، أما المفتي المستور، الذي ظاهره العدالة، فعند العلماء وجهان:

12-أصحهما جواز فتواه، لتعسّر معرفة باطنه، والوجه الثاني لا تجوز فتواه، لأنّ الفتوى كالشهادة، تُشترط فيها العدالة.

13-معرفة الناس وعوائدهم وأحوالهم وأعرافهم، لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[241].

والمقصود بذلك، أن يعرف المفتي أحوالَ المستفتي، وينظر في المآل، أي (تحقيق المناط)[242].

ومن أمثلة وجوب النظر في الحال والمآل:

أ- دعا النبيّ-صلى الله عليه وسلم- لأنس بن مالك-رضي الله عنه-بكثرة المال والولد، فقال:(اللهم أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ له فِيمَا أَعْطَيْتَهُ)[243].

ب- لم يدعُ لثعلبة بن حاطب-رضي الله عنه-عندما سأله الدعاء بكثرة المال، بل قال له النبيّ-صلى الله عليه وسلم-:
(قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه)[244].

---

239 الآمدي، إحكام الأحكام، 298/4.

240 الشافعي، الأم، 8 أجزاء، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973م، 274/7.

241 ابن القيّم، إعلام الموقعين 174/4 وما بعدها.

242 الشاطبي، الموافقات 100/4.

243 البخاري، كتاب الدعوات، بَاب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ والولد 2344/5 رقم 6017.

244 الطبراني في الكبير 218/8 رقم 7873، وقال العراقي: سنده ضعيف. (المغني عن حمل الأسفار 919/2، وقال الهيثمي: في سنده متروك (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م، 32/7).

ج- نهى -صلى الله عليه وسلم- أبا ذرّ -رضي الله عنه- عن الإمارة وكفالة اليتيم، مع أنها من أكثر الأعمال ثوابا. فقال له:

(يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مالَ يتيم)[245].

فكان لأبي ذر -رضي الله عنه- أنْ يُفتي، لا أن يَقضي، لأنّ فيه عجرفية ومهاجمة[246].

د- فتوى ابن عباس -رضي الله عنه- عندما سأله سائل، هل للقاتل توبة؟ قال: لا، إلاّ النار. فقال له جليسُاؤه: كنت تفتينا أنّ له توبة. قال: إني لأحسبه رجلاً مغضَباً يريد أن يقتل مؤمنا.

ولا تشترط الذكورة في المفتي، فقد كانت أمهات المؤمنين كالسيدة عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- تفتيان الصحابة الكبار في كثير من الأمور الشرعية وخاصة أمور النساء والبيت[247].

قال تعالى: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً). (الأحزاب34).

والحكمة ما أوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أحكام دين الله تعالى، ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة[248].

ولا يشترط بالمفتي الإحاطة التامة الشاملة بكل الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- سأل أبو بكر- رضي الله عنه - الصحابة عن ميراث الجدة، فقال له المغيرة: أعطاها النبي -صلى الله عليه وسلم - السدس[249].

ب- سأل عمر- رضي الله عنه - الصحابة عن إملاص المرأة[250]، فقال له المغيرة -رضي الله عنه - لها الغُرّة.

لكنّ الأصوليين قالوا: إنّ المفتي من يستقلّ بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً. فقولهم نصا، يعني معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم استنباطا: يعني معرفة الأصول والأقيسة، وطرقها وفقه النفس.

فينبغي على المفتي أن يكيّف الفتوى، ويؤصّلها، ويدلّل عليها، ويشاور فيها حتى يصل إلى اليقين، ولا يعيب المفتي إن لم يصل إلى الحكم أن يقول: لا أدري، فقد سبقه إلى ذلك كبار أساطين العلم والفقه والفتيا.

أسباب اختلاف المفتين:

وأسباب الاختلاف بين المفتين، كأسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهي متعددة، ومنها:

اختلاف الأفهام في النصوص، وطبيعة الاختلاف في اللغة العربية وهي لغة القرآن الكريم والسنة المطهّرة، وثبوت الحديث عند بعضهم، وعدم ثبوته عند الآخرين، ومدى الأخذ

---

245 الحاكم، المستدرك 103/4 برقم 7017.

246 الشاطبي، الموافقات 255/4.

247 المستصفى، الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، 353/2، والموافقات، الشاطبي 244/4، وابن القيّم، إعلام الموقعين 256/4، والنووي، المجموع 77/1، والقرافي، الفروق 176/1، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م، ص93.

248 الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ 9/22.

249 الحاكم، المستدرك 376/4 وابن حبان، الصحيح 391/13 ومالك، الموطّأ 513/2. والخمسة إلا النسائي. (نيل الأوطار 59/6).

250 الإملاص: إلقاء المرأة الجنين ميتاً، وهي التي يُضرب بطنها. (العيني، عمدة القاري 52/25).

بمصادر الاجتهاد المتعددة الأخرى، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، إلى جانب اختلاف الأعراف والعادات بين الناس.

وقال أبو القاسم الصيمري[251]: أجمع أهل الفتوى على أنّ من كان موسوماً بالفتوى في الفقه، لم يجز له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام.

وأرى أنَّ هذا القول نصٌّ في اعتبار التخصص العلمي الدقيق، وإعطائه حقه، واحترام أهله.

واختلاف الفقهاء يستتبع اختلاف الفتاوى، ولكن هذا الاختلاف ليس على إطلاقه، بل له حدود يجب عدم تجاوزها.

موقف المستفتي من تعدد المفتين واختلافهم في الفتوى:

قال العلماء: إن كان في البلد مفتٍ واحد، وجب الرجوع إليه.

وإن كان في البلد أكثر من مفتٍ، فيوجد أقوال للعلماء:

1- ليس له أن يختار، بل يأخذ من أعيانهم في الدين والورع والعلم. وهو قول أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال وهو اختيار الشاطبي. وهذا ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد.

2- يختار من يشاء منهم، وهو اختيارِ القاضي أبي بكر. ولكلٍّ من القولين أدلته.

وليس الإختيار المقصود هنا مبنيا على التشهي، بل لكل مفتٍ دليله، وعلى المستفتي أن يتبع الأقوى دليلا.

3- يأخذ بقول المفتي الأول.

4- يأخذ بالقول الأغلظ، وعكس بعضهم فقال: يأخذ بالأخف.

5- يأخذ بالأغلظ في حق العباد، يأخذ بالقول الأخف في حق الله تعالى.

6- يسأل المفتين المختلفين عن حجتهما، فيأخذ بأرجح الحجتين، إن اتسع عقله لذلك[252].

- وقال أبيّ بن كعب-رضي الله عنه-: ما استبان لك فاعمل به، وما أشبه عليك فكِلْه إلى عالمه[253].

- وقال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى تحريمه، فلا تنهه.

وقد ورد ترْكُ القول لقول آخر عن الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-، ومن ذلك:

أ- عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - كان يدعُ قوله لعمر- رضي الله عنه-.

ب- أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه- كان يدعُ قوله لعليّ- رضي الله عنه-.

ج- زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كان يدعُ قوله لأبيّ بن كعب- رضي الله عنه-.

د- أبو ذر-رضي الله عنه - يقول: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس.

تدارك خطأ المفتي ووجوب تصحيح الخطأ:

قد يجيب المفتي على سؤال ما، ويعطي فتواه بذلك، وقد يكون قد أخطأ في الجواب، أياً كانت جهة التصحيح، فعليه تدارك الأمر وتصحيح الخطأ دون حرج.

---

251 هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيمري، أبو القاسم، ينسب إلى صَيمرة، وهو موضع على نهر بالبصرة، فقيه شافعي، وهو من شيوخ الماوردي، له: كتاب القياس والعلل، كتاب في الشروط، وكتاب في أدب المفتي والمستفتي وكتاب الكفاية، مات في البصرة سنة 386 هـ (الزركلي، الأعلام 4/170).

252 الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، ص 271.

253 ابن القيّم، إعلام الموقعين 2/184.

فقد قال ابن مسعود-رضي الله عنه-: يا أيها الناس من علم شيئاً، فليقل به، ومن لم يعلم ، فليقل: الله أعلم[254].

وقد قال عمر-رضي الله عنه-: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وكذلك ورد عن عليّ-رضي الله عنه-، فقد سأله رجل عن مسألة، فأجابه، فقال الرجل: أظنها ليست كذلك، ولكن أظنها كذا وكذا، فقال-رضي الله عنه-: أصبتَ أنتَ، وأخطأتُ أنا، وفوق كل ذي علم عليم.

المستويات العلمية للمفتي:

- قد يكون مفتياً مجتهداً مطلقاً، كأئمة المذاهب الأربعة.
- وقد يكون مجتهداً مقلداً كتلاميذ الأئمة الأربعة[255].
- وقد يكون مفتياً على مذهب من المذاهب المشهورة.
- وقد يكون مجتهداً في المسألة، متخصصاً بفن من فنون العلم الشرعي، كالاجتهاد في المواريث أو أحوال الأسرة، أو المسائل المالية كالبيوع.
- وقد يكون مستقلاً، وليس تابعاً لجهة رسمية.
- وقد يكون ممثلاً لجهة حكومية أو رسمية، ويتكلّم باسمها.

المطلب الرابع-(الفتوى)، الركن الشرعي للفتوى الفضائية.

والمقصود بالفتوى الشرعية، إجابة السائل عن سؤاله، فوراً، بالأحكام الشرعية التكليفية، من فرض ووجوب وإباحة وكراهة وحرمة. والفتوى هي المحور الأساس في البحث.

صفات الفتوى:

1) ينبغي أن تكون الفتوى وسطيّةً بين الرخصة والعزيمة، لا أن تكون شديدة، ولا متتبعة للرخص، فقد جاءت الشريعة الإسلامية سمحة ميسّرة دون تشدد، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (بعثت بالحنفية السمحة)[256].

وقال-صلى الله عليه وسلم-أيضاً: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[257].

وقال-صلى الله عليه وسلم-لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه-: (أفتان أنت يا معاذ؟!)[258].

وقال سفيان الثوري[259]: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[260].

---

254 النووي، مقدمة المجموع 34/1.

255 كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة، وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، والمزني وأبي ثور وابن سريج والمروزي، من أصحاب الشافعي، وأبي يعلى والقاضي أبو علي من أصحاب أحمد،-رحمهم الله تعالى.

256 أحمد والطبراني، وفي إسناده ضعيف. (مجمع الزوائد 279/5).

257 البخاري، كتاب الأذان، باب الانبساط إلى الناس 2270/5 رقم 5777.

258 ابن حبان في صحيحه 160/6 رقم 2400، وصحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م، 51/3 رقم 1611.

259 هو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في الكوفة وسكن مكة والمدينة ومات في البصرة سنة 161هـ، له: الجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض.(انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م، 111/4، والزركلي، الأعلام 104/3).

260 النووي، مقدمة المجموع 45/1.

ولكن يجوز للمفتي-على سبيل الاستثناء-أنْ يفتي بما فيه تغليظٌ للزجر، فقد روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له،.. لأنه رأى في عينيه إرادة القتل[261].

ويؤكد ذلك ما نقله الشوكاني عن الزَّمَخْشَرِيّ، أَنَّ هذه الْآيَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا). فيها من التَّهْدِيدِ وَالْإِيعَادِ وَالْإِبْرَاقِ وَالْإِرْعَادِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَخَطْبٌ غَلِيظٌ، قال: وَمِنْ ثَمَّ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ تَوْبَةَ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنهم على الاقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ اللَّهِ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَإِلَّا فَكُلُّ ذَنْبٍ مَمْحُوٌّ بِالتَّوْبَةِ[262].

2) ينبغي أن تكون الفتوى مراعية العرف الزماني، والأدلة على ذلك متوافرة:

أ- ما رواه أبو أمامة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: (لا قطع في زمن المجاع)[263].

أي في السرقة في زمن القحط والجدب لأنه حالة ضرورة[264].

ب- يؤكّد ذلك أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-منع القطع في عام المجاعة[265].

ج- سقوط عدالة حاسر الرأس فيما مضى، فلا يصلح للشهادة، ولو أعملنا هذا الحكم اليوم، لأسقطنا عدالة معظم الناس، وتعطل مرفق الشهادة، وهذا لا يجوز.

د- من القواعد الشرعية الكلية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان)[266].

3) ينبغي أن تكون الفتوى مراعية العرف المكاني، والأمثلة على تغيّر الفتوى والحكم بناء على القاعدة السابقة متوافرة، ومنها:

أ- نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن قطع الأيدي في الغزو[267] وفي السفر[268] خشية اللحاق بالكفار.

ب- كتب عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-إلى الجيش، لا يجلدون... حتى يقطع الدرب قافلاً[269].

ج- شرب الوليد بن عتبة الخمرَ، فأراد المسلمون تطبيق الحدّ عليه، فمنعهم حذيفة-رضي الله عنه-[270].

---

261 النووي، مقدمة المجموع 48/1.

262 الشوكاني، نيل الأوطار 211/7.

263 الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 14 جزءاً، دار الكتب العلمية، بيروت، 261/6.

264 المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ، 502/2.

265 ابن القيّم، إعلام الموقعين 8/3.

266 المادة (39) من مجلة الأحكام العدلية. وانظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، مطبعة الأديب، دمشق، ط9، 1967م، 539/2.

267 الترمذي برقم 1450 عن بسر بن أرطأة-رضي الله عنه، وقال حديث غريب، والدارمي برقم 2398.

268 أبو داود 4408، والنسائي 4979، وسنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة، 1414هـ-1994م. رقم 18733 عن بسر بن أرطأة-رضي الله عنه.

269 ابن القيّم، إعلام الموقعين 8/3.

270 المرجع السابق.

د- لا يجوز الإفتاء بألفاظ الأيمان، وألفاظ الإقرار، ونحوهما، إلا أن يكون المفتي من أهل بلد اللافظ[271].

هـ- المكاييل والموازين المعمول بها بين الناس، تختلف من مصر إلى مصر، فلا ينبغي إلزام الناس في أرجاء الأرض بمكيال أهل المدينة، ولا وزن أهل الحجاز.
ووضع الشاطبي ضابطا لذلك، فتعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإنْ لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم بها، إما على العموم.. أو على الخصوص،.. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[272].
وقال القرافي: إذا جاءك رجل من غير إقليمك، يستفتيك، فلا تجْرِهِ على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده، فأجْرِهِ عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، كالطلاق والعتاق واليمين والمبيع والثمن وسن البلوغ والحيض وهدية القاضي والضيافة[273].

4) ينبغي أن تكون الفتوى مراعية حالَ المستفتي وخصائصه، ومراعاة الحال معمول بها في مقام التعلم والوعظ والإرشاد، ويمكن قياس الاستفتاء عليها بجامع علة تأثير الحال في الشخص، ويمكن إيراد الأمثلة على ذلك:

أ- من فعله-صلى الله عليه وسلم-، فقد سأله شخص: أي الأعمال أفضل؟ وقال له آخر: أوصني. وقال له ثالث: دلّني على عمل... فكان جوابه-صلى الله عليه وسلم-، يختلف من شخص إلى آخر بحسب حالته.

ب- منع عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-حد القطع عن غلمان حاطب بن أبي بلتعة-رضي الله عنه-لأنه جوّعهم.

ج- أوصى الإمام عليّ-رضي الله عنه-بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، فقال: (حدّثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسوله؟)[274].

د- ورد عن ابن مسعود-رضي الله عنه-قوله: (ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً، لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)[275].
وقال الشاطبي: ينبغي للمفتي أنْ يجيب السائلَ، على ما يليق به في حالته على الخصوص..
وإنه-أي المفتي-ناظرٌ في المآلات، قبل الجواب عن السؤالات[276].

271 النووي، مقدمة المجموع 44/1.
272 الشاطبي، الموافقات 191/4. (بتصرف).
273 القرافي، الفروق 48/4.
274 الديلمي مرفوعاً عن عليّ-كرّم الله وجهه-ورواه ابن ماجه بكماله، وروى بعضه البيهقي وقال: إسناده ضعيف. وقال النووي روي من أوجه كلها ضعيفة، لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته. وقال المزي: طرقه تبلغ رتبة الحسن. وقال العلقمي: رأيت له خمسين طريقاً. (القاري، مرقاة المفاتيح 435/1).
275 مسلم، بَاب النَّهْيِ عن الحديث بِكُلِّ ما سمع 10/1 برقم 5.
276 الشاطبي، الموافقات 232/4.

وقال أيضاً: ليس كل ما يُعلم مما هو حق، يُطلب نشره.. بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب للنشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقتٍ أو شخص[277].

أي يجب أنْ تكون الفتوَى على قدْر حال السائل، ومراعية خصوصياته، ومتناسبة مع بيئته، ومقدّرة أسباب سؤاله، ودوافع فتواه.

5) ويجوز أن تكون الفتوى بأكثر مما سئل عنه، وهو من كمال النصح والإرشاد. والأدلة كثيرة[278]، ومن أمثلة هذه الأسئلة:

أ- سئل النبيّ -صلى الله عليه وسلم-عن الوضوء من ماء البحر، فأجاب: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[279].

ب- وسئل-صلى الله عليه وسلم-ماذا يلبس المجرم؟ فأجاب بأكثر، فقال: (لايَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العِمَامَةَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفَرَانُ)[280].

6) ويجوز أن تكون الفتوى بأسلوب التورية وعدم تعيين المعني بها، فقد يعتريه الحياء حينا، والخجل حينا آخر. ودليله: (قام رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على المنبر، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)[281].

تدعيم الفتوى ببيان علة الحكم الشرعي:

فقد سئل-صلى الله عليه وسلم-عن بيع الرطب بالتمر، قال:(أينقص الرطب إذا جفّ)؟ قالوا نعم. قال فلا إذاً)[282].

أي نبههم على علة التحريم وسببه. . ذكر الحكم، ونبههم على علة التحريم، أي حكمته[283].

تدعيم الفتوى باستعمال الإشارات:

لا بأس باستعمال إشارات الوجه والأطراف دعماً لمعنى الفتوى، وأمثلة استعمال الإشارات متوافرة، ومنها:

أ- سئل النبي-صلى الله عليه وسلم-أيام الشهر، فقال: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة)[284]. كناية عن العدد 29.

ب- بعد غزوة الأحزاب:(..أتاه جبريل، ..فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة)[285].

277 الشاطبي، الموافقات 189/4.

278 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

279 ابن حبان في صحيحه 62/12 رقم 5258، والحاكم، المستدرك 490/1 رقم 490.

280 البخاري، كتاب العلم، باب مَن أجاب السائل بأكثر مما سأله 62/1 رقم 134.

281 البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحلّ من الشروط 981/2 برقم 2584 عن عائشة-رضي الله عنها.

282 ابن حبان في صحيحه 372/11 برقم 4997.

283 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

284 البخاري، كتاب الصوم، باب قَوْلِ النبي-صلى الله عليه وسلم-:إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ 674/2 برقم 1809.

285 البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي-صلى الله عليه وسلم-من الأحزاب 1511/4 برقم 3896.

ج- وفي الحج:(فشبّك رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج)[286].

د- وقال-صلى الله عليه وسلم-: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى)[287].

ه- ذكر-صلى الله عليه وسلم-الهرج،(..قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل)[288].

يجب مراعاة الثوابت والمتغيرات في الفتوى:

الأحكام في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم قسمان:

أ- أحكام ثابتة، لا يجوز الاجتهاد بها، كوجود الله تعالى ووحدانيّته وثبوت باليوم الآخر، وتحريم القتل وشرب الخمر.

ب- وأحكام متغيّرة متجددة تبعاً لتغيّر العرف والزمان والمكان، وهذه الأحكام يجوز للمجتهد أن يجتهد فيها، فتتغيّر من مكان لآخر ومن زمان لآخر. (فأحكام الشرع معللة). وهي مبنية على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

والمعلوم بالدين بالضرورة، ليس مجالا للاجتهاد والإفتاء، فلا يحتاج إلى دليل.

يجوز العدول عن السؤال إلى الأنفع:

قال ابن القيّم-رحمه الله تعالى-: يجوز للمفتي أن يعدِل عن السؤال، إلى ما هو أنفع[289]، ودلل على ذلك بقوله تعالى:(وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ). (البقرة:219).

وقد ضرب الإمام الشاطبي أمثلة لتلك الفتاوى غير المجديةَ في عشرة مواضع، ومنها:

1- السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة-رضي الله عنه-عن الهلال، كيف يظهر صغيراً ثم يكبر.

2- السؤال بعدما بلغ حاجته من العلم، في الحج: (أفي كلِّ عام)؟!.

3- السؤال عن صعاب المسائل وشرارها، والمتشابهات والكلام فيها، فإنَّ الله تعالى ذمَّ من اتبعها، ومسائل لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة، كمسألة الدور في الطلاق[290].

4- السؤال من العوام عن علل مسائل الفقه[291] والتشريعات[292].

5- السؤال عن أشياء لا تجدي، فقد أخبر الإمام مالك عن نفسه، أنّ عنده أحاديث وعلماً ما تكلّم فيها ولا حدّث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل[293].

لا تجوز الفتوى بتتبّع الرخص:

286 مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم-،888/2 برقم 1218.

287 البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، 2032/5 برقم 4997.

288 البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد 44/1 برقم 85.

289 ابن القيّم، إعلام الموقعين، 137/4.

290 كمن قال لزوجته: إن طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً.

291 فقد أنكرت عائشة-رضي الله عنها-على من قالت: لِمَ تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟

292 الشاطبي، الموافقات 189/4.

293 المرجع السابق 191/4.

لا يجوز تتبع الرخص في الفتوى، لأنَّ تتبع الرخص نوع من التلفيق لاختيار الأيسر، والأخذ برخص العلماء بدون دليل وبدون أصول وضوابط حرام.
وقد ذكر الشاطبيّ أنّ للعلماء في تتبّع الرخص ثلاثة أقوال:

أ- الجواز.

ب- المنع إذا أدى إلى حقيقة مركبة، كالوضوء وعقد الزواج.

ج- المنع مطلقاً.

وقال الشاطبي: المنع هو الراجح، لأنّ الانتقاء من كل مذهب ما هو أخف فيه مفاسد، ومنها: استهانة بالدين، واضطراب تطبيق الأحكام، و ترك التكاليف بالجملة[294].

وقال يحيى القطان[295]: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقا.

وقال سليمان التيمي[296]: لو أَخذتَ رخصة كل عالم-أو قال: بزلّة كل عالم-اجتمع فيك الشرّ كله.

وقد رُفع إلى إسماعيل القاضي كتاباً جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقال: مصنّف هذا زنديق.. وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها، ذهب دينه.

كما ورد في هذا المعنى آثار مروية عن عليّ وابن مسعود ومعاذ وسلمان مرفوعاً عن النبيّ-صلى الله عليه وسلم-وعن عمر[297].

ويحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به، حرم استفتاؤه[298].

قال الجويني في كتابه الاجتهاد:

وذهب بعض من لاحظّ له في الأصول إلى أن المستفتي يأخذ بأثقل الأجوبة ويغلظ الأمر على نفسه إذا تعارضت أجوبة العلماء إذ الحق ثقيل وهذا تحكم من هذا القائل لأن الثقل ليس علامة للصِّحة فرُب ثقيل باطل ورُب سمْح صحيح ، كيف وقد قال النّبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمحاء.

التلفيق بين المذاهب في الفتوى:

التلفيق لغة: مشتق من لفَقَ الثوب يلفِقه، وهو أن تضمّ شقة إلى أخرى فتخيطهما، والتلفيق أعمّ، وكلتاهما لِفقان ما دامتا مضمومتين[299].

التلفيق اصطلاحا: إتيان كيفيةٍ، لا يقول بها مجتهد.

حكم التلفيق عند العلماء:

---

294 المرجع السابق 71/4.

295 هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 120هـ، وسكن البصرة، ومن شيوخه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعلي بن المديني، ومن تلاميذه، أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين، مات سنة 198 هـ. (ابن حجر، تهذيب التهذيب 57/4).

296 هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التَّيمي البصري، نزل في التيم فنُسب إليهم، وهو من الطبقة الرابعة من طبقات الرواة، وهو ثقة عند أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل، توفي بالبصرة سنة 143 هـ، وعمره 97 سنة. (ابن حجر، تهذيب التهذيب 202/4).

297 آل تيمية، المسودّة ص 518، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 272.

298 النووي، مقدمة المجموع 43/1.

299 ابن منظور، لسان العرب 330/10.

قال الإسنوي[300]: يجوز تقليد المذاهب بثلاثة شروط:

1- عدم وجود صورة لم يقلْ بها أحد. كمن تزوّج بلا وليّ كما عند الشافعي، وبلا ولي كما عند أبي حنيفة، وبلا شهود كما عند مالك. وهذا التلفيق يؤدي إلى الاستهانة بالأحكام وتقويض دعائم الشريعة والتحلل من الدين.

2- عدم تتبع الرخص.

3- أن يعتقد فيمن يقلّده الفضل[301].

من أمثلة التلفيق في الفتوى:

مَن قلّد المالكية في عدم النقض بلمس الأجنبية بشرطه بعدم حصول اللذة، فصلى، فلا بدّ أن يكون قد دلك الأعضاء ومسح جميع الرأس، وإلا فهي باطلة عند الإمامين، أي عند أبي حنيفة ومالك.

جواز الانتقال من مذهب إلى آخر:

يجوز الانتقال مِن مذهب إلى آخر، فإذا قال الشخص أنا على مذهب، كمذهب الشافعي مثلا، وملتزم له، فهل له الرجوع إلى قول غيره في مسألة أخرى؟ يجوز، لأنّ التزام مذهب معيّن غير ملزم له.

والمختار عند الآمدي التفصيل:

فكل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله به، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله به، فلا مانع من اتباع غيره فيها[302].

المطلب الخامس-(القناة الفضائية)، الركن التقني للفتوى الفضائية.

تمهيد حول الإعلام:

لا شكّ أن للإعلام دوره في الحياة المعاصرة، والأمثلة الواقعة تشهد لذلك[303].

وقد أوجب الإعلام المعاصر مراعاة أحوال الجمهور، وتؤكّد كثير من الدراسات الإعلامية الحديثة على أنّ فاعلية الإقناع-أي الإعلامي-ترتبط بمراعاة طبيعة وخصائص الجمهور المستهدَف[304].

ولذا يجب على المسلمين، ألاّ يغفلوا عن دور الإعلام والإعلاميين.

كيفية اختيار الفضائيات للمفتي المباشر:

القنوات الفضائية وسائل إعلاميّة مرئيّة حديثة، يشاهدها القاصي والداني في أرجاء المعمورة، ويشاهدها الصغار والكبار والرجال والنساء والمسلمون وغير المسلمين.

---

300 هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين، أصولي وفقيه ولغوي، ولد (بإسنا) بمصر، انتهت إليه رياسة الشافعية، ولي الحسبة وبيت المال، وله: نهاية السول شرح منهاج الأصول، وطبقات الفقهاء الشافعية، والأشباه والنظائر، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكلمات المهمّة في مباشرة أهل الذمة، ومخطوطات، ومنها: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، وطراز المحافل، ومطالع الدقائق، والكوكب الدري في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية في الفرائض، ونهاية الراغب في العروض، مات سنة 772هـ (انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 4 مجلدات، 1392هـ-1972م، 147/3، والزركلي، الأعلام 344/3).

301 الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.

302 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 319/4.

303 ومن الأدلة على ذلك قول (بروجنسكي) مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق: الإعلام هو القوة الثالثة في العالم، بعد قوتَي السلاح والمال. (انشراح الشال، الحرب الإذاعية، ترجمة، دار الفكر العربي، ط3، 1993م).

304 الشنقيطي، البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل-د. سيد محمد الشنقيطي-عالم الكتب-ط1-1415-1994م.

فالنواحي الشكلية والصفات الشخصية في المفتي، لها دورها الواضح، وتأثيرها المميّز في المفتي والمستفتي، وتتمثل في هيئته وحلمه ووقاره، وفي شكله وسمته، وفي حركاته وسكناته، وفي إشاراته وتصريحاته، وفي سرعة بديهته.

مفهوم القنوات الفضائية:

القنوات الفضائية أجهزة تقنية، تعتمد على الخواص الطبيعية (الفيزيائية) للصوت وللصورة، فتنقلها عبر الأثير، من مصادرها، وهو (المرسل)، إلى سامعها ومشاهدها، وهو (المستقبل). فهي تقوم بالعملية الإعلامية بأبسط صورها.

وينبغي لنا اليوم، أنْ لا نُغفل دور المحطات الفضائية عند دراسة هذا الموضوع، لأنها اللافت نظرَ المشاهد اليوم، وهي الركيزة الأهم في هذا البحث، ولولاها لما انتشرت المعارف والعلوم بهذه السرعة، ومنها (الفتاوى الشرعية)!

وكثير من المحطات الفضائية يحكمها أصحاب المال والأفكار المتعددة التي تظهر من خلال ما يبثّ فيها، فهي تفتقد الأهلية الإعلامية، حيث يكثر فيها أهل الكلام والخطابة، ويغيب عنها أهل التخصص الإسلامي من الفقه والتفسير.

وهناك صلة وثيقة بين الإعلام والدعوة، فالإعلام من أفضل وسائل الدعوة الإسلامية، وأرى أنه لا يمكن إغفال دور الوسائل الإعلامية في الدعوة ونشر الدين وبيان أحكامه.

ويُعتبر الإعلام الإسلامي قسما من أقسام الإعلام المعاصر، وأمور الإسلام وقضاياه سداة هذا الإعلام ولحمته.

ويبحث المعنيون بقضايا الإعلام الإسلامي عن نظرية للإعلام الإسلامي، وقد وصل بعضهم إلى تشبيه علم الإعلام بعلوم الإسلام، فوضع مصطلح (فقه الإعلام).

وأرى أنّ الإفتاء على الهواء داخل ضمن البرامج الإعلاميّة الإسلامية، فيتأثّر بها سلباً وإيجابا.

ويرى بعض المعنيين بالإعلام الإسلامي، أن المسلمين اليوم متخلفون في إعلامهم،- ويدخل المفتون في نطاقهم-ويرى أن السبب في ذلك تضارب أخبارهم، وتناقضِ أقوالهم في الإعلام، وأسباب ذلك معروفة، ويتساءلون: متى يكون الإعلام الإسلامي متحررا عن أجواء الرقابة والاستبداد والتحكّم المالي[305]؟!

تأثر المفتي والفتوى بنوعيّة وسائل الإعلام:

الإعلام علم له أركانه وأسسه وشروطه ومنهجه، كما أنَّ له كما عند الفقهاء مستحباته وفروضه ومباحاته ومفسداته ومكروهاته ومحرماته[306].

ووسائل الإعلام المتعددة وخاصة المرئية منها، تأتي بكل ما هبَّ ودبَّ، فتعرض الغثّ والثمين، والنفيس والخسيس، فتنقل الأخبار من مختلف الديار والأمصار، وتبثّ الأنباء مع عرض ما فيها من الآراء، وتعرض مختلف الفنون مع أنواع المجون، كما تقدم بعض السموم أثناء نشر العلوم!!

دور رجل الإعلام في بث فتاوى الفضائيات:

لا شكّ أنَّ (للمذيع) دوراً مهماً بارزاً في الفتاوى، وهو دور إيجابي بشكل عام، إلا أنه يخرج في بعض الحالات ليصبح سلبيا، مما يؤثر على الفتاوى.

وأهم سبب في ذلك، أنّ المواد الإعلامية الأخرى، تخضع لمتخصصين، في الاقتصاد والسياسة والقانون والحرب والتاريخ والجغرافيا والذرّة والفلك.

305: الشنقيطي، نحو تأصيل للدراسات الاتصالية-د.سيد محمد الشنقيطي-عالم الكتب-ط1-1415-1994م، ص10.

306: المرجع السابق.

فينبغي ألاّ يُترك المجال في تقديم المواد الإسلامية، للفنان والدهّان، والسبّاك والسمّاك، والنجار والعطار والقصّار، والبحّار والطيّار، وللطبيب والأديب!

وأرى أنّ (المذيع الإسلامي) سفير بلا حقيبة، حيث يحمل رسالة الإسلام ومبادئه وأخلاقه، ليبلغها إلى الناس كافة، فينبغي إعداده إعدادا علميا ودينيا، فيشترط أن يكون على علم بالإسلام قولا وعملا، حتى لا يقع تحت مفهوم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقولونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ). (الصف:2).

ولقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم-يعدّ أصحابه إعداداً علمياً ثم عملياً قبل الخروج والدعوة والبلاغ.

مشكلات الفتاوى عبر الفضائيات:

1. عدم ملائمة الفتوى للمستفتي: فإنَّ فتوى الشاب تختلف عن فتوى الشيخ، وفتوى المرأة تختلف عن فتوى الرجل، وفتوى المضطر بخلاف غيره، وفتوى الملابس للحادثة غير فتوى المقدم عليها، كما مرّ في فتوى ابن عباس-رضي الله عنهما.
2. عدم معرفة المفتي لبيئة[307] المستفتي ومكانه: مما يؤدي إلى تضارب الفتوى بين مفتٍ وآخر، وبين محطة وأخرى، تبعا لاختلاف المكان الجغرافي، ففتاوى المشارقة تختلف عن فتاوى المغاربة، وفتاوى الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية مختلفة عن فتاوى سكان البلاد الإسلامية.
3. عدم مراعاة المفتي لمذهب المستفتي: مما يؤدي إلى اختلاف الفتاوى تبعاً لتعدد المذاهب، وتُظهر أنّ أحكام الدين ليست محكمة بل مختلفة، وأنّ الحقّ ليس واحدا.
4. عدم وجود العالِم المتخصص، فإنَّ المشاهد يسأل المفتي عن كلِ شيء، وكأنَّ المشايخ-بزعمه-يعرفون كلّ شيء، وقد لا يكون المفتي المنتصِب عالِما بكل شيء!

المبحث الثالث-ضوابط الفتاوى الشرعية عبر الفضائيات.

الضوابط الشرعية تشمل الأركان الخمسة للفتوى الشرعية الفضائية كلّها، كما يلي:

1- الضوابط الشرعية للمسألة الفقهية.
2- الضوابط الشرعية للمستفتي.
3- الضوابط الشرعية للمفتي.
4- الضوابط الشرعية للفتوى.
5- الضوابط الشرعية للقناة الفضائية.

أولاً-الضوابط الشرعية للمسألة الفقهية.

1- ينبغي أن تكون المسألة واضحة بجزئياتها كافّة، في تحديد المشكلة المراد طلب الإفتاء فيها.
2- ينبغي أن تكون الأفضلية للمشكلة التي تهمّ الشريحة الأوسع من المجتمع الإسلامي، كأصول العبادات والمعاملات والأخلاق، حتى تعطى المساحة الزمنية المناسبة، والأهمية العلمية، أكثر من المشكلات الشخصية التي تتعلق ببعض الأفراد.

307: البيئة لغة: مشتقة من الباءة والمباءة، وهي المنزل والمسكن، ومباءة الإبل بيتها ومعاطنها والمراح الذي تبيت فيه. (ابن منظور، لسان العرب 39/1).

3- ينبغي أن تكون المسائل بعيدة عن الأمور التي تُحدث الفتنة بين المسلمين، أو تشقّ صفهم.

ثانياً-الضوابط الشرعية للمستفتي.

1- ينبغي للمستفتي أن يطلب الحق في مسألته، ولا شيء سواه.

2- ينبغي للمستفتي أن يفسح المجال لغيره، فلا يستأثر بالوقت على حساب الآخرين.

3- ينبغي للمستفتي التأدّب في مخاطبة أهل العلم، وعدم الاعتراض عليهم أو اتهامهم بغير علم.

ثالثاً-الضوابط الشرعية للمفتي.

1- ينبغي أن يكون المفتي أهلاً للفتوى، من حيث العلم والصلاح، كما ورد في شروطه السابقة، ولا يُشترط أن يكون مجتهداً.

2- ينبغي أن يكون المفتي مستقلاً، حيادياً، غير متعصّب إلى مذهب ديني، ولا لتيار فكري، ولا اتجاه سياسي.

3- ينبغي أن يتفهّم المفتي المسألة بشكل صحيح، كي لا يُخطئ في فتواه.

4- ينبغي للمفتي أن يرفق بالمستفتي، ويصبر على سؤاله، إن كان المستفتي بعيد الفهم، فإن ثوابه جزيل[308].

لكن يجوز للمفتي أنْ يفتي بما فيه تغليظ للزجر، أحياناً، إن كان فيه فائدة.

5- يجب على المفتي ألاّ يفتي بغير علم أو غلبة ظن، ولا أن يخرق إجماعاً سابقاً، ومتى أقدم، تعرّض لعقوبة الله، ودخل تحت طائلة قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ). (الأعراف 33).

وكان أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة[309].

ومن أمثلة الإفتاء بغير علم:

أ- الإفتاء بجواز قليل الربا كما أفتى بعضهم.

ب- الإفتاء بجواز (رضاع الكبير) لقيام المحرمية، استناداً إلى حديث سالم مولى أبي حذيفة-رضي الله عنهما-حيث أخطأ بعضهم في فهم الحديث الشريف.

ج- الإفتاء بجواز خلع حجاب المسلمة بحجة عدم وجود النص القطعي في الحجاب.

6- ينبغي للمفتي تنبيه السائل للاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب. ومن أمثلة ذلك[310]:

أ- التوهّم في قوله-صلى الله عليه وسلم-: (لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)[311].

فقد أتبعَ الجملة الأولى بالثانية، دفعاً لتوهّم إهدار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم، فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة

308 النووي، مقدمة المجموع 46/1. (بتصرف).

309 ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

310 المرجع السابق.

311 الحاكم، المستدرك 153/2 رقم 2623.

على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وتقدير الكلام في الحديث الشريف: ولا ذو عهد بعهده بكافر.

ب- التوهّم في قوله-صلى الله عليه وسلم-: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)[312]. فما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع من التعظيم لها، فعقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلة.

ج- التوهّم في قوله تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ). وحتى لا يذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ بالقول والتجاوز، رفع هذا الوهم بقوله تعالى:(وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً). (الأحزاب 32). والأدلة على ذلك كثيرة[313].

7- ينبغي للمفتي ألاّ يقول هذا حلال وهذا حرام لما لا يعلم أنه كذلك، والدليل قوله-صلى الله عليه وسلم-لِبريدة-رضي الله عنه-: (وإذا حاصرت حصنا، فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك)[(314)]. وهذه من نصائح الفتوى[(315)].

8- ينبغي للمفتي أن يكون جوابه على حسب طلب السائل، فهل يريد معرفة حكم الله تعالى ورسوله؟ أو معرفة قول الإمام؟ أو معرفة ما ترجح عند المفتي[(316)]؟

9- ينبغي للمفتي عدم تحيير السائل، فلا يوقعه في الحيرة، بل يجب عليه أن يبيّن للسائل ما يزيل الإشكال، فيشرح معاني الألفاظ. ومن ذلك قولهم: في المسألة قولان، ثم يسكت، ولا يبيّن هذين القولين، أو يذكر ألفاظاً تحتاج إلى بيان كألفاظ: (الاستجمار، الاستنزاه، القلتان، البراجم، العذار، التورّك، الافتراش، الإسبال، القبض في الصلاة، الترجيع..).

وإذا مُنع المستفتي من شيء محظور، وجهه المفتي إلى بديل جائز مباح، حيث يسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، والأدلّة على ذلك متعددة[(317)]، ومنها:

أ- قوله-صلى الله عليه وسلم-: (إنه لم يكن نبيّ إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم)[(318)].

ب- منع -صلى الله عليه وسلم-بلالاً-رضي الله عنه-أن يشتري صاعاً من التمر الجيّد بصاعين من التمر الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال: (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً)[(319)].

312 مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة 668/2 برقم 972.

313 ابن القيّم، إعلام الموقعين 158/4 وما بعدها.

314 مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث برقم 1731.

315 ابن القيّم، إعلام الموقعين 158/4 وما بعدها.

316 المرجع السابق.

317: ابن القيّم، إعلام الموقعين 137/4 وما بعدها.

318 : مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء 1472/3 رقم 1844.

319 البخاري، كتاب البيوع، بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ 767/2 رقم 2089، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1215/3 رقم 1593.

10- ينبغي للمفتي عدم إطلاق الفتوى في مسألة تحتاج إلى بيان واستفصال، فبعض الفتاوى بحاجة إلى زيادة شرح وتفصيل واستفصال، ففي الفرائض ينبغي أن يسأل عن الأخ، أهو أخ شقيق، أم هو أخ لأب، أم هو أخ لأم؟
والأدلة كثيرة، ومنها:

أ- سؤاله -صلى الله عليه وسلم- لماعز -رضي الله عنه- بعض الأسئلة قبل الحكم عليه[320].

ب- وسؤاله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن أم مكتوم -رضي الله عنه- هل تسمع النداء؟[321].

ج- وسؤاله -صلى الله عليه وسلم- لوالد النعمان بن بشير -رضي الله عنه- عن نحلة كلّ ولده[322].

رابعاً- الضوابط الشرعية للفتوى.

1- ينبغي أن تكون الفتوى وسطيّة، تجمع بين الرخصة والعزيمة، لا أن تكون شديدة، ولا تميل إلى التساهل والتحلل من التكاليف، وينبغي أن تكون بعيدة عن تتبع الرخص، فقد جاءت الشريعة الإسلامية سمحة ميسّرة دون إفراط ولا تفريط.

2- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية للعرف الزماني، وللعرف المكاني.

3- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية حالَ المستفتي وخصائصه.

4- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية لمذاهب المستفتين، ما أمكن ذلك، ودون الجنوح إلى الأقوال الضعيفة، ويستحب للمفتي أن يُعلم المستفتي إنْ كان في المسألة خلاف.

5- ينبغي أن تكون الفتوى مراعية للثوابت وللمتغيرات.
وقد أورد بعض أهل العلم المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الله بن بيّه، عدداً من حالات تغيّر الفتوى في العصر الحاضر، ومنها:

أ- تغيّر المعلومات: فنحن في عصر (ثورة المعلومات) (والانفجار المعرفي)، وكلما تغيّرت المعلومات والمعطيات، تتغير الفتوى تبعاً لها. كالاطلاع على أدلة جديدة.

ب- تغيّر الحاجات: فنحن في عصر الرفاه المعيشي، فما كان كمالياً تحسينياً، قد يصبح لازماً ضرورياً.

ج- تغيّر الفكر والرأي: فنحن في عصر اختلاف الآراء، والفكر يتنقل من تشدد إلى تساهل، تبعاً لحال المسلمين.

د- تغيّر المقدرات: الاجتماعية والسياسية، فهذه الجوانب خاضعة للتغير، وتتغير الفتوى تبعاً لها.

ه- عموم البلوى: وتتغير الفتوى تبعاً لها.

6- ينبغي أن تكون الفتوى مهمة في حياة المسلمين، وتمس ضروراتهم:

- فبعض المفتين يسترسل في الكلام عن دم البراغيث، ويبتعد عن الكلام عن دم الشهداء.

320 : مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/1321 رقم 1695.
321 : مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة 1/452 رقم 653.
322 : البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة 2/913 رقم 2446، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 3/1241 رقم 1623.

- وبعضهم يتحدث ويطيل عن فتية الكهف وإعجابه بما فعلوا، ويهمل فتية اليوم، ولا يتعجَّب مما يُفعل بهم!
- وبعضهم يعقد الفصول في حكم إيجار رحم الأم، ويسكت عن حكم إيجار رحم الأمة!!
- ويستفيض بعضهم في الكلام عن صلاة الجن وحجّهم، ويتأون في الحديث عن صلاة الإنس، وعمن يمنع شبابهم من أداء فريضة الصلاة، ومن أداء فريضة الحج!
- ويخوضون في عصا موسى-عليه السلام-ونوع شجرها، ويغضون الطرف عن ملايين العصيّ التي تنهال على رؤوس المسلمين الذين يجهرون بالحق!
- وقد سئل أحد المفتين عن حكم المرأة التي تذهب لتنفيذ عملية استشهادية، فأخذ يستفسر ويسأل: هل كانت تغطي شعرها أم لا؟! وهل كانت تلبس السراويل كالرجال، أم لبست الخمار والعباءة؟! وهل خرجت مع محرم، أم ذهبت بغير محرم؟!

7- يستحبّ أنْ تقترن الفتوى بالدليل الشرعي، إذا كانت نصا واضحاً مختصراً، ولا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً[323]. لأنَّ الإنسان مجبول بطبيعته عن حب الاستطلاع ومعرفة الأسباب والأدلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع المستوى العلمي والثقافي عند عامة الناس، حيث يعيشون في عصر التفجّر المعرفي.
أما إذا كانت الفتاوى التي تحتاج إلى رأي علمي، وكان فيها إجماع أو اجتهاد، فتنقل مشفوعة بالرأي العلمي المجمع عليه، أو المجتهد فيه، وإلا فتؤجل الفتوى، حتى يشارك أهل التخصص فيها بإبداء رأيهم.

8- يستحبّ أنْ يقرن المفتي فتواه بالإشارة، بالأصابع أو اليد أو الرأس.

9- ينبغي للمفتي عند اجتماع الرقاع-أي الفتاوى المتعددة-لديه، أن يقدم الأسبق منها، فقد تأتيه الفتاوى على الهواء كثيرة، ويرتّبها المذيع لديه، فينبغي ألا يجيب على فتوى متأخرة في الورود إليه، ويتخطى فتاوى أخرى سبقتها.
لكن للضرورة والحاجة، يجوز تقديم الفتاوى المستعجلة، كفتاوى صلاة المرأة ذات العذر، أو صومها، والمسافر الذي شدّ رحله[324]، والمريض وذوي الحاجات المستعجلة.

خامساً-الضوابط الشرعية للقناة الفضائية.

1- ينبغي وجود الرجل الإعلامي الملتزم، في البرامج الدينية، شكلاً ومضموناً، وليس المقصود بالالتزام التمسك بأهداب الإسلام وتعاليمه، ولا التبحر العميق بأحكامه، وإنما المقصود هو الإلمام بالجوانب الأساسية من الدين الإسلامي.

2- يجب إعطاء الوقت الكافي للمستفتي، وإفساح المجال له في توضيح مسألته.

3- يستحبّ تجنّب الانتقائية في الفتاوى، والإجابة عليها بما تيسّر، أو تقديم العذر المقبول فيها، وعدم إهمالها.

4- ينبغي عدم مقاطعة المذيع للمستفتي، فيضيع مفهوم الفتوى، وربما أدى إلى جواب خاطئ.

5- ينبغي عدم تدخّل المذيع في الفتوى الشرعية، إلا بالتوضيح أو بالتصحيح.

323: النووي، مقدمة المجموع 50/1.
324:النووي، مقدمة المجموع 48/1.

ملخص البحث ونتائجه

1) الإعلام، والإعلام الإسلامي مرفق مهمّ في حياة المسلم المعاصر، فينبغي التنبه إليه وإعطاؤه دوره.
2) الفضائيات تساهم إلى حدّ كبير في نشر الإسلام والعلم الشرعي، عن طريق الإفتاء المباشر الفوري.
3) الفتاوى عبر القنوات الفضائية لها حسناتها، كما أنها لا تخلو من سيئات.
4) ينبغي للقائمين على القنوات الفضائية الالتزام بمبادئ الإسلام الحنيف، في الشكل والمضمون.
5) يجب اختيار المفتي عبر الفضاء، وفق الشروط التي وضعها أهل العلم، لتكون فتاواه مقبولة عند الخاصّة والعامّة.
6) ينبغي أن تكون فتاوى الفضائيات عاملَ جمع لصفّ المسلمين، لا عامل فرقة بينهم.
7) ينبغي التأني في طرح الفتاوى، لتعمّ فائدتها، المجتمعات الإسلامية كافّة، على اختلاف مشاربها.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، تحقيق عبد الرحمن عثمان-المكتبة السلفية، (د.ت).
2) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
3) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطّأ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط2، 1413ه- 1993م.
4) الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405 هـ
5) البرمكي، ابن خلّكان، وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1972م.
6) الأفريقي، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه-1994م.
7) الآمدي، إحكام الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.
8) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
9) البستي، ابن حبان، الصحيح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ
10) البيهقي، السنن الصغرى، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ-1989م.
11) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة، 1414هـ-1994م.
12) الترمذي، السنن، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د.ت).
13) ابن الجوزي، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1417 هـ
14) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه-1990م.
15) الحرّاني، مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
16) الحرّاني، ابن تيمية، الفتاوى، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ.
17) الحرّاني، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
18) الحلبي، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1999م.
19) الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، ط2، 1979م.
20) الحنفي، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.
21) الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ-1982م.
22) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

23) الدارقطني، السنن، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط2، 1983م.
24) الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط1، 1407م.
25) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، طبع عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
26) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ
27) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986م.
28) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي، مطبعة الأديب، دمشق، ط9، 1967م.
29) الزركشي، البحر المحيط، مراجعة عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1403 هـ-1992م.
30) الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1995م.
31) السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، نشر فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، 1383هـ-1964م.
32) السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، (د.ت).
33) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
34) الشافعي، الأم، 8 أجزاء، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1973م.
35) الشال، انشراح، الحرب الإذاعية، ترجمة، دار الفكر العربي، ط3، 1993م.
36) الشنقيطي، سيد محمد، البرامج الإعلامية بين الواقع والأمل، عالم الكتب،ط1-1415-1994م.
37) الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ. ص 271.
38) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
39) الشنقيطي، سيد محمد، نحو تأصيل للدراسات الاتصالية، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1415هـ-1994م.
40) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ
41) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1404هـ1983م.
42) الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.
43) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ-1994م.
44) العبسي، عبد الله، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1409ه.
45) العجلوني، إسماعيل، كشف الخفاء ومزيل الالتباس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ
46) العراقي، المغني عن حمل الأسفار، على هامش إحياء علوم الدين للغزالي، دار القلم، بيروت، (د.ت).

47) العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992م.
48) العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
49) العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 4 مجلدات، 1392هـ-1972م.
50) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، دار الريان، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م.
51) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح البخاري، نشر مصطفى البابي الحلبي، ط1، (د.ت).
52) الغزالي، المستصفى، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ت).
53) القاري، علي، مرقاة المفاتيح، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ
54) القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ت).
55) القرطبي، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
56) القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1975م.
57) القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
58) ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة طه عبد الرؤوس سعد، دار الجيل، بيروت، 1968م.
59) المالكي، ابن رشد، الفتاوى، تحقيق المختار بن طاهر، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م.
60) المالكي، ابن فرحون، الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، بيروت، (د.ت).
61) المحلي، شرح منهاج البيضاوي، المحلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاؤه، مصر، (د.ت).
62) المقدسي، ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1406هـ-1986م.
63) المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ
64) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ.
65) الندوي، علي، القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط1-1986م.
66) النسائي، سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م.
67) النووي، يحيى بن شرف، رياض الصالحين، دار الفكر، بيروت، ط3، 1421هـ-2000م.
68) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
69) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت).
70) النيسابوري، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ-1970م.
71) الهاشمي، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ثمانية أجزاء، (د.ت).
72) الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.

السيرة الذاتية للباحث

- الدكتور منير عبد الله خضير.
- سوريّ الجنسية، من مواليد دمشق عام 1956م.
- درسَ المراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس دمشق.
- حصل على الثانوية السورية (العلمي) سنة 1975م (والأدبي) سنة 1977م.
- عملَ مدرساً في مدارس دمشق والعين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعملَ مدرساً في المعهد الإسلامي بالعين في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعملَ محاضراً في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا بالعين في دولة الإمارات.
- ويعمل أستاذاً مساعداً في كلية الآداب-قسم الدراسات الإسلامية-جامعة الحديدة في اليمن.
- كما حصل على المؤهلات العلمية التالية:

1- (دبلوم) في المساحة (الطبوغرافيا) من المعهد الهندسي في جامعة دمشق 1977م.
2- (ليسانس) في الشريعة من كلية الشريعة في جامعة دمشق عام 1983م.
3- (دبلوم) في التأهيل التربوي من كلية التربية في جامعة دمشق عام 1987م.
4- (ليسانس) في الحقوق من كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية عام 1992م.
5- (ماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية عام1998م.
6- (دكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية عام 2002م.

- مؤلفاته:

1- كتاب (البرود الجنسي) بين الشريعة وعلم النفس وأثره في الطلاق. (دار القادري، دمشق).
2- كتاب (فقه المواريث) دراسة نظرية فقهية، ومسائل عملية تطبيقية. (دار النهضة، دمشق).
3- كتاب (نُظُم الإسلام) النظام الاجتماعي والدستوري والإداري والاقتصادي. (الحديدة).
4- كتاب (الدعوة والإعلام الإسلامي). (دار الصادق، صنعاء).
5- كتاب (الفقه المقارن ونوازل معاصرة). (قيد النشر).
6- كتاب (الأخلاق الإسلاميّة في المهنة). (تحت الطبع).
7- كتاب (النظام الاجتماعي في الإسلام). (قيد النشر).
8- كتاب (النظام الاقتصادي في الإسلام). (تحت الطبع).
9- كتاب (النظريّات الفقهية). (تحت الطبع).

بالإضافة إلى مجموعة من البحوث العلمية.

عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية

إعداد
د. عبد الجبار محمد قائد الصبري
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب-جامعة الحديدة
Alsabri650@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتضمن هذا البحث الحديث عن عقوبات حرمان من بعض الحقوق الواجبة والمستحقة لبعض أفراد المجتمع بناءً على جناية أو مخالفة اقترفها في حق فرد أو جماعة، أو في حق الدولة وتشريعاتها وما تسنه من قوانين وأنظمة في كل جوانب الدولة ومرافقها.

وهذا الحرمان للجاني يحقق الإيلام النفسي والجسدي والخسارة المادية، لأنه يعني عدم ثقة المجتمع فيه، وأنه أدنى فرد في المجتمع من حيث القيمة الاجتماعية. فكان الحديث عن معنى الحرمان ومشروعيته، وحرمان الجاني من الميراث أو الوصية أو من الوظيفة العامة أو النيابية، أو من أداء الشهادة، أو من سلب القتيل أو من سهم الغنيمة، أو حرمان الزوجة من النفقة. وجاءت الخاتمة مُبيِّنة خلاصة هذا البحث ونتائجه.

مقدمة:

حرص الإسلام كل الحرص على بقاء المجتمع المسلم نظيفاً من الشوائب والأدران، وما يكدر صفوه ونقاءه وطهارته، فشرَّع لذلك شرائع ونظما وزواجر لردع المخالفين، ومن هنا كانت العقوبة زاجرة ورادعة بحسب نوع الجريمة والمخالفة.

وهذه الجرائم والمخالفات منها ما تكون عقوبتها حسية جسدية ليتحقق الإيلام فيكون الردع والزجر، ومنها ما يكون ألمها نفسية معنوية مادية؛ كعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المقررة للجاني شرعاً بناءً على العقوبة التي حكم بها القاضي على الجريمة التي اقترفها في حق فرد أو أفراد، أو في حق المجتمع الذي يعيش فيه، كحرمان القاتل مورثه من الميراث أو من الوصية، أو حرمان المجرم من تولي الوظائف العامة في الدولة، أو الحرمان من أداء الشهادة، وكالحرمان من سلب القتيل أثناء المعارك والحرمان من سهم الغنيمة، وكإسقاط النفقة للنشوز[325].

ومن الملاحظ في الشرع الإسلامي أن الجاني يحرم من هذه الحقوق والمزايا نتيجة الحكم عليه في إحدى الجرائم التي ارتكبها والتي فيها مخالفة للتشريع الإسلامي. وهذا الحرمان للجاني يحقق الإيلام النفسي والجسدي والخسارة المادية، لأنه يعني عدم ثقة المجتمع فيه، ويعني كذلك أنه أدنى فرد بين أعضاء المجتمع من حيث القيمة الاجتماعية.

أهمية الموضوع والهدف من كتابته: تأتي أهمية الموضوع من عنوانه: (عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية) فقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا في كل جانب من جوانبه، ولم يترك فرصة للاجتهاد البشري للتدخل في سن العقوبات على المخالفين إلا في أضيق جانب من تشريعاته-بما لا يخرج عن النص-، وحتى لا يكون للمخالفين منفذا أو مهربا من العقوبة في حال جنايتهم، وهذا من عدل الإسلام ورحمته بالمخاليق، فكان هذا الموضوع بيانا لما خفي للبعض عن بعض الجرائم وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، وكذلك ليكون زاجرا للمخالفين وإظهارا لكمال هذا الدين وتشريعاته لكافة الناس عربهم وعجمهم، لأن الجميع مخاطب دون استثناء لأحد منهم.

325-انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت،مؤسسة الرسالة، ط1،(1409ه1989م)،1/ 705.

ومن هنا فقد جاء هذا الموضوع في عدة مسائل:
المسألة الأولى: في معنى الحرمان.
المسألة الثانية: في مشروعية عقوبة الحرمان.
المسألة الثالثة: في الحرمان من الميراث.
المسألة الرابعة: في الحرمان من الوصية.
المسألة الخامسة: في الحرمان من تولي الوظيفة العامة والنيابية.
المسألة السادسة: في الحرمان من أداء الشهادة.
المسألة السابعة: في الحرمان من سلب القتيل وسهم الغنيمة.
المسألة الثامنة: في إسقاط النفقة للنشوز.

المسألة الأولى: في معنى الحرمان:

الحرمان في اللغة: هو الممنوع، والحرمة، والحرمان، والتحريم: هو المنع، قال تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل...[326]﴾.أي منعنا، ويقال: حرمت الرجل العطية: إذا منعته.

وكذا النهي: لغة – المنع - والمنهي: الممنوع، قال تعال: ﴿..فمن جاءهُ موعظةٌ من ربه فانتهى..[327]﴾ أي امتنع، ومنه قيل: لا تنه عن خلق وتأتي مثله. أي لا تمنع.

وكذا المحظور: الممنوع، والحِظر: هو المنع، ومنه الحظيرة.

وحَرَمَ فلانا الشيء حِرْمانا: منعه إياه. وحرُمَ الشيء حُرْمَةً: امتنع. ويقال: حَرُم عليه كذا[328].

وفي الاصطلاح(عند الفقهاء والمتكلمين): حد الحرام، والمحرم، والمنهي: على خلاف ما ذكرنا من حد الفرض والواجب القطعي-أعني أن من قال في حد الواجب-: (ما يأثم بتركه) يقول في الحرام: (ما يأثم بفعله)، ومن قال في حد الواجب: (ما أوعد على تركه) يقول في حد الحرام: (ما أوعد على فعله..).

وقيل: المحرم ما حرم فعله. وما منع من فعله. وما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور، والمعصية، والذنب.

والحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي أو بشري، وإما بمنع من جهة العقل أو البشرية، أو من جهة من يرسم أمره.

والحرام ضد الواجب، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلاّ فالحرام في الحقيقة ضد الحلال إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام..[329]﴾.

وحده: ما ذُمّ فاعله ولو قولاً، ولو عَمَلُ قلبٍ شرعاً. وفي الحديث عن النبيﷺ: "كل مسلم عن مسلم مُحْرِم[330]".

فإن المحرمَ في أشياء يقال: (أحرم الرجل): إذا دخل في الحرم، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: إذا اعتصم بحرمة. وقال زهير: ❖وكم بالقنان من مُحِلٍّ ومُحْرِم❖المحل:

326-سورة القصص، 12.

327-سورة البقرة، 275.

328-المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس ود/عبد الحليم منتصر، وعطية الصَّوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر، مطابع دار المعارف، ط2(1392هـ1972م)، 1/168-169.

329-سورة النحل، آية (116).

330-أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(1411ه1990م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 4/643.

المحارب هاهنا، والمحرم: المسالم. ومعنى الحديث: أن المسلم معتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراد دمه أو ماله[331].

المسألة الثانية: في مشروعية عقوبة الحرمان:

حَرَّمَ الإسلام الاعتداء على الغير سواء كان بالقتل وهو من أكبر الكبائر وأعظمها؛ لأنه اعتداء على إنسان حي معصوم الدم وذلك بإزهاق روحه. أو على الأعراض والممتلكات. وقد جاءت نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة بتحريم هذا الاعتداء؛ قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..[332]﴾، وشرع عقوبة لمرتكب هذه الجريمة في قوله سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[333]﴾ وشرع سبحانه عقوبة أخروية أيضاً لمرتكب هذه الجريمة فقال سبحانه: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً[334]﴾. وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..[335]﴾. وقوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين..[336]﴾. وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا-ويشير إلى صدره ثلاث مرات-بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[337]". وفي الصحيحين عن النبيﷺقال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[338]" وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

331-انظر: غريب الحديث للخطابي البستي، طبعة جامعة أم القرى، (1402هـ1982م)، 1/322-323. وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف، (1414هـ1993م)، 40-43. وشرح الكوكب المنير، عبد العزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، (1373هـ1953م)، 1/396. والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1411هـ1991م)، 76. والتوقيف على مهام التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1410هـ1990م)، 272. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير،1/559-561.

332-سورة الإسراء ، آية (33).

333-سورة البقرة، آية (178).

334-سورة النساء، آية (93).

335-سورة النساء، آية (29).

336-سورة البقرة، آية (190).

337-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم...، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1419هـ1998م)، 1386-1387.

338- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم..))، بيروت، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م)،ص 1369. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة، ص 920.

رسول اللهﷺ: "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره" وفي لفظ: " وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث[339]".

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺقال: "لا يرث القاتل شيئاً[340]".وفي رواية عنهﷺ قال: "ليس للقاتل من الميراث شيء[341]".

فمن خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة المطهرة يتبين لنا مدى مشروعية عقوبة الحرمان. وقد ذهبٍ سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من بعدهم إلى أن القاتل لا يرث شيئا من ميراث مورثه القتيل. لأن في قتل الوارث لمورثه استعجال للإرث ومن تعجل الشيء قبل أوانه تكون النتيجة عقاب القاتل بحرمانه من الميراث وإلا لأدى ذلك إلى فساد كبير حيث سيتخذ الورثة من القتل ذريعة لتملك تركات مورثيهم، ومن ثم فإن الشارع الحكيم قطع الطريق على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة المنكرة في حق مورثه؛ وقرر عقوبة القصاص كعقوبة أصلية ثم حرمانه من الميراث، وذلك أنه قد تسقط العقوبة الأصلية بالصلح أو التقادم أو العفو فتبقى عقوبة لا تسقط عنه بحال وهي حرمانه من الميراث. وعلى هذا فإن الشارع لم يترك القاتل دون عقاب وإلا لأدى ذلك إلى زعزعة داخل المجتمع وفساد كبير[342].

المسألة الثالثة: في الحرمان من الميراث:

❖ **الميراث لغة واصطلاحا:**

الميراث لغة: وَرِثَ فلانا المال، ومنه، وعنه-يَرِثُه وِرْثاً، ووَرْثاً، وإرْثاً، ورِثَة، ووِراثة: صار إليه ماله بعد موته. ويقَال: وَرِثَ المجد وغيره. وورِث أباه مالِه ومجده: ورثه عَنه. فهُو وارث. وورثة، ووُرَّاث. أورث فلانا: جعلهَ من ورثته؛ ولم يدَخل أحدا معه في ميراثه. فهو لغة: يطلق بمعنى الإرث؛ مصدر ورث الشيء ومعناه: انتقال قِنّيَةٍ عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، ويطلق بمعنى: المورُوث، وهو المال أو الشيء المنتقل عن الميت لورثته من بعده بنسبٍ أو سبب، مأخوذ من البقاء، وأصله موروث، فقلبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها. والمستحق للمال بالإرث يسمى: وارثا، وجمعه ورثة ووارثون، وورَّاثٌ، ومن استُحِقَ ماله بالإرث يسمى: مُوَرِّثاً[343].

339-أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، بيروت، دار المعرفة، (1413ه1992م)، ج6،ص220. والإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة،ج6،ص85.

340-أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،ج6،ص219 –220 وصححه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت المكتب الإسلامي، ط1(1399ه1979م)، ج6، ص118.

341-أخرجه الإمام البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل،ج6، ص220. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج6، ص117.

342-انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج2، ص24 25. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد الحطاب، ط2(1398ه1978م)،ج6،ص422 –423.

343-انظر: لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ط3(1419هـ)، 266/15. ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، والدار الشامية بيروت، ط2(1418هـ)، 863-864. ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، بيروت، دار الجيل، 105/6.والمعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 1024/2.

أما الميراث اصطلاحاً: فهو حقٌ قابل للتَّجَزِّيء، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو زوجية، أو وَلاَءٍ[344].

❖ حرمان القاتل من الميراث عند الفقهاء:

سبق من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية بأن قاتل مورثه لا يرثه بحال، لأنه استعجال لما في يد مورثه من الأموال والممتلكات، وأن الشارع الحكيم لم يترك القاتل يسعى في الأرض وينشر فساده بل قرر له عقوبة_ رادعة له ولأمثاله ولمن يفكر بمثل تفكيره_ إلى جانب العقوبة الأصلية وهي: حرمانه من الميراث، وذلك في كون القتل عمداً على اختلاف بين العلماء على ما سيأتي:

فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في بيان طبيعة القتل الموجب للحرمان من الميراث واحتدم الخلاف بينهم هل يقتصر ذلك على القتل العمد وحده، أم يشمل أنواع القتل مطلقا.

وبداية سأتحدث عن تقسيمات الفقهاء للقتل ثم أبين حكم كل قسم منها بالنسبة للحرمان من الميراث[345].

أولاً: الأحناف: القتل عندهم: عمد، وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ، فهي أربعة أقسام، فالقتل العمد ليس فيه اختلاف بين الأحناف وبين المالكية والجمهور وكذلك شبه العمد ولكن الخلاف يقع في القتل الخطأ لأنه يشمل الخطأ في الفعل والخطأ في القصد. أما ما جرى مجرى الخطأ فهو نوعان أيضا: نوع في معنى القتل الخطأ من كل وجه وهو القتل عن طريق المباشرة ونوع في معنى القتل الخطأ من وجه واحد وهو القتل عن طريق التسبب.

ثانياً: المالكية: يقسمون القتل إلى قسمين: عمد وخطأ. والقتل العمد هو أن يعمد الجاني إلى المجني عليه قاصدا قتله وذلك بأن يتعمد ضربه بآلة تؤدي إلى موته في الغالب كضربه بقضيب حديد أو بحجر قاصداً به موته فمات، بمعنى أن الآلة التي استعملت في القتل تؤدي غالبا إلى الموت. أما القتل الخطأ فهو أن يتعمد القاتل الفعل دون القصد فيحدث الموت نتيجة فعله.

ثالثاً: الجمهور: يقسمون القتل إلى ثلاثة أقسام:

أ- عمد وذلك بأن يتعمد الجاني الفعل المزهق لحياة إنسان ومن ثم فإنه تعمد الفعل المزهق لروح المجني عليه.

ب- شبه العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على حياة المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة الاعتداء عليه.

344-انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ)، 337/2.والخلاصة في علم الفرائض،د/ناصر بن محمد الغامدي،مكة المكرمة،دار طيبة الخضراء،ط4(1426هـ)، 21.

345-انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، القاهرة، مطبعة الإمام، ج10، ص4657. ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م)، ج4، ص185_ 186.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، ج4، ص242. ومواهب الجليل للحطاب، ج6، ص241 _ 242. والمهذب للشيرازي،ج2،ص24 _ 25. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م)، ج4، ص45 _ 47. والمغني والشرح الكبير عن متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، وشمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1(1404ه1984م)، ج9، ص363_366. وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكة، مطبعة الحكومة(1394)، ج4، ص545 _547.

ج- القتل الخطأ: وهو ما ينتفي فيه قصد القتل. والقتل الخطأ عند أصحاب هذا الرأي ينقسم إلى أربع حالات:

1. الخطأ في الفعل: وهو أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه.
2. الخطأ في القصد: وذلك إذا تعمد الفعل وقصد المجني على سبيل أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكن تبين أنه معصوم، ومثل أن يرمي حربيا فتبين أنه مسلم.
3. أن لا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة تقصيره وذلك مثل: أن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله.
4. القتل بالتسبب: وذلك إذا تسبب الجاني في الفعل وأدى إلى القتل مثل أن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة فيموت.

هذا بالنسبة لتقسيمات العلماء للقتل، أما بالنسبة لحرمان القاتل من الميراث فإنهم اختلفوا في حرمانه على ما سيأتي:

- فعند الأحناف: أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ. كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث، على أن يكون القتل مباشرا لا بالتسبب، وأن يكون القاتل مكلفاً والقتل عدوناً[346].
- أما المالكية: فالقتل عندهم: عمد وخطأ فقط أما شبه العمد فيندرج تحت القتل العمد. فالقاتل عمدا يحرم من الميراث سواء كان القتل مباشرة أو تسببا وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص، بسبب ما. أما القتل الخطأ عندهم فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل[347].
- وأما الشافعية: فقالوا: إن القاتل يحرم من الميراث في كل حال سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرا، أو تسببا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغا عاقلا أو صغيرا أو مجنونا، فالمقصود من الحرمان من الميراث عندهم لسد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث[348].
- أما الحنابلة: فالقتل المضمون[349] هو القتل المانع من الإرث سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرا أو تسببا، وسواء كان صغيرا أو مجنونا، أو من بالغ عاقل، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث؛ مثل القتل دفاعا عن النفس والقتل قصاصاً[350]

فالعلماء-رحمهم الله تعالى-متفقون على أن القتل مانع من الميراث إلاّ أن الشافعية عمموا المنع واعتبروا كل قتل مانعا من الميراث في حين أن الجمهور يُضيِّقون من المنع: فيحدده الحنفية في القتل المباشر بغير حق. والمالكية يوجبونه في القتل العمد العدوان مباشرة أو بالتسبب. أما الحنابلة فيحصرونه في القتل الذي يوجب عقوبة على مرتكبه، وهكذا يتفق رأي

346-انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج10، ص4657.وحاشية ابن عابدين،ج10، ص185 _186.
347-انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج6، ص242.
348-انظر: المهذب للشيرازي، ج2، ص24 _25. ومغني المحتاج للشربيني، ج4، ص45 _47.
349- يقصد بالمضمون هنا: أنه يضمن بعقوبة مقابلة لهذا القتل، بقصاص أو دية أو كفارة.
350-انظر: المغني لابن قدامة، ج9، ص363 _366. وكشاف القناع للبهوتي، ج4، ص545 _547.

الفقهاء على أن القتل بحق والقتل بعذر لا يمنعان من الميراث. وعلى هذا يترتب على توافر جريمة القتل في حقٍ مرتكبها حرمانه من الميراث في تركة مورثه المقتول لأنه استعجل موت مورثه فلا يرث شيئا من ميراثه. ويعتبر الوارث القاتل في حكم المحجوب عن الميراث حجب حرمان جزاءا على جنايته.

المسألة الرابعة: في الحرمان من الوصية:

❖ الوصية لغة واصطلاحا:

الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى: المصدر، وهو الإمضاء عند بعض الفقهاء، وتكون بمعنى: المفعول، وهو الاسم.

والاسم: الوصية، والوصاة[351].

واصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت، وقيل: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه، وقيل: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. وقيل عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت[352]، ومن هنا: يرى بعض العلماء أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد. ويرى بعضهم أن الوصية أعم من الإيصاء[353] وسميت الوصية بذلك، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بالعدة من أمر مماته[354].

❖حرمان القاتل من الوصية عند الفقهاء:

أما الحرمان من الوصية فقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في أثر حرمانه على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول: الأحناف:** وعندهم أن القاتل يحرم من الوصية في القتل العمد العدواني وشبه العمد العدواني والخطأ وما جرى مجرى الخطأ بشرط أن يكون القتل مباشرا لا بالتسبب، وأن يكون القاتل بالغا عاقلا، فإن كان القتل بالتسبب أو كان القاتل صغيرا أو مجنونا أو كان القتل ليس عدوانا فلا يحرم القاتل من الوصية[355].
- **المذهب الثاني: المالكية:** يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ كما في الحرمان من الميراث ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سبباً للحرمان من الوصية، فالقاتل خطأ تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالما بأنه هو قاتله، فإن علم بأنه هو قاتله، وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الدية[356].
- **المذهب الثالث: الشافعية والحنابلة:** وعندهم رأيان:

351-انظر: المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، بيروت، دار لبنان، 254. والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،672. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد المنعم،3/483.

352-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد المنعم،3/483.

353-انظر: نفس المصدر.

354-انظر: نفس المصدر.

355-انظر: بدائع الصنائع للكاساني،10/4657. وحاشية ابن عابدين،10/376.

356-انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م)، 4/658. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3(1379ه1960م)، 4/334 –335. ومواهب الجليل للحطاب،6/368. والتشريع الجنائي لعودة، 2/188.

الرأي الأول: أن الوصية لا تصح لقاتل، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا: فمنهم من يرى أن الوصية لا تصح ولو أجازها الورثة، لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة، فإجازة الورثة تكون هبة مبتدأة ينبغي أن تتوفر فيها شروط الهبة. ومنهم من يرى أن الوصية تصح بإجازة الورثة.

الرأي الثاني: أن الوصية صحيحة في كل حال للقاتل دون حاجة لموافقة الورثة[357]. وعلى هذا فيترتب على ارتكاب الموصي له جريمة القتل بالآراء السابقة للعلماء عن الحرمان من الميراث هو الحرمان من استحقاق الوصية وذلك لأنه استعجل موت الموصي له فيعامل بنقيض قصده وهو حرمانه من الوصية سواء أكان قد أوصى له بها أم لم يوصي بها بعد.

والخلاصة: أن القتل المانع من الميراث مانع من الوصية عند الجمهور. وأما عند الشافعية: فلا يعتبر القتل مانعاً من الوصية، وإن منع الميراث[358].

المسألة الخامسة: الحرمان من تولي الوظيفة العامة والنيابية:

الحرمان من الوظيفة العامة: هو عزل الشخص من وظيفته، وينتج من هذا الحرمان، حرمان المعزول من راتبه الذي كان يتقاضاه مقابل الوظيفة التي كان يشغلها[359].

❖ مدى مشروعية عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة والنيابية:

تطبق عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة في حق كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته في ذلك العمل الذي ما تقلده إلا لائتمانه عليه، وكذلك في شأن كل جريمة يكون معها الموظف فاقداً لصلاحيته للقيام بوظيفته كما تقضي بذلك المصلحة العامة للدولة القائمة.

يقول ابن تيمية: (إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية وأن النبيﷺ وأصحابه كانوا يعزرون بذلك)[360]. ومن هنا فإن عقوبة الحرمان تطبق في حق كل موظف ارتكب ما لا يحل له من المنكرات فتكون النتيجة المترتبة على ذلك هو حرمانه من وظيفته.

وهذا عمر بن الخطابﷺقد بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في الخمر فيحرمه من وظيفته من هذا الصنيع. فإذا كان هذا في حق من يتمثل بأبيات من الخمر، فإن الحرمان من الوظيفة يكون جائزاً لكل موظف يقترف الجريمة. وابن تيمية استحسن تعزير الشارب مع الأربعين جلدة. بقطع خبزه أو حرمانه من عمله[361].

ومن هنا نستطيع أن نقول أن كل من يخون الأمانة المعهود إليه من الموظفين يجوز حرمانه من ولايته ومن ذلك:

1- ولاة بيت المال أو الوقوف ونحو ذلك إذا خانوا أمانتهم التي أسندت إليهم[362].
2- من يُقَلِّد الوظائف العاجزين بدون حاجة إليهم أو غير الأمناء على تقلد هذه الوظائف[363].

357-انظر: مغني المحتاج للشربيني، 73/4. وكشاف القناع للبهوتي،397/4.

358-انظر: الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، د/وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط2(1405ه1985م)، 315/6.

359-انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام/أحمد بن تيمية، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1398ه)، 344/28.

360- مجموع فتاوى ابن تيمية، 28/ 344.

361-انظر: نفس المصدر،337/28.

362-انظر: نفس المصدر، 343/28.

3- من يقبل الهدية بسبب العمل الذي يقوم به[364].

4- من يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه[365].

5- جباة الأموال الذين يفرقون في المعاملة عن هوى فيأخذون المال ممن شاءوا ويدعون ممن شاءوا[366].

6- حرمان الوالي الولاة الذين يأخذون الرشوة أو الهدية[367].

7- كذلك حرمان الوالي الولاة الذين يعتدون على رعيتهم[368].

8- وكذلك الجندي المقاتل إذا فر من الزحف يحرم بترك استخدامه في الجيش وذلك لأن الفرار من الزحف من كبائر المعاصي[369].

9- كذلك كل من يحكم بغير ما أنزل الله أو يترك إنكار المنكرات يحرم من الولاية[370].

10- أيضاً كل موظف أخذ المال من الجناة لتعطيل إقامة الحدود؛ لأن في ذلك الفعل تركاً للواجب وهو إقامة الحدود وما جناه المجرم وهو أخذ المال الذي يعتبر سحتاً[371].

11- وكذلك نائب السلطان أو الأمير الذي يحمي مرتكب الجريمة من إقامة الحد عليه[372].

وقد تكون العقوبة بالحرمان من الولاية كما كان يفعل ذلك رسول اللهﷺ وأصحابه الكرام من بعده لأن هذه المحرمات ليس فيها حد مقدر ولا كفارة[373].

كما يحرم القاضي من القضاء إذا فقد أهليته؛ وذلك باختلال أحد الشرائط التي يجب أن تتوافر فيه. ومن ثم فإنه يعفى تلقائياً وتلغى أحكامه اللاحقة ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما شذ به الحنفية وبعض الشافعية والمالكية. إذ قرر الحنفية أن القاضي لا يحرم بالردة ولا بالعمى وإنما يوقف عن عمله لعله أن يعود إلى سيرته الأولى، فإن عاد فهو على قضائه كما كان؛ مع أن الحنفية أنفسهم يرون إعفاء القاضي من منصبه إذا ولى عدلاً ثم طرأ عليه

363-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 248/28. والتعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز موسى عامر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 449.

364-انظر: حاشية ابن عابدين،8/34-35. ومجموع فتاوى ابن تيمية،280/28.

365-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ،283/28.

366-انظر: نفس المصدر،285/28.

367-انظر: نفس المصدر،343/28،280.

368-انظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية، 343/28،280.

369-انظر: نفس المصدر،344/28.

370-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 343/28-344.

371-انظر: نفس المصدر، 343/28.

372-انظر : نفس المصدر، 343/82.

373-انظر: نفس المصدر، 337/28.

الفسق؛ ويتجاهلون خلافاً عندهم في هذا؛ مع أنهم يصححون ولاية الفاسق القضاء لأنه لم يرتض القضاء إلا بوصف قد زال[374].

كما قرر بعض الشافعية أن القاضي لا يحرم إذا طرأ عليه الفسق قياساً على الإمامة العظمى ولهم رأي معقول من حيث المعنى، وإن لم يتفق مع الأصول والقواعد فيما إذا فقد القاضي بصره بعدما فرغ من نظر القضية ولم يبق إلا أن يصدر فيها الحكم، فقد قالوا ينفذ حكمه إذا حكم رغم إعفائه من منصبه[375].

وأما البعض الآخر من المالكية: فقد ذهبوا إلى أن القاضي يستمر في منصبه إذا طرأ صممه أو بكمه أو عماه؛ لأن المنع أسهل من الرفع ومن قبيل ما تقدم فالقاضي الذي يجور في قضائه متعمداً فإنه يحرم من منصب القضاء؛ لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه[376].

وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك، ضمنه في ماله وعوقب بحرمانه من منصب القضاء؛ لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه[377].

ومن ثم فإن القاضي إذا تعمد الجور في حكم من أحكامه، حرم من منصبه -كما نص على ذلك علماء الحنفية- وحرم من منصبه وعليه الفتوى، وقيل أن هذا غريب والمذهب خلافه. وقيل: لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو بصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل.

وعد بعضهم أربع خصال إذا قضى بها القاضي حرم من وظيفته: فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين، ولكن قالوا: والفتوى أنه لا يحرم من الوظيفة بالردة؛ لأن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين، ثم قالوا: وبه علمت أن ما مر على خلاف المفتى به، وإذا ارتد أو فسق ثم صلح فهو على حاله لأن الارتداد فسق؛ وبنفس الفسق لا يحرم من الوظيفة إلا أن ما قضى به في حال الردة باطل، قال ابن عابدين: وظاهر ما قيل: أن ما قضاه في حال الفسق نافذ وهو الموافق كما مر، إلا أن يراد بالفسق عند البعض بالرشوة، وقال تعليقاً على عبارة بعضهم: فصار الحاصل أنه إذا فسق لا يحرم من وظيفته وتنفذ قضاياه إلا في مسألة هي: ما إذا فسق بالرشوة فإنه لا ينفذ في الحادثة التي أخذ بسببها الرشوة[378].

وذهب ابن تيمية إلى أن الأمير إذا فعل ما يستعظم فإنه يحرم من الولاية[379].

والوالي والسلطان لا يحرم من وظيفته بالفسق؛ لأن ولايته مبنية على القهر والغلبة، وقيل إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق الحرمان من الولاية ولا ينفذ الحرمان، وقد حمل ابن عابدين القول بعدم حرمان السلطان من ولايته بالفسق إذا كان له قهر وغلبة[380].

374-انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي (1393ه1973م)، 223/1. ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، 556/4. وشرح فتح القدير لابن الهمام، 264/7. وبداية المجتهد لابن رشد،460/2. ومواهب الجليل للحطاب،87/6. ومغني المحتاج للشربيني، 270/6-271.

375-شرح فتح القدير لابن الهمام،254/7-255.وأسهل المدارك، الكشناوي ،196/3-197. ومواهب الجليل للحطاب،87/6.

376-أسهل المدارك للكشناوي،196/3. والتعزير في الشريعة الإسلامية لعامر،450.

377-انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3(1398ه1978م)، 80/9. وتبصرة الحكام لابن فرحون، 63/1.

378-انظر: حاشية ابن عابدين،35/8 –37.وتبصرة الحكام لابن فرحون،62/1.

379-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،344/28.

380-انظر: المبسوط للسرخسي،80/9. وحاشية ابن عابدين،37/8. ومواهب الجليل للحطاب،87/6.

وأما مجال تطبيق عقوبة الحرمان: فيمكن القول بأن مجالها كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني، وأن ذلك متروك لولي الأمر أو من يقوم مقامه، لإيقاعها على الجاني، فهي عقوبة مفوضة إلى الوالي[381].

وهي تلحق الجاني-عند فريق من العلماء- من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى النص عليها في الحكم إذا صدر ضد الجاني الحكم بعقوبة تخل بوظيفته العامة؛ وقد سبق في معرض الحديث على عزل القاضي للرشوة. فذهب العلماء في ذلك إلى أن لها حالتان:

- الحالة الأولى: إذا ولي القضاء بالرشوة: فإن الصحيح فيه عند بعض العلماء أن يحرم عن منصب القضاء لهذه التولية. فيحصل الحرمان من تلقاء نفسه، ودون أن ينص عليه في حكم وذلك بجانب عقوبات أخرى لجريمة الرشوة.
- وفي الحالة الثانية: إذا صحت توليته القضاء ثم أخذ الرشوة بعد ذلك أو ارتكب ذنباً يوجب عليه حدا مثل: إذا سرق أو شرب الخمر أو غير ذلك فإنه يستحق الحرمان من توليه الوظيفة العامة وجوبا، ومن ثم فيجب حرمانه وهو الظاهر عند بعض العلماء كالأحناف. ففي هذه الحالة لا يحصل الحرمان من تلقاء نفسه بل يجب أن يحكم به بجانب العقوبة المقررة الأخرى؛ حتى تلحق بالمحكوم عليه. وهناك شبه إجماع عند العلماء على أن القاضي إذا ارتشى حرم من وظيفته بمجرد تناوله الرشوة، فإذا كانت الهدية وما إليها من هذا بسبيل _وهي هكذا أبداً إلا إذا كان المهدي له عادة بالإهداء دون فرض من أحد، أو أهدى قدر عادته ومثله، وليست له أيضا خصومة. وذهب الماوردي إلى أن الهدية قد تؤدي إلى ريبة فأطلق المنع. ولم يستبعد أن تأخذ نفس الحكم. فقد استعمل النبيﷺرجلاً من بني أسد على الصدقة فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقال النبيﷺبعد أن قام على المنبر: (ما بال عامل ابعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعيرُ له رغاء. أو بقرة لها خوارٌ. أو شاة تيعرُ) ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه. ثم قال: (اللهم هل بلغت؟) مرتين[382].

وفي حديثٍ آخر أن رسول الله ﷺ قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة). فقال رجل: يا رسول الله اقبل عني عملك. قال: (ومالك؟) قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: (وأنا أقوله الآن. من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أُوتيَ منه أخذ. وما نهي عنه انتهى)[383].

حالات حرمان بغير عقوبة أو لمصلحة راجحة:

قد يحرم القاضي من منصبه، مع بقاء أهليته للقضاء في المنصب الذي يشغله، فهذا جائز بإطلاق لريبة ولغير ريبة عند الأحناف والمالكية وفي رواية للحنابلة. بل روي عن أبي حنيفة قوله: أنه لا يترك القاضي على قضائه أكثر من عام حتى لا ينس العلم[384].

381-انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعامر،453.

382-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيﷺ،1326. والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،1019.

383 -أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال،1020.

384-انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام،264/7. وتبصرة الحكام لابن فرحون،62/1-63.ومواهب الجليل للحطاب،102/6.

أما المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى _فلم يوافقوا على هذا الإطلاق إلا بالنسبة لحرمان القاضي نوابه من مناصبهم لأنه كالتوكيل الخاص، ومع ذلك فقد نازع في ذلك بعض المالكية[385].

أما حرمان الإمام أو نائبه الذي هو عام الولاية في القضاء وغيره، فقد قرروا للقضاة حصانة ضده، وحكموا بعدم جواز هذا الحرمان باستثناء حالتين هما:

1. قيام ريبة ضد القاضي بسبب كثرة الشكاوى.
2. وجود مصلحة من حرمانه من منصبه، كتولية أكفأ أو نقله إلى مكان أليق به.

ولكن ذهب كثير من العلماء إلى عدم نفاذ هذا الحرمان. إذا وقع؛ وذلك لأن تصرف الإمام ونوابه منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة بهذا الحرمان. ومن هؤلاء كثير من المالكية وبعض الشافعية. أما الكثير من الشافعية وبعض المالكية، فعلى الحرمان: إذا تعين القاضي ولم يوجد صالح سواه لأن هذا الحرمان حكم حاكم فلا يرد إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً[386].

وأورد الأحناف وموافقوهم شبهة جواز حرمان القاضي من منصبه مطلقاً لريبة أو لغير ريبة ومن ذلك:

1. أنه وردت آثار عن الصحابة لم تُستَنكر حين وقعت على سبيل المثال:

في القضاء والولاية مجتمعين، كان عمرﷺ مثلاً يجمع للرجل الولايتين معاً ثم يحرمه عنهما جميعاً أو عن أحدهما ومن لم يحرمه عمر في خلافته، حرمه عثمان بن عفانﷺ بعده، إلا القليل منهم ومن هؤلاء: أبو موسى الأشعريﷺ وهو من الذين جمع لهم عمر بن الخطاب بين الإمارة والقضاء على البصرة. والمغيرة بن شعبة أيضا جمع له بين الإمارة والقضاء، فكان أميرا على الكوفة وقاضيا على البصرة. حين حرم قاضيها أبو مريم منه.

ومنها: في القضاء وحده، قول عمر بن الخطابﷺ: لأحرمن أبا مريم من منصبه وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه-أي خافه- فحرمه من قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه. كما روي أن علي بن أبي طالبﷺ ولى أبا الأسود الدؤلي، ثم حرمه من منصبه فقال أبو الأسود: لم حرمتني؟ وما خنت وما جبنت، فقال عليﷺ: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

2. القياس على الإمارة: إذ لا خلاف أن للإمام أن يحرم عماله من وظائفهم من أمراء وولاة، من غير القضاء من باب أولى؛ لأن منصب الإمارة أعلى من منصب القضاء، وهذا المقيس عليه ثابت أيضاً من فعل عمر بن الخطابﷺ دون نكير من أحد؛ كما فعل بشرحبيل بن حسنةﷺ، إذ حرمه عن ولايته على الشام وولى معاويةﷺ، فقال له شرحبيل: أمِنْ جبن حرمتني؟ أم من خيانة؟ فقال عمرﷺ: لا ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل. وكذلك فعله بخالد بن الوليدﷺ إذ حرمه من إمارة الجيش _أي قيادته_ وولى بدلاً عنه: أبا عبيدة بن الجراحﷺ قيادة الجيش.

385-انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،4/133-143.ومواهب الجليل للحطاب،6/113-114. والمغني لابن قدامة،11/384-385.

386-انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام،7/264. ومواهب الجليل للحطاب،6/113_114. والأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الما وردي، بيروت، دار الكتب العلمية(1402هـ1982م)،70. وحاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 4/299_300.

3. القياس على الوكيل فيما يتوكل أن يحرم وكيله الخاص من وكالته، وكذلك الإمام مع القاضي لأنه وكيله[387].

وقد رد على هذه الشبه وأسقطت، لأن الآثار التي وردت واضح فيها مكان الحاجة إلى الحرمان من الوكالة، والقياس مع الفارق. لأن الإمارة ليست أعلى من القضاء بل العكس هو الصحيح، ومن عبارات العلماء في هذا الصدد، أن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً والقاضي ليس وكيل السلطان، بل هو نائب المسلمين كوكيل الوكيل المأذون في التوكيل إذناً مطلقاً على أصح الآراء[388]. وبهذا تسلم للقضاء حصانته وتصان كرامته وتكبر في الصدور هيبته كما كان في عصور الإسلام الزاهرة. ولا تخفى فائدة ذلك ومردوده على العدالة نفسها وعلى المجتمع عامة.

وللعلماء كلام عن جور القاضي: أنه إذا قضى بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وحرم من القضاء. وأن هذا دليل عند الحنفية على أن القاضي لا يحرم من منصبه بالجور ولكن يستحق حرمانه لأن الفسق عندهم لا يمنع صحة تقلده ابتداء، فلا يمنع البقاء بطريق الأولى. وذلك بخلاف رأي المعتزلة. فالقاضي عندهم يحرم من منصبه إذا جار في حكمه، وتقلد الفاسق عندهم لا يصح ابتداء بناء على أصلهم أن الفسق يخرج من الإيمان، لأن اسم الفسق اسم ذم، واسم الإيمان اسم مدح. ومن ثم فلا يجتمعان أبدا، وذلك معروف في مذهبهم في القول بالمنزلة بين المنزلتين، ويوافق الشافعي المعتزلة في أن هذا القاضي يحرم من منصبه بناء على أصله أن الإيمان ينقص بالفسق وأن التقليد ممن قلده كان على ظن أداء الأمانة فلا يبقى حكمه بعد الخيانة[389].

ويتضح لنا مما تقدم ذكره أن الإمام الشافعي والمعتزلة متفقون في أن حرمان القاضي من منصبه يحصل في حالتين:

- أولاهما: تولي القضاء بالرشوة.
- الثانية: في حالة أن يحكم القاضي ويقضي بالجور، ويحدث الحرمان من تلقاء نفسه دون أن يكون منصوصا عليه في الحكم؛ ويتبع العقوبة الأصلية على الرشوة والجور، فهو من هذه الناحية يشبه العقوبة الأصلية وإن كان لا ينطبق على هذا الوصف بالاصطلاح الحديث؛ لأن الاصطلاح الحديث يقضي بأن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة أصلية صدر بها حكم ولكن هذا يحدث تبعاً للجريمة نفسها كنتيجة من نتائجها وإن لم يصدر حكم بعقوبة أصلية[390].

وما ينطبق على القاضي الذي يقضي بالرشوة أو الجور ينطبق أيضاً على الموظف العام الذي يرتكب جرائم تتعلق بالمال العام أو بأمن المجتمع؛ وهذا لخيانته فيما كلف به من عمل، الأمر الذي يجعله منزوع الثقة ولا يعول عليه ولا يسند إليه أي عمل من

387-ا انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 7/264–268.والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية،(1405ه-1985م)،234.

388-انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 7/264–268. والأشباه والنظائر لابن نجيم، 234.

389-انظر: المبسوط للسرخسي،9/80. وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دمشق، دار الخير، (1994م)، 1/549-550.

390-انظر: البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي لعماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني،ط1(1404هـ1984م) ، 4/442–443.

هذا القبيل، بل والحرمان من حقوق ومزايا أخرى؛ كالترشح لعضوية المجالس النيابية أو تقلد الرتب والنياشين العسكرية[391].

المسألة السادسة: الحرمان من أداء الشهادة:

الشهادة لغةً: الإعلام، والخبر القاطع، والحضور، والمشاهدة والمعاينة، والعلانية[392]. جاء في الحديث: (الغنيمة لمن شهد[393]) أي لمن حضرها.

العلم نحو: ﴿شهد الله أنه لا إله إلاّ هو...[394]﴾.

واصطلاحا: عند الحنفية: الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة، كالأفعال، نحو: القتل، والزنا، أو سماعاً، كالعقود، والإقرارات[395].

وقيل: الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر[396].

عند المالكية: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[397].

عند الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص[398].

وقيل: إخبار عن عيان بلفظ أشهد في مجلس القاضي بحق لغيره على غيره[399].

عند الحنابلة: الشهادة: هي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[400].

❖ مشروعية عقوبة الحرمان من أداء الشهادة:

جاءت نصوص الكتاب العزيز صريحة في الحرمان من أداء الشهادة لمن استحق الوصف بالفسق؛ نتيجة الخوض والتشكيك في أعراض المسلمين ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون[401]﴾

فقد حكم الله تعالى على القاذف بثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الجلد.

الحكم الثاني: عدم قبول شهادته.

391-انظر: شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م) ، 753-761.

392-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، القاهرة، شركة القدس للتصوير، ط1(2007م)، 213.

393-نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة دار المأمون، ط1(1357ه1938م)، 3/408.

394-سورة آل عمران، (18).

395-الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار المعاهد الأزهرية (1414هـ1993م)، 5/186.

396-التعريفات للجرجاني، 213.

397-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة عيسى الحلبي، 3/300.

398-التوقيف المناوي، 439.والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، بيروت دار الفكر(1415ه)، 2/631.

399-فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية(1418ه)، 2/220.

400-الروض المربع، شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،(1390ه)، 3/415. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد المنعم، 2/344-345.

401-سورة النور، (4)

الحكم الثالث: وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله _تعالى_.

وما يهمنا هنا هو عدم قبول شهادة القاذف وحرمانه منها؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿..ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً..﴾، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على حرمان القاذف من قبول شهادته لارتكابه جريمة القذف.

فهل يعني ذلك عدم قبول شهادة القاذف مستقبلاً إلا إذا طلب منه ذلك؟. فعند بعض العلماء[402]؛ لو أدلى بهذه الشهادة فإنها تكون منعدمة الأثر بالنسبة للحادثة المتعلقة بها؛ بدليل أن عبارة: عدم قبول الشهادة اقترنت بلفظ: ﴿أبداً﴾ مما قد يحمل على تجريد القاذف من أداء الشهادة مسبقا.

كذلك هل يعني ذلك قبول شهادة القاذف في كل الجرائم أو نوع معين من هذه الجرائم بحيث تكون شهادته مقبولة في المجالات الأخرى كالعقود والأنكحة؟ أم أن شهادته تكون غير مقبولة في جميع الأحوال؟ وهل يقتصر التحريم على الشهادة اللفظية أو السماعية دون المكتوبة؟ أم أن المنع جامع؟.

فالعلماء - رحمهم الله تعالى - لم يتحدثوا عن هذا الموضوع صراحة وإن كانوا تحدثوا عنه بصدد حديثهم عن التوبة.

واختلفوا في الاستثناء في الآية:﴿..إلا الذين تابوا..﴾هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة؟

أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة؟ على مذهبين فيما يأتي:

المذهب الأول للجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة:

أ-ذهب المالكية: إلى أنه لا تقبل شهادة المحدود في مثل ما حد فيه، ويقبلون شهادته فيما سوى ذلك متى تاب وأن السبب في عدم قبول شهادته في مثل ما حد فيه، ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لأنه يتهم بالتأسي بإثبات مشارك له في صفته، على أن عبارة المدونة تفهم أن شهادته مقبولة بإطلاق، دون تفرقة بين ما حد فيه وغيره، وسئل الإمام مالك _رحمه الله تعالى_ في الرجل المحدود في القذف هل تجوز شهادته، فقال: نعم. وسئل أيضاً عن الرجل الصالح الذي هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك فقال: إذا ازداد درجة إلى درجته التي كان فيها[403].

ب_ أما الشافعية: فعندهم إذا تاب من أقيم عليه الحد وحسنت حاله تقبل شهادته، ويفرقون بين القاذف شتما، وبين القاذف شهادة؛ حيث يشترطون في القاذف شتما أن تمضي عليه شهور يختبر فيها عفافه وحسن حاله بعد توبته لتقبل شهادته، بخلاف من حد لعدم اكتمال النصاب من الشهادة وكان عدلا، فإنه تقبل شهادته ساعة توبته وتكذيبه نفسه لأنه ليس في معاني القذف[404].

ج_ وأما الحنابلة: فيقولون: إذا تاب القاذف توبة نصوحاً ارتفع فسقه، وقبلت شهادته سواء حد أم لم يحد[405].

402-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية،15/353–356.

403-انظر: المدونة للإمام مالك، 23/4. ومواهب الجليل للحطاب، 161/6_162.

404 -انظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية،ط1(1413ه1993م)، 225/6. وروضة الطالبين يحيى بن شرف النووي، بيروت دار الكتب العلمية، 219/8_223.

405 -انظر: كشاف القناع للبهوتي، 420/6.

المذهب الثاني للأحناف: فقد ذهبوا إلى أن رد الشهادة من جملة الحد ولكن لا ترد شهادته بمجرد القذف، بل ترد بعد إقامة الحد عليه، وبناء عليه فيمكن حصر رأي الحنفية في صور خمس على النحو الآتي:

1. إذا شهد بعد إقامة الحد وبعد التوبة فلا تقبل شهادته أبداً.
2. إذا شهد بعد التوبة قبل إقامة الحد فتقبل شهادته بالإجماع.
3. إذا شهد بعد إقامة الحد وقبل التوبة فلا تقبل شهادته بالإجماع.
4. ولو شهد قبل التوبة وقبل إقامة الحد فهي شهادة فاسق.
5. ولو أقام أربعة شهود بعد ما حُدّ على أنه زنى تقبل شهادته بعد التوبة في الصحيح لأنه بعد إقامة البينة لا يحد، فكذا لا ترد شهادته.

وأما المحدود في الزنا والسرقة والشرب_ أي شرب الخمر_ فتقبل شهادته بالإجماع إذا تاب لأنه صار عدلاً، والقياس أن تقبل شهادته في القذف إذا تاب لولا النص الخاص بعدم القبول على التأبيد[406].

ثم هل يسري هذا التجريم على الشاهد الواحد أم يشمل الشهود إن تعددوا؟:

ذهب الفقهاء إلى أن قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً[407]﴾ نص في عدم قبول شهادة القاذف سواء كان واحدا أو أكثر من واحد. بل إن لفظ الآية جاء على سبيل الجمع والبدل. ولأن الآية نزلت في أهل الإفك. والفاسق هو من عدم بره، وإذا عدم بره عدم صدقه، وفي الحديث عن رسول اللهﷺ أنه قال: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[408]، فدلالة الحديث مبنية على أن الداعي إلى البر يستلزم البر، والداعي إلى الفجور يستلزم الفجور[409].

وإذا ارتكب الجاني معصية كالقذف فإنه يفقد شرط العدالة.

كما أن الاستهانة بهذا القول من صاحبه لا ينتظر منه أن يقوم بالحق ولا يدفع عنه الباطل بشهادته، وإن جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبت ينقص مرؤته، وحيث نقصت نقص الصدق في القول. والله تعالى يقول في قصة أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ورميها بحديث الإفك عن عفتها: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين، لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم..﴾إلى قوله تعالى: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين[410]﴾.

فما هي المرحلة التي يطبق فيها العقوبة في عدم قبول الشهادة؟

406-انظر: بدائع الصنائع للكاساني،4028/9. وتبيين الحقائق محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط3، 218/4.

407-سورة النور، آية (4).

408-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾،230. والإمام مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، 1405.

409-انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، 357/15-358.

410-سورة النور، آية (12-17).

ينشأ سؤال هنا عن مرحلة التجريم التي تطبق عندها عقوبة سقوط الشهادة؛ هل تُحدث هذه العقوبة أثرها. بمجرد ثبوت الجريمة أي بعدم قدرة الجاني على إثبات صحة جريمة القذف حتى ولولم يحد؟ أم أن تطبيق تلك العقوبة مرتبط بتنفيذ عقوبة الحد؟.

فقد انقسم العلماء إلى فريقين في الرد على هذا التساؤل فيما يأتي:-

الفريق الأول: الأحناف والمالكية: فعندهم لابد من توقيع عقوبة الحد لكي يحدث سقوط الشهادة أثره في عدم قبولها، لأن شهادة القاذف مقبولة مالم يحد، وهذا يعني أنه غير موسوم بسمة الفسق مالم يحكم عليه بالحد؛ لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ أن سمة الفسق مبطلة لشهادة من اتصف بها وبناءا على ذلك إذا منع من جلده مانع عفوا وغيره لم ترد شهادته[411].

وقد استدل هذا الفريق على رأيه بالآتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً..[412]﴾. يفهم من الآية أنه _سبحانه_ أوجب بطلان شهادته عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه، وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته مالم يحكم بالحد عليه:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ معلوم أن لفظ (ثم) يعني التراخي في حقيقة اللغة ويقتضي ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء _متراخياً عن حالة القذف_ أن يكونوا غير فساق بالقذف لأنه _سبحانه_ قال: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..﴾ فكان تقديره ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون.

فإن الحكم بفسقهم متراخ عن حال القذف فقد حال العجز عن إقامة الشهود، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته، وأيضاً فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك.

ثانيهما: أن المعقول من هذا اللفظ أنه لا تبطل شهادته ما دامت إقامة البينة على زناه ممكنة[413].

ثانياً: من السنة: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف[414]". فهذا إخبار من النبيﷺ ببقاء عدالة القاذف مالم يحد. ويدل عليه كذلك قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول اللهﷺ، فقال الأنصار: "أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين؟ [415]" فأخبروا أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد. وهذا كان بعد أن سمعوا من رسول اللهﷺأن هلالاً إذا لم يكن له بينة على ما قذف به امرأته فإن عقوبته الحد في ظهره[416].

411-انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط(1412هـ1992م)5/115. مواهب الجليل للحطاب،6/161–162.

412-سورة النور، آية (4).

413-أحكام القرآن للجصاص،5/115_116.

414-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (بدون دار وتاريخ نشر)، 20/258.

415-سنن البيهقي الكبرى، 7/349.

416-انظر: أحكام القرآن للجصاص،5/117_118.وانظر: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت دار الكتب العلمية، ط1(1412ه1992م)،9/272.

والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقذوف زانياً فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقذوف بالزنا وإن ذلك يسقط عنه الحد ثبت أن قذفه لم يوجب أن يكون كاذباً فوجب أن لا تبطل شهادته إذ لم يحكم بكذبه[417].

الفريق الثاني: الشافعية والحنابلة:

فعندهم تطبق عقوبة سقوط الشهادة في المرحلة السابقة على توقيع ثبوت عقوبة الحد أي بمجرد ثبوت المعصية وهي الرمي بالزنا ونفي النسب وتوافر شروط أداء الشهادة حتى ولو لم يحد الجاني بعد.

وإن كان هؤلاء يربطون بين هذا الموضوع ومدى قبول شهادة القاذف بعد توبته فإن لم يحقق قذفه بشيء من بينة أو إقرار تعلق به وجوب الحد والحكم بفسقه ورد شهادته[418].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآية؛ حيث رتبت على رمي المحصنات ثلاثة أمور: إيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكن تحقيقه كالجلد، ولأن الرمي هو المعصية والذنب يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة له والشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر؛ وقولهم أنه إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه ويصير محققاً بعده[419].

المسألة السابعة: الحرمان من سلب القتيل وسهم الغنيمة.

أولا: الحرمان من السَّلب:

❖ **السَّلب لغة واصطلاحا:**

السَّلْبُ: ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قِرْنِهِ، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى(مفعول)؛ أي مسلوب[420].

ويقال: أخذ سلب القتيل، وأسلاب القتلى، والمصدر: السلب، ومعناه: الانتزاع قهراً، والشيء المنهوب[421].

والسلب: نزع الشيء من الغير على سبيل القهر والغلبة، قال تعالى: ﴿..وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه..﴾[422].

والسلِيب: الرجل المسلوب، والناقة التي سلب ولدها.

والسَّلَب: المسلوب، يقال لِلِحَاء الشجر المنزوع منه: سلب.

والسلب أيضا: كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره، ويقال: سلبته أسلبه سلباً: إذا أخذت سلبه[423].

وفي الاصطلاح: السلب ثوب عليه، وفرسه الذي هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه، لا ما تجنب أو كان متفلتا عنه.

والسلب: ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربي بعد قتله.

417-انظر: أحكام القرآن للجصاص،116/5. وشرح فتح القدير لابن الهمام، 338/5_343.

418-انظر: الأحكام السلطانية للماوردي،230.

419-انظر: المغني لابن قدامة،12/77–78.

420-لسان العرب لابن منظور، 471/1.

421-المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 441/1.

422-سورة الحج، الآية (73).

423- المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 441/1.

والسلب: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وما على مركبه من السرج والآلة، وما في حقيبته أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب[424].

❖مشروعية الأسلاب:

عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبيﷺعين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبيﷺ: "اطلبوه واقتلوه"، فقتله فنفله سلبه[425].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال أُخبرتُ أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول اللهﷺ فأخبراه فقال: "أيكما قتله". قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال: "هل مسحتما سيفيكما" ؟. قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح". وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح[426].

وعن أبي قتادة ﷺ قال: خرجنا مع رسول اللهﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس؟-ما حالهم منهزمين- قال: أمر الله-قدره وإرادته لحكمة يعلمها- ثم إن الناس رجعوا وجلس النبيﷺ فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه". فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه". فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول لله ﷺ: "ما بالك يا أبا قتادة". فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر الصديقﷺ: لا والله لا يكون ذلك إذاً يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه. فقال النبيﷺ: "صدق". فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً-بستاناً-في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلْتُهُ-أي اقتنيته- في الإسلام[427].

وفي المقابل: قد يُحْرَمُ المقاتل من سلب قتيله لأمر أحدثه، أو لأمر ارتآه الإمام أو الوالي؛ ومن ذلك حديث عوف بن مالك أن مدديا[428]؛ رافقهم في غزوة مُؤْتَةَ، وَأَن رُومِيًّا كان يَشُدُّ عَلى

424-انظر: الهداية لبرهان الدين المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، 253/5. والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لابن باطيش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (1411هـ1991م)، 626/1. وشرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، طبعة دار الغرب الإسلامي(1993م)، 234/1. والموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف، 257/22. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن، 285/2.

425-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، 600.

426-نفس المصدر، كتاب الخمس، باب من لم يُخَمِّس الأسلاب، 619.

427- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من لم يُخَمِّسِ الأسلاب، 619-620.

428-مددي: المدد: في اللغة: اسم من مدّه مدًّا: أي زاده، ويقال: (أمددته بمدد): أي أعنته وقويته به، قال تعالى: ﴿..وأمددناكم بأموال وبنين..﴾، سورة الإسراء(6)، وقال سبحانه: ﴿..يمددكم ربكم بخمسة آلافٍ من الملائكة مسومين﴾، سورة آل عمران(125). واصطلاحاً: يطلق غالباً على العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. انظر: الموسوعة الفقهية، 166/22.ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد المنعم، 245/3.

المسلمين ويغري بهم، فَتَلَطَّف له ذلك الْمَدَدِيُّ، فقعد له تحت صخرة فلما مربه، عرقب فرسه، وخر الرُّومِيُّ لِقفاهُ، فعَلاهُ بالسيف فقتله، فأقبَل بفرسه، وسيفه، وسرجه، ولجامه، ومنطقته، وسلاحه، كل ذلك مُذَهَّبٌ بالذهب والجوهر، إلى خالد بن الوَليد، فأخذ منه خالد طائفة، وَنفّله بقيته. فقلت: يا خالد، ما هذا؟ أما تعلم أن رسول اللهﷺ نَفَّل القاتل السلب كله. قال بلى، ولكني استكثرته فقلت: إنِّي والله لأُعَرِّ فَنكهَا عند رسول الله ﷺ قال عوف: فلما قدمنا على رسول اللهﷺ أخبَرْته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى الْمَدَدِيِّ بقية سلبه، فوَلى خالد ليدفع سلبه. فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أوَلم أفِ لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد، لا تعطه فأقبل عليَّ فقال، هَلْ أنتم تاركو أمَرَائِي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره[429].أفلا ترى أن رسول اللهﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى الْمَدَدِيِّ فلما تكلم عوف بما تكلم به أمر رسول اللهﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه. فدل ذلك أنَّ السلب لم يكن واجباً لِلمَدَدِيِّ، بقتله الذي كان ذلك السَّلب عليه، لأنه لوكان واجباً له بذلك إذا لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره. ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه، وله دفعه إليه، وأمره بعد ذلك بمنعه منه، وله منعه منه، كقول عمر بن الخطاب لأبي طلحة، في حديث. البراءِ بن مالك: (إنَّا كنا لا نُخَمِّسُ الأسلاب، وَإنَّ سَلب البراءِ قد بلغ مالاً عظيماً، ولا أرانا إلا خَامِسِيهِ[430]) قال: فَخَمَّسَهُ. فأخبر عمر أنَّهم كانوا لا يُخَمِّسُونَ الأسلاب، ولهم أنْ يُخَمِّسُوهَا، وأنَّ تركهم تخميسها؛ إنما كان بتركهم ذلك لا لأنَّ الأسلاب قد وجبت للقاتلين، كما تجب لهم سُهْمَانُهُمْ من الغنيمة. فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك، من أمره خالداً بما أمره به، ومن نهْيه إيَّاهُ بعد ذلك عَمَّا نهاه عنه، إنَّما أمره بماله أنْ يأمر به، ونهاه عمَّاله أنْ ينهاه عنه وَفيما ذكرنا دليل صحيح أنَّ السَّلب لا يجب لِلقاتلين من هذه الجهة. وفي غزوة بدر الكبرى جلست الشُّيوخ تحت الرَّايَات؛ والشُّبَّان يخوضون غمار المعركة. فلما كانت الغنيمة، جاءَت الشُّبَّان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنَّا كُنَّا تحت الرَّايات، وَلو انهزمتم كُنَّا ردْءاً لكم، فأنزَل الله عزّ وجلَّ : ﴿يَسْأَلُونك عن الأَنفال..﴾ فقرأ رسول الله ﷺحَتى بلغ: ﴿كما أخرجك رَبك من بيتك بالحق وَإنَّ فريقاً من المؤمنين لكارهون[431]﴾ يَقول: أطيعوني في هذا الأمر، كما رأيتم عَاقبة أمري، حيث خرجتم وأنتم كارهون، فقسم بينهم بالسَّواءِ بما قسم[432]. ففي هذا الحديث دليل على حرمان رسول الله ﷺ الشُّبَّان من الاستئثار بالأسلاب، وما كان قد جعله لهم فدَل عَلى أنَّ الأسلاب لا تجب للقاتلين، ولولا ذلك، لمَا منعهم منها، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا بقتله، دون من سواهم، ممن تخلف عنهم فإن قال قَائِلٌ: فما وجه منعه ﷺ إيَّاهم ما كان جعله لهم؟ قيل له: لأن ما كان جعله لهم، فإن ما كان لأنْ يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرَّايات، والخروج عنها، وَإضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم، فحرمهم رسول الله ﷺ لذلك[433].

429-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 963.

430-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي ابن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ط5(1401هـ1981م)، 4/515.

431-سورة الأنفال، (5).

432-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النفل، بيروت، دار ابن حزم ط1(1419ه1998م)، 424.

433-انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1399ه)، 3/232.

وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى حرمان القاتل من سلب القتيل إذا كان الغرض من القتال لأجله –أي لأجل السلب–[434].

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم لا يستحق سلباً ولا غنيمة ولا رضخاً[435]، لأنه أسوأ حالاً من المنهزم فيحرم من ذلك. ويحرم أيضاً من السلب: من قتل مدبراً أو طفلاً أو شيخاً هرماً أو أجهز على جريح، وكذلك من ذفف[436] على جريح أو ذفف على منقطع في الحرب من أعضائهما لا يقدر على ذلك عن الدفع عن نفسه وحجتهم في ذلك إجماع العلماء[437].

وإذا برز علج للقتال، وخرج إليه مسلم فضربه ضربة أبانه (أسقطه) عن فرسه وأخذ فرسه وجره إلى المسلمين حيا، فمات بعد أيام. وقد كان صاحب فراش أولم يكن، إلا أنه علم أنه مات من ضربته، فله السلب والفرس والسلاح من جملة السلب. لأنه صار قاتلا له حين مات من ضربته؛ فلا فرق بين أن يموت المقتول بضربته في الحال وبين أن يموت منها بعد مدة، فكذلك فيما يجب له بالقتل. ويستوي إن كان مات قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام أو بعدها، مالم يقسم. فأما إذا قسمت الغنائم أو بيعت والرجل مازال حيا بعد فإن سلبه يقسم في الغنيمة بين الغانمين.

لأن سبب الاستحقاق فيه للقاتل لم يتم بعد وهو القتل. فإن تمام القتل لا يكون بدون الموت، والرجل حي بعد. وسبب ثبوت حق الغانمين فيه قديم وهو الاغتنام، فيقسم بينهم. وبالقسمة يتعين الملك، فمن ضرورته إبطال حق حكم التنفيل فيه. وبعدما نفذ الحكم من الإمام بإبطال التنفيل فيه لا يستحقه بالتنفيل وإن تم السبب[438].

ولا تؤخر الغنيمة والبيع في السلب للنظر إلى ماذا يؤول إليه حال الرجل، لأن السبب الموجب للقسمة وهو الاغتنام قديم فيه، فلا يؤخر الحكم الذي يثبت بتقرير سببه لأجل سبب موهوم. ألا ترى أن المضروب نفسه يقسم في الغنيمة، فكيف لا يقسم سلبه؟ ولأنه ليس في نفسه حق منتظر لأحد، فأما في السلب فحق منتظر للقاتل، وقد وجد سببه منه. والسبب لا يتم إلا بموت المضروب. ثم لا يتأخر قسمة الغنيمة لحق أقوى من هذا، وهو حق المالك القديم في المأسور، فإنه حق ثابت لوجاء قبل القسمة أخذه بغير شيء ثم لا تؤخر القسمة والبيع لحقه، فلأن لا يؤخرها هاهنا لحق الضارب، وهو غير ثابت في الحال، كان أولى.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي إذا مات المضروب بعد القسمة أن يكون للقاتل حق أخذ السلب بالقيمة، كما في المأسور إذا جاء المولى بعد القسمة.

قلنا: هنا كالملك كان ثابتا للمولى في الأصل فيتمكن من أخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك، وهاهنا الملك للضارب في السلب لم يكن ثابتا قط ليفديه بالقيمة، وإنما كان يثبت لها لحق ابتداء بسبب التنفيل إن لو مات المضروب قبل القسمة، فأما بعد القسمة فلا يمكن إثبات حقه لانعدام محله. فإنما هذا من المأسور إن لو خرج الحربي بالعبد إلينا بأمان ثم أسلم، أو باعه من مسلم. وهناك لا يثبت للمولى حقا لأخذ منه لانعدام محله، فكذلك حكم السلب. وعلى هذا لو أن المسلم حين رمى به عن فرسه اجتره المشركون فذهبوا به حيا فلا شيء للضارب من فرسه وسلبه مالم يعلم بموته من ضربته. لأن تمام السبب به يكون، فالاستحقاق

434-انظر: نفس المصدر. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، 5/60.

435- الرضخ: العطية القليلة غير المقدرة من الغنيمة.

436-التذفيف: هو الإجهاز على الجريح حتى الموت.

437-انظر: الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار السلام، (1417هـ)، 4/544.

438-انظر: السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (بدون تاريخ ودار للنشر)، 2/677-678.

يثبت له ابتداء، فلا بد فيه من التيقن بالسبب، ولا يكفي وجوده ظاهراً، بمنزلة الشرط الذي تعلق به عتق أو طلاق، فإنه مالم يتيقن به لا ينزل الجزاء. وإنما طريق معرفة ذلك أن يشهد به عدلان من المسلمين.

لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة المسلمين. وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم. فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة.

فأما إذا مات المضروب بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب شيء ولو قامت البينة به. لفوات المحل بنفوذ القسمة والبيع من الإمام فيه.

ولو كان قال: من قتل قتيلاً فله مائة درهم. فهذا والأول سواء، إلا في خصلة واحدة: وهو أنه إذا بيعت الغنائم ثم مات المضروب استحق المائة هاهنا، مالم يقسم الثمن. أما إذا قسم الثمن أو قسمت الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له. لأن محل حقه الغنيمة هاهنا. وبالبيع لا يفوت هذا المحل. فإن الثمن غنيمة باعتبار أنه قائم مقام المبيع في قسمه بين الغانمين.

فأما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفله. وفي الأول محل حقه السلب، وهو يفوت بالسلب. فإن الثمن ليس من السلب في شيء، ففي هذا يقع الفرق بينهما[439].

ثانيا: الحرمان من سهم الغنيمة:

❖الغنيمة، والمغنم، والغنيم، والغنم-بالضم- في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنماً: فاز به، والربح والفضل، والغازي في الحرب ظفر بمال عدوه[440]. وقد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية.

أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي: فهي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، وجمعها: غنائم. والمغانم: جمع مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا[441].

وقيل الغنيمة: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب. والفيء: ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف وتعب.

وقيل: الغنيمة: ما بين الأربعين إلى المائة شاة، والغنم: ما يفرد لها راع على حدة، وهي ما بين المائتين إلى أربعمائة[442].

❖مشروعية الغنيمة: جاءت آيات الكتاب العزيز والسنة النبوية وأقوال الفقهاء تنص على مشروعية الغنيمة، وكذا تنص على الحرمان من الغنيمة في حق بعض الغانمين في مواطن-سنبينها في موضعها-:

أما الكتاب العزيز: فقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا

439- السير الكبير، الشيباني، 2/677-678.

440- التعريفات للجرجاني، 263. والمعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس وآخرون، 2/664.

441- انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري، دار الطلائع، ط(1994م)، 171.والكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، المكتبة الأزهرية، ط(1414هـ1994م)، 2/132-133.ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط(1415هـ1995م)، 462-463.والمصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان، ط(1987م)، 2/545.والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي، 2/114.والمطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط(1401هـ1981م)، 216.والتوقيف على مهام التعريف للمناوي، 542.والكليات لأبي البقاء اللكنوي، مؤسسة الرسالة، ط(1413هـ1993م)، 3/306.وتحرير التنبيه للإمام النووي، دار الفكر ومصطفى الحلبي، 316.

442-ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد المنعم، 3/24.

يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ[443]﴾. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[444]﴾. وقوله تعالى: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة..[445]﴾.

وأما السنة النبوية: فقد روى عروة البارقيﷺأن رسول الله ﷺ قال: " الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة[446]". وعن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لي الغنائم[447]".وعن أبي هريرةﷺ، أن رسول اللهﷺ قال: " تكفَّلَ الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلاّ الجهاد في سبيله وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع أجرٍ أو غنيمة[448]".

وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَصاب غنيمة أَمر بلالًا فنادى في الناس فيجيئُون بغنائِمهم فيخمسه و يقسمه، فجاءَ رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا في ماكنا أصبناه من الغنيمة. فقال: "أسمعت بلالا ينادي ثلاثًا؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أنْ تجيءَ به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيءُ به يوم القيامة فلن أقبله عنك[449]".

وعن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ بعث أَبان بن سعيد بن العاص على سريَّة من المدينة قِبَلَ نجد، فقدم أبانِ بن سعيد وأَصحابه على رسولِ الله ﷺ بخيبر بعد أَنْ فتحها، وإِنَّ حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أَبان: أَنت بها يا وبر تحدر علينا من رأْس ضال، فقال النبيﷺ: "اجلس يا أَبان"، ولم يقسم لهم رسول اللهﷺ[450]".

وعن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: "كان يؤمر بالرجل إذا غل فيحرق رحله، ويحرم نصيبه من الغنيمة[451]".

وعن أبي بكر بن أَبي مريم، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد أَن "البريد، والدليل، والرسول يبعثه الإمام من المعسكر أنه يجري لهم سهمهم مع المسلمين، وقد تخلف عثمان يوم بدرٍ، فأَجرى له سهمًا من الغنيمة[452]".

وعن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: "ليس للعبد من الغنيمة شيءٌ[453]".

443-سورة الأنفال، (41).

444-سورة الأنفال، (69).

445-سورة الفتح، آية (20).

446-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب قوله ﷺ : "أحلت لكم الغنائم"، 614.

447-نفس المصدر.

448- نفس المصدر.

449- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، 419-420.

450-نفس المصدر، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، 422.

451-المصنف للصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2(1403ه)، 5/246.

452- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة الخراساني الجوزجاني، الهند، الدار السلفية، ط1(1403ه1982م)، 2/334.

453-مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1(1409ه)، 6/492.

فمن خلال استعراض هذه النصوص يتضح لنا مشروعية الغنيمة، ومن يستحقها، ومن لا يستحقها. ونجد أن الفقهاء يؤكدون على هذا الأمر في حديثهم عن كيفية الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها على ما سيأتي:

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجًا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة. وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة، أما إذا جمعت الغنائم. فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلاّ للضرورة[454].

فإن كان لا يسهم له، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية[455].

ويجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ نعلاً وحزامًا وإبرة وطعامًا وعلفًا لدابته، فإن أخذ نعمًا، أي إبلا وبقرًا وغنمًا. ذكاه وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج له.

ويجوز أن يأخذ كل ما كان مأكولاً، مثل السمن والزيت والخل لتناوله والانتفاع به لنفسه ودابته؛ لأنّ الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام قائمة.

ويرد الآخذ للغنيمة ما فضل عن حاجته من جميع ما أخذه وإن كثر. أي زادت قيمته عن درهم، ومفهومه أن اليسير وهو ما يساوي درهمًا لا يجب رده إليها، وإن تعذر رد ما وجب رده. تصدق به كله بلا تخميس[456].

وفي المقابل إذا أعطى صاحب المقاسم قومًا بعض حصصهم من الغنيمة على الحزر والظن، ثم تبين من القسمة أن حصتهم كانت أكثر مما أخذوا، فإن الباقي يرد إليهم، أو يكون بمنزلة اللقطة إن كانوا قد ذهبوا[457].

ولو أخذ جندي شيئًا من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لا يريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك لأن التناول منه مباح للجندي وذلك لا يتعدى إلى الإهداء[458].

وما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب لا ينبغي أن ينتفعوا به؛ لأن حق الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع به إبطال حقهم، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب. فلا بأس باستعماله، ثم يرده إلى الغنيمة؛ لأن هذا موضع الضرورة أيضًا، لكن الثابت بالضرورة لا يتعدى محل الضرورة. حتى أنه لو أراد أن يستعمل شيئًا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك؛ لانعدام تحقق الضرورة. ولا ينتفع بالغنيمة إلاّ الغانمون أنفسهم، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئًا من الغنيمة إلاّ بثمن[459].

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة.

454-انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 7/123-124. والمغني لابن قدامة، 8/445.

455-انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المالكي، بيروت، دار الفكر، 1409هـ1989م، 1/720.

456-انظر: منح الجليل، المالكي، 1/720. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/179.

457-انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، الشركة الشرقية للإعلانات(1971م)، 4/1142-1143. ومغني المحتاج للشربيني، 4/231-232.

458-انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، 4/1182.

459-انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 7/124. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار المعرفة، 5/86.

فأصاب الناس جوع. وأصبنا إبلاً وغنمًا. وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور. فأمر بالقدور فأُكفئت ثم قسم[460].

وأمره ﷺ بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن[461]. وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله؛ لأن الإمام إذ ذاك عاصٍ فلا يلتفت إليه. وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت. فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئًا بدون إذن من وقع في سهمه. وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه[462].

وأما ما يجوز للمجاهد أن يأخذ من الغنيمة قبل القسم فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت؛ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط؛ فما فوق ذلك وما دون ذلك، فإن الغلو لعار، على أهله يوم القيامة، وشنار ونار[463]" . إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا الباب.

واختلفوا في إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو، فأباح ذلك الجمهور، ومنع من ذلك قوم، وهو مذهب ابن شهاب. والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام من حديث ابن عمرو ﷺ-الآنف الذكر-، وحديث ابن المغفلﷺ قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئًا، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم[464].

وحديثا بن أبي أوفىﷺ قال: أَصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل يجيءُ فيأْخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف[465].

فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك.

فالأحادِيث واضحة في الدلالة على أَخذ الطعام قبل القِسمة وقبل التخميس قاله الخطابي، وأما سلاح العدو ودوابُّهم فلا أعلم بين المسلمين خلافا في جواز استعمالها. فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردُّها في المغنم. وأما الثياب والحرث والأدوات فلا يجوز أَن يستعمل شيءٌ منها إلا أن يقول قائل إنَّه إذا احتاج إلى شيءٍ منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئَ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدًا له لقتالهم. وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلَّا أَن يخاف الموت[466].

460-حديث رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة.. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بدون تاريخ طبع)، 188/6.

461-فتح الباري، ابن حجر، 162/12.

462-انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1(1404-1427ه)،مصر، مطابع دار الصفوة، 307/31-309.

463-سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، كتاب الجهاد، باب الغلول، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م)، 411.

464-سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني المعروف بابن الأمير الصنعاني، دار الحديث، 487/2.

465-سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى.، 418.

466-سبل السلام، الصنعاني، 2/ 487.وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 157/2.

والغلول لغة: الخيانة من المغنم: غل يغل غلولاً، وأغل خان. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وخص بعضهم الغل بأنه في الفيء والغنيمة وأصله السرقة من مال الغنيمة[467].

والغلول شرعاً: عند الحنفية: أنه السرقة من الغنيمة[468].

وعند المالكية: أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها[469].

وعند الشافعية: ما أخذه أمير الجيش، أو أحد الغزاة من المغنم مما يجب قسمته بين العسكر، ولا يأتي به إلى متولي القسم ليقسمه بين مستحقيه[470]. وعند الحنابلة: هو كتم الغنيمة أو بعضها[471].

ومن هذه التعاريف يظهر لنا أن الغلول من الغنيمة والفيء يكون على وجه الكتمان والخفاء وأن ذلك مما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة للحاجة، وأنه مما يجب قسمته بين الجنود. فيمكن تعريف الغلول بأنه: ما أخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يبح الانتفاع به مما يجب قسمته بين الغانمين[472].

فالغال: هو الذي غل من الغنيمة قبل قسمتها بين المقاتلين؛ أو بدون إذن من الإمام؛ أو الوالي: وهو يكون أشبه بالسرقة، فيسرق من الغنيمة ويأخذ منها قبل قسمتها، وهو حرام قليله وكثيره، فقد توعد الله الغال فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..[473]﴾؛ فأخبر أنه يفضح على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. فمن يَخُنْ من غنائم المسلمين شيئا وفيئهم يأتي به يوم القيامة في المحشر، حاملا له على ظهره ورقبته، معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد[474].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا النبيﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك وعلى رقبته صامت[475] فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك

467-انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: غلل، 499/11.

468-المبسوط للسرخسي، 5/10. واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي، 119/4.

469-شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 234/1.

470-انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1422ه2000م)، 193/4. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، 564/2. ومشارع الأشواق، 797/2.

471-كشاف القناع للبهوتي، 413/2. وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت عالم الكتب، (1996م)، 646/1.

472-انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، د/مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم، 83/2-84.

473-سورة آل عمران، (161).

474-انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1(1420ه2000م)، 501/3. والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، 249/4.

475- المقصود به: الذهب والفضة. انظر: شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الرياض، مكتبة الرشد، ط2 (1423ه2003م)، 234/5.

شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق[476] فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك[477]". وعنه أيضاً" قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع و الحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ بلى والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: "شراك أو شراكان في النار[478]".

وقد أجمع العلماء على حرمة الغلول من الغنيمة وأنه من كبائر الذنوب التي توجب فسق صاحبه أو سقوط عدالته ورد شهادته، وتوجب تعزيره، فيحرم من سهم الغنيمة ولا يصلى عليه إذا قتل أو مات[479].

ولا يكتفى بحرمانه من سهم الغنيمة بل يضاف إلى ذلك الحرمان بأن يُحرق رحلُه كله، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وما غل عبدٌ شيئا إلا اشتعل عليه نارا في قبره؛ وعذبه الله به في برزخه، وفضحه به على رؤوس الأشهاد، ويأتي يوم القيامة يحمل على ظهره ما غل، وقد نص العلماء رحمهم الله على فسق صاحبه،-كما في الحديث-عن النبي ﷺ لما قُتِل رجل يوم خيبر، هنأه بعض الصحابة بالشهادة، فقال ﷺ: " كلا والله! والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلَّها يوم خيبر لتشتعل عليه ناراً[480]". فهذا الحديث يدل على فظاعة أمر الغلول، وقد استَشكل على العلماء مسألة أن الشهيد يغفر له كل شيء، ومع ذلك تشتعل عليه الشملة؟ قيل: إنه ترجم بهذا الأخذ عن قصده للدنيا، فتكون شهادته ناقصة وفيها شبهة؛ لأنه إنسان مريض القلب، وحظه الدنيا دون الآخرة، وقال بعض العلماء: لا تعارض بين عام وخاص، فالغلول له عقوبة خاصة، ولذلك يعتبر مستثنىً من الأصل، أنه يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين[481].

المسألة الثامنة: إسقاط النفقة للنشوز:

النشوز: مصدر نشز وبابه قعد وضرب، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً..[482]﴾، وأصله الارتفاع، يقال: نشز من مكانه نشوزاً بالوجهين إذا ارتفع عنه، قال تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا..[483]﴾ بالضم والكسر، والنشز بفتحتين المرتفع من الأرض. وقعد

476- الرقاع جمع رقعة وهي الخرقة قوله تخفق أي تتحرك وتضطرب وليس المراد منه الخرقة بعينها بل تعميم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب وغيرها وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي بأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 182/22.

477-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، 604.

478-أخرجه الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 835.

479-انظر: شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 84/7.

480-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 835.

481-شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، 138/7.

482 -سورة النساء، 128.

483 -سورة المجادلة، 11.

على نشز من الأرض ونشز وجمع الساكن نشوز مثل فلس وفلوس، ونشاز مثل سهم وسهام وجمع المفتوح أنشاز مثل: سبب وأسباب، وأنشزت المكان بالألف رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم[484].

والنشوز في اصطلاح الفقهاء: هو خروج المرأة عن طاعة زوجها، كمنعه من التمتع بها، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له، وترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله[485].

فالمراد بالنشوز: أحوال تكون من الرجل، وتكون من المرأة مخالفة لشرع الله، يستعلي بها أحد الزوجين على الآخر، فالرجل يستعلي بها على المرأة لمنعها من حقوقها، والمرأة تستعلي بها على الرجل بإضراره في حقوقه، وهو من أسوأ ما يكون في العشرة الزوجية، وبه تفسد الحياة الزوجية.

ولذلك بين الله عز وجل نشوز الرجل على المرأة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا..﴾[486]، وبين نشوز المرأة على زوجها، فقال سبحانه:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا..﴾[487]، وبين الحكم في حال وجود الشقاق بسبب نشوز الطرفين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا..﴾[488]، فما ترك كتاب الله شيئاً، ولقد كان الإمام الشافعي رحمه الله يقول: ما من شيء في هذه الحياة إلا وهو في كتاب الله، بين الله حكمه، وبين الله ما يجب على المسلم تجاهه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، حتى الحقوق، فقد بين القرآن الأثر المترتب على أدائها والأثر المترتب على الإخلال بها[489].

وقال رحمه الله تعالى: النشوز معصيتها إياه يعني معصية الزوجة لزوجها.

فيما يجب عليها هذا بيان لمحل المعصية، أي: ما يجب له عليها من الحقوق، وعلى هذا لا يمكن أن نصف المرأة بأنها ناشز في المستحبات والفضائل، كرجل احتاج إلى مال قرضاً، وعند زوجته مال، فقال لها: أقرضيني، فقالت: لا أقرضك! فلا يقال: إنها ناشز؛ لأنها إن أقرضته ففضل منها، وإن لم تقرضه فعدل، فهذا حقها، وهي ما ظلمته، ولا ظلمت نفسها، فلا يقال: إنها ناشز إن منعت فضلاً، إنما تكون ناشزاً إذا منعت فرضاً واجباً له عليها[490].

ونفقات الزوجات فرض على أزواجهن-كما يقول ابن المنذر-، فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحدة، وهي أن تعصي المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه إلا من شذ عنهم، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب الإمام مالك، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضاً أوجبه الله، والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدها حكم الحاكم تأكيداً، والفرائض والديون التي يجب أداؤها، والوفاء بالنذور، وما يجب في الأموال[491].

484 القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 922/2.

485-انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، 418/3-419.

486- سورة النساء، 128.

487- سورة النساء، 34.

488- سورة النساء، 35.

489- شرح زاد المستقنع للشنقيطي، 284/10.

490- نفس المصدر.

491- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 537/7.

وكذا إذا صامت تطوّعاً بغير إذنه وامتنعت من الإفطار فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز، إذا لم يستمتع بها معه[492].

وإذا توفيت الزوجة في حال نشوزها؛ فعلى الزوج تكفينها عند الحنفية والشافعية في الأصح؛ لأنها في نفقته في الحياة[493]، أما عند المالكية والحنابلة فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها؛ لأن النفقة والكسوة وجبا في حال الزواج للتمكين من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه تغير الزوجة الأجنبية[494].

والرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب، إذ لا يعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة، وأما سقوط النفقة بالنشوز ونحوه فلحملها على العودة لبيت الزوجية[495].

وإذا نشزت الزوجة حال حملها فإن كانت نفقة الحمل لها سقطت بالنشوز وإن كانت النفقة للحمل لم تسقط به[496].

كما تسقط بمنع الوطء والخروج بغير إذنه، وبالامتناع من الدخول لغير عذر[497].

وقد ذهب الأحناف إلى أن عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع هو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط[498].

أي أنه لا تجب النفقة للناشزة، وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعته في البيت ولم تمكنه من الوطءِ حيث لا تسقط النفقةِ به لقيامِ الاحتباس لأن الظاهر أنَّه يقدِر على وطئها وكذا العادة ألا ترى أنَّ البكر لا توطأ إلا كرها، ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها فلا نفقة لها لأنها ناشزة؛ إلا أن تكون سألته النقلة لأن الاحتباس فات لمعنى منه، ولو كان يسكن في المغصوب فامتنعت منه فلها النفقة لأنها ليست بناشزة، ولو عادت الناشزة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع[499].

وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فإنها لا تسقط، ومقتضى هذا أنها لو عادت إلى بيته فلا يعود ما سقط، ولا يبطل الفرض بعد العود إلى بيت الزوجية ولو مانعته من الوطء وهو قادر على وطئها كرها، وقال بعضهم: لا نفقة لها لأنها ناشزة، وبعضهم أوجبها في حق من يستحي وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق[500].

وتسقط النفقة بموت أحد الزوجين وبطلاقها، وكذا بنشوزها. والمكاتبة كالحرة، لملكها منافعها فلم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام فلها النفقة بمجرد التمكين من نفسها وإن لم

492- تحفت الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1996م)، 450/4.

493 - حاشية ابن عابدين، 223/2. وحواشي الشرويني، عبد الحميد المكي، 125/3.

494 - منح الجليل شرح مختصر خليل، 245/9. وكشاف القناع للبهوتي، 104/2.

495- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 615/2.

496-انظر: القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1391ه1971م)، 439/1.

497-انظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، 82/2-83.

498-انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 352/1. والبحر الرائق، لابن نجيم، 210/4.

499-انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، 52/3.

500-انظر: حاشية ابن عابدين، 576/3-577.

تنتقل وتسقط بالنشوز كالحرة، والتبوئة[501] لا تجب فيه، ونكاح الحرة حال الطلاق سبب لوجوب النفقة إلا أنها فوتت بالنشوز فإذا عادت وجبت، فتسقط بالنشوز وتعود بالعود، فتشمل الحامل وغيرها والبائن بثلاث أو أقل، ويستثنى مالو خالعها على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى[502].

فإذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما حدود الله تعالى، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقعت طلقة بائنة ولزمها المال لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله..﴾ أي إن خفتم أن لا يقيما ما يلزمهما من موجب الزوجية بالنشوز فلا جناح على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت والخلع معاوضة في حقها لأن الخلع من جانبها تمليك مال بعوض فيصح رجوعها قبل قبول الزوج ولو شرط الخيار لها بأن قال خالعتك بألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت صح، فإن ردت الطلاق بطل وإن اختارته وقع ووجب الألف للزوج عند أبي حنيفة وعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لأن الخلع من جانبه فيم عنى تعليقا لطلاق بقبول المال وهو يمين واليمين لا يقبل الفسخ فكذا شرطها وهو القبول من زوجها ويقتصر على المجلس، فالنفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح. فإن وجد عذر لوجود قروح قرب فرجها، أو التهابات حادة، فلا تسقط نفقتها. ومن الأعذار: مرض يضر معه الوطء، وعَبالة زوج، أي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة، وخروجها من بيت الزوج بلا إذنه، أو سفرها بلا إذنه، أو إحرامها بالحج بغير إذنه، فهو نشوز، إلا للضرورة أو لعذر، كأن يشرف البيت على انهدام، أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة، فيعد خروجها عذرا، وليس نشوزا، وأما سفرها بإذن الزوج: فقد فصل فيه الشافعية فقالوا: إن كان السفر مع الزوج أو لحاجته، فلا تسقط نفقتها به، وإن كان لحاجتها فتسقط في الأظهر[503].

وذهب المالكية إلى أن نفقة الزوجة تسقط بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر، فإذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإن نفقتها تسقط عنه لأن منعها نشوز، وإذا ادعت أنها إنما منعته لعذر كمرض فلابد من إثباته حيث خالفها الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون من الثبوت بامرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال وإلا فلا يثبت إلا بشاهدين كخروجها بلا إذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم أمنعه وإنما المانع منه؛ لأنه يتهم على إسقاط حقها من النفقة، فإذا كان الزوج ممنوعا من المرأة بحبس أو نحوه فلا يكون خروجها نشوزا لأن بقاء المرأة في الدار وخروجها سواء إذا كان ممنوعا منها ولا فرق بين سجنه لزوجته أو لأجنبي، فلا يخلو حال المرأة إما أن تعدم الوطء من قبل الله عز وجل أو من قبل الزوج أو من قبل نفسها فالأول كمرض الزوج أو مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة والثاني كالسفر وترك الوطء فلا تسقط أيضا نفقتها والثالث كمنعها لزوجها من وطئها فهي ساقطة بالنشوز[504].

501-التَّبوئة: أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها فتسمى هذه تَبوئة، أما إذا كانت تخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، 1/428.

502-انظر: نفس المصدر، 3/595-609.

503- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشِّحنة الحلبي الثقفي، القاهرة، شركة البابي الحلبي، ط2 (1393ه1973م)، 1/329.

504-انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، 1/147. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، 4 /191. مواهب الجليل، الحطاب، 5/552.

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب بفجر كل يوم للممكنة نفسها، لأنه لو حصل التمكين ابتداء في أثناء اليوم وجبت حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك؛ وخرج بقوله ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بأن كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لأنها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة، وتتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، وتسقط بالنشوز ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهي متعذرة ولم تجب على المعسر وسقطت بمضي الزمان، وإن أعطاها صباحية فنشزت؛ استرد الزوج ما أعطاها من مصروف إذ التقييد بالنشوز تعليل لعدم الصحة[505].

وإذا نشزت نشوزاً جلياً أو ظاهراً كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت إلى الطاعة بعودها إلى المنزل في حال غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك، فإن رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال ويحضر فورا ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه فإن علم ذلك ولم يفعل ما ذكر وجبت عليه وهو غائب في فرض القاضي لها من ماله الحاضر إن كان وإلا فيقترض لها عليه وإن نشزت نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل ثم غاب وعادت إلى الطاعة بإسلامها في الصورة الأولى وبرجوعها عن الامتناع من التمتع في الثانية فتجب لها المؤن بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها إلى الحاكم لكن بشرط أن يعلم بذلك بأن ترسل له يعيدها إلى الطاعة[506].

وأما الأمة فلا قسم لها ولا حصر في العدد ونفقتها غير مقدرة ولا تسقط بالنشوز ولا فطرتها لأنهما للملك وهو باق مع النشوز ونفقة الزوجة وفطرتها للتمكين وهو منتف معه[507].

يقول الشافعي: إذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرها ولا ضربها لأنه إنما أبيحا له بالنُّشوز. ولا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيِّبة عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع وهجرها فيه اجتنابه المتحرم والله أعلم[508].

فالنفقة تسقط بالنشوز الواجب لها، والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه؛ إلا إذا كان إلى القاضي لطلب الحق منه أو لاكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج أو للاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، ويحصل النشوز أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تذللا؛ ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب وتسقط به أيضا حيث لا عذر، وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مريضة مستحاضة أو كان الزوج عبلا أي كبير الآلة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها. ونشوز بعض اليوم منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت لأن السقوط فرع الوجوب، والكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها، ولا يعد نشوزا

505- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر، 4/60-78.

506- نفس المصدر، 4/84.

507- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2/225.

508- الأم، الإمام الشافعي، 5/120-121.

عرفاً في رأي الشافعية خروج المرأة في غيبة زوجها لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم، فلا تسقط نفقتها؛ لأن خروجها لا على وجه النشوز[509].

ويجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك مدي حب بمؤنته على الموسر ومد على المسكين ومد ونصف على المتوسط واللحم والأدم على العادة وإخدام حرة تخدم وكسوة تكفيها بالعادة وسكنى تليق بها وإمتاع غطاء ووطاء وآلة طبخ وشرب ومؤنته وأجرة الحمام لأهل الحضر وتسقط بالنشوز وإن عجز عن واجب المعسر أمهل ثلاثة وتفسخ في صبيحة الرابع[510].

فلو نشزت على زوجها عند إهلال شوال هل يلزم الزوج زكاة الفطر لم تلزمه نفقتها ولا زكاة فطرها: لأن النفقة تسقط بالنشوز وزكاة الفطر تابعة لها في الوجوب والسقوط، ويلزمها زكاة الفطر عن نفسها إن كانت واجدة[511].

وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز، ولأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقا لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكان إن أعوزه فينص عليه الشافعي في كتاب النفقات، وفي عشرة النساء: أنَّه لا نفقة لها، واختاره المزني وهو مذهب أبي حنيفة؛ استدلالا بأمرين: أحدهما: أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر لإمكانه في حال النشوز وتعذره في حال الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحق.

قال الماوردي: أما هربها أو نشوزها عليه مع المقام معه فهما سواء في سقوط نفقتها، وإن كانت بالهرب أعظم مأثمًا وعصيانًا. وقال الحكم بن عتيبة: لا تسقط عنه بالنشوز؛ لأنَّها وجبت بملك الاستمتاع ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز فلم تسقط به النفقة، وهذا فاسد؛ لأنَّ وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى، وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة. كذلك الزوجة إذا امتنعت من التمكين سقطت النفقة[512].

فإذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن..﴾ ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها، لقوله عز وجل: ﴿واضربوهن..﴾، وإن نشزت مرة ففيه قولان. أحدهما: أنه يهجرها ولا يضربها، لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة. والثاني: وهو الصحيح: أنه يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها. فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها، وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله عز وجل: ﴿واهجروهن في المضاجع..﴾ قال: لا تضاجعها في فراشك، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[513].

509-الإقناع، الشربيني، 433/2.

510-التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، 138/1.

511-الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار الفكر، 762/3.

512-الحاوي الكبير، الماوردي، 988/11-1007.

513-أخرجة الإمام البخاري محمد بن اسماعيل في الأدب المفرد، باب المهتجرين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3(1409ه1989م)، 147.

قال النووي -بعد أن تحدث عن صحة الحديث-: أما الأحكام فقد قال الشافعي ﷺ: قال الله عز وجل ﴿واللاتي تخافون نشوزهن..﴾ يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها.

فإن أقامت عليه ضربها، وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رؤية أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة، لان الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت. وقال رحمه الله أيضاً: وقد يحتمل قوله تعالى: ﴿تخافون نشوزهن﴾ إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب، وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها، لأنه إنما أبيحا بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به[514].

ويسقط ما يجب للزوجة بنشوزها وهو الخروج عن طاعة زوجها ولو بمنع لمس بلا عذر فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه وكسوة الفصل بالنشوز فيه، ونشوز المجنونة والمراهقة كالبالغة العاقلة وخروجهما بلا إذن منه نشوز إلا لعذر وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها كحج وعمرة يسقط، ولو سافرت معه بغير إذنه فخرجت سقطت نفقتها ونحوها فإن سافرت بإذنه لحاجتهما معا وحدها لم تسقط، ولو خرجت في غيبته أي سفره لزيارة أهلها أو نحوها كعيادة لهم لم تسقط ويمنعها الزوج صوم نفل مطلقا كالاثنين والخميس ومن صوم مطلقا لنذر ومن معين نذرته في نكاحه بلا إذنه ومن قضاء موسع ومن صوم الكفارة وله قطعه إن شرعت فيه فإن منعها ففعلته فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء ولا من تعجيل مكتوبة أو لوقتها لحيازة فضيلة أول الوقت ولا من فعل سنن راتبة[515].

ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقت النفقة من حين إسلامها

فإن قيل الردة أولى من النشوز كما مر وهي لو نشزت فغاب ثم عادت إلى الطاعة وهو غائب لم تستحق النفقة حتى يصل الخبر إليه ويمضي زمان لو سافر إليها لأمكنه الوصول فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة[516].

وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها لصغرها فطلب وليها تسليمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضا لأنها في معنى الناشز لكونه المتسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق، ويكون في النفقة الوجهان وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى وهذا لا خلاف فيه نعلمه فأما إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها

514-المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، بيروت، دار الفكر، (1997م)، 16/445-447. و تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1417ه1996م)، 4/450. وحاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر، 4/72.

515- روضة الطالبين، النووي، 9/57. وشرح كتاب غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، بيروت، دار المعرفة، 2/62.

516-مغني المحتاج، الشربيني، 3/201.وكفاية الأخيار، محمد الحسيني الشافعي، 1/381.

بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها[517].

لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة والموت فأشبهت الأجنبية، وفارقت الرقيق فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، ولا نفقة لمن سافرت بلا إذن زوج لحاجتها، أو لنزهة، أو لزيارة ولو بإذن الزوج، أو لتغريب في حد أو تعزير، أو لحبس ولو ظلما، أو صامت للكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو صامت أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته بلا إذنه. ولا تسقط عندهم وعند المالكية لو أحرمت بحج فرض[518].

فالنفقة تسقط بنشوز المرأة، ولو بمنع لمس بلا عذر بها، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء؛ لأن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت فلا نفقة للناشز. فالحنفية وافقوا الحنابلة في أن حبس المرأة ولو ظلما يسقط النفقة، إلا إذا حبسها الزوج بدين له، فلها النفقة في الأصح. ووافق الحنفية الشافعية في أن الحج مع غير الزوج ولو فرضا، يسقط النفقة، لفوات الاحتباس. وقال المالكية: إن حبست ظلما فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها.

وإن منعت المرأة نفسها عن الزوج بالصوم، فإن كان بصوم تطوع، فالصحيح لدى الشافعية أن نفقتها تسقط؛ لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب، فسقطت نفقتها كالناشزة، وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما استحق بالشرع لاحقً للزوج في زمانه.

وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته، أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حقه، وهو على الفور بما هو ليس فوريا. وكذا تسقط نفقتها بنذر معين بعد الزواج إن كان بغير إذن الزوج. والاعتكاف مثل الصوم: إن كان باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة، سقطت نفقتها.

وإن منعت المرأة نفسها بالصلاة: فإن كانت بالصلوات الخمس، أو السنن الراتبة، لم تسقط نفقتها؛ لأن ما ترتب بالشرع لا حق للزوج في زمانه. وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور.

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، ثم أطاعت وعدلت عن النشوز، والزوج حاضر، عادت نفقتها، لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها. وإن كان الزوج غائبا، لم تعد نفقتها في رأي الشافعية والحنابلة، لعدم تحقق التسليم والتسلم، إذ لا يحصل ان مع الغيبة. وقال الحنفية: تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج[519].

517-المغني، ابن قدامة، 8/78، 155.

518-كشاف القناع، البهوتي، 2/104. ومطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (1961م)، 2/155.

519- شرح زاد المستقنع، محمد المختار الشنقيطي، 11/284.و انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 10/96-98.

خاتمة البحث ونتائجه:

أولاً: النتائج: بعد التطواف في مسائل وقضايا هذا البحث وما جاء به الشرع ونصوصه سواء من الكتاب العزيز أو السنة النبوية المطهرة أو الآثار الصحيحة، أو ما ذهب إليه فقهاء الأمة وعلماؤها من آراء ومناقشات واستدلالات؛ توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- **أن عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية مشروعة من قبل الشرع الإسلامي.**
2- **أن الإسلام شرّع شرائع ونظماً لزجر وردع المخالفين ليضمن بقاء المجتمع المسلم نظيفاً آمناً على نفسه تسوده السكينة والطمأنينة.**
3- **أن العقوبة في الشريعة الإسلامية زاجرة ورادعة لكل الجرائم والمخالفات سواء كانت حسية جسدية، أو نفسية معنوية مادية.**
4- **أن عقوبات الحرمان في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة على حسب الجريمة التي اقترفت من قبل الجاني.**
5- **أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني -فحرم بسببها من أي حق أو مزية- مخالفة للشرع الإسلامي.**
6- **أن القاتل يحرم من ميراث قتيله أو من وصيته له نتيجة لهذا الاعتداء عليه.**
7- **أن الموظف يحرم من تولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو العسكرية نتيجة خيانته أو تفريطه في أداء عمله في الدولة.**
8- **أن الذي يفتري الكذب على الآخرين برميهم بالإفك والبهتان يحرم من أداء الشهادة نتيجة إشاعة الفاحشة بين أفراد المجتمع المسلم.**
9- **أن المقاتل يحرم من سلب قتيله في المعركة، ومن سهم الغنيمة عند تقسيمها بسبب تجاوزه أو غلوله.**
10- **أن المرأة المتزوجة قد تحرم من النفقة بسبب نشوزها على زوجها.**
11- **أن عقوبات الحرمان للجناة تحقق لهم الإيلام النفسي والجسدي والخسارة المادية؛ وتجعلهم منبوذين من قبل المجتمع وأدنى أفراده قيمة..**

ثانياً التوصيات:

1. **أوصي الدارسين بتتبع القضايا الجنائية وعقوباتها والحكمة التشريعية لها.**
2. **من التوصية الأولى يمكن البحث في جرائم سرقة البنوك الخاصة والعامة، وخزائن الدولة ومواردها، والمياه والكهرباء، وخطف النساء والأطفال، وقطع الطريق بصورتها الحالية اليوم من أفراد وجماعات-منظمة أو عشوائية، وقيام التجار برفع السلع دون ما رقابة من أحد - ...**
3. **أيضاً: كل ما يتعلق بالسحر- من سحر الزوجات لأزواجهن والعكس، أو من أشخاص لآخرين - ...وهكذا قضايا لا حصر لها...**

قائمة المصادر والمراجع:

1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الما وردي(ت450ه)، بيروت، دار الكتب العلمية(1402ه1982م).
2) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت370ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط(1412ه1992م).
3) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، د/مرعي بن عبد الله بن مرعي الشهري، مكتبة العلوم والحكم.
4) الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار المعاهد الأزهرية (1414ه1993م).
5) الأدب المفرد، البخاري محمد بن اسماعيل، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 3(1409ه1989م).
6) إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت المكتب الإسلامي، 1(1399ه1979م).
7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م).
8) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1422ه2000م).
9) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1416ه).
10) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية،(1405ه-1985م).
11) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية.
12) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.
13) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، بيروت دار الفكر(1415ه).
14) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية،ط1(1413ه1993م).
15) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار المعرفة.
16) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3(1379ه1960م).
17) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587ه)، القاهرة، مطبعة الإمام،.
18) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي لعماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني،ط1(1404ه1984م).
19) تبيين الحقائق محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط3.
20) تحرير التنبيه للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ومصطفى الحلبي.
21) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1417ه1996م).
22) التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الأنصاري.

23) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1،(1409ه1989م).

24) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، القاهرة، شركة القدس للتصوير، ط1(2007م).

25) التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز موسى عامر، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

26) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت دار الكتب العلمية، ط1(1412ه1992م).

27) التوقيف على مهام التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1410ه1990م).

28) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

29) حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر.

30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.

31) حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مصر دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

32) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار الفكر.

33) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت، دار الفكر المعاصر، (1411ه1991م).

34) الخلاصة في علم الفرائض، د/ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء،ط4(1426ه).

35) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

36) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م).

37) الروض المربع، شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،(1390ه).

38) روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي، بيروت دار الكتب العلمية.

39) الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري، دار الطلائع، ط(1994م).

40) سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني المعروف بابن الأمير الصنعاني، دار الحديث.

41) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م).

42) سنن أبو داود- سليمان ابن الأشعث-(ت275ه)، بيروت، دار ابن حزم ط1(1419ه1998م).

43) سنن البيهقي(ت458ه)، بيروت، دار المعرفة، (1413ه1992م).

44) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان ابن شعبة الخراساني الجوزجاني، الهند، الدار السلفية، ط1(1403ه1982م).

45) السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، (بدون تاريخ ودار للنشر).

46) شرح السير الكبير للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، الشركة الشرقية للإعلانات(1971م).

47) شرح الكوكب المنير، عبد العزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية، (1373ه1953م).

48) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، طبعة دار الغرب الإسلامي(1993م).

49) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

50) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الرياض، مكتبة الرشد، ط2 (1423ه2003م).

51) شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ محمود نجيب حسني، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1982م).
52) شرح كتاب غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، بيروت، دار المعرفة.
53) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1399ه).
54) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت عالم الكتب، (1996م).
55) صحيح الإمام البخار، بيروت، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ط1(1420ه1999م).
56) صحيح الإمام مسلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1(1419ه1998م).
57) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (بدون دار وتاريخ نشر).
58) غريب الحديث للخطابي البستي، طبعة جامعة أم القرى، (1402ه1982م).
59) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر (بدون تاريخ طبع).
60) فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية(1418ه).
61) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، د/وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط2(1405ه1985م).
62) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1391ه1971م).
63) القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
64) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، مكة، مطبعة الحكومة(1394).
65) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دمشق، دار الخير، (1994م).
66) الكليات لأبي البقاء اللكنوي، مؤسسة الرسالة، ط(1413ه1993م).
67) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي ابن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، ط5(1401ه1981م).
68) الكواكب الدرية، محمد جمعة عبد الله، المكتبة الأزهرية، ط(1414ه1994م).
69) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، دار الكتاب العربي.
70) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي (1393ه1973م).
71) لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن محمد ابن الشِّحنة الحلبي الثقفي، القاهرة، شركة البابي الحلبي، ط2 (1393ه1973م).
72) لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ط3(1419ه).
73) المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط3(1398ه1978م).
74) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، (1997م).
75) مجموع فتاوى شيخ الإسلام/أحمد بن تيمية، بيروت، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1(1398ه).
76) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م).
77) مستدرك الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية – بيروت، ط1،(1411ه1990م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

78) المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، بيروت، دار لبنان، ط(1987م).
79) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1(1409ه).
80) المصنف للصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2(1403ه).
81) مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (1961م).
82) مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، (1961م).
83) المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط(1401هـ1981م).
84) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط(1415هـ1995م).
85) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
86) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية.
87) المعجم الوسيط، د/إبراهيم أنيس ود/عبد الحليم منتصر، وعطية الصَّوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مصر، مطابع دار المعارف، ط2(1392هـ1972م).
88) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، بيروت، دار الجيل.
89) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي.
90) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1(1415ه1994م).
91) المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لابن باطيش، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (1411هـ1991م).
92) المغني والشرح الكبير عن متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، وشمس الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة، بيروت، دار الفكر، ط1(1404ه1984م).
93) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، والدار الشامية بيروت، ط2(1418هـ).
94) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي المالكي، بيروت، دار الفكر، 1409ه1989م.
95) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم الشيرازي، مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
96) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد الحطاب، ط2(1398ه1978م).
97) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1(1404-1427ه)، مصر، مطابع دار الصفوة.
98) ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف، (1414هـ1993م).
99) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة دار المأمون، ط1(1357ه1938م).
100) نيل الأوطار، الإمام الشوكاني شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة.
101) الهداية لبرهان الدين المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى.
102) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، القاهرة، دار السلام، (1417هـ).

مخارج الحروف وصفاتها

إعداد

د/ أحمد عبدالله عباس

أستاذ القراءات والتجويد المساعد بقسم القرآن وعلومه

كلية التربية - جامعة الحديدة

الموضوع : مخارج الحروف وصفاتها

مقدمة :

سأتحدث عن أهمية هذا الموضوع وما دعاني للكتابة فيه بالآتي :

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ الكهف:1 ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ الزمر:28 ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على أشرف المرسلين وسيد المقرئين وأفضل الخلق أجمعين القائل: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) روا ه البخاري وغيره ، والقائل: ((تعلموا القرآن فاقرؤوه وأقرئوه)) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين أخذوا القرآن من فيّ النّبي عليه الصلاة والسلام غضا كما تلقاه من جبريل عليه السلام عن ربّ العزّة والجلال وهو المخاطِب نبيّه بقوله : ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ النمل:6، وهكذا سيستمر التلقي للقرآن الكريم إلى ما شاء الله العليّ العظيم

ألا وإنّ مما يُعين على تعلم القرآن وتلاوته حق التلاوة دراسة أحكام التجويد المشمولة بقوله تعالى: ﴿..وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ المزمّل:4 ، قال الإمام عليّ رضي الله عنه : الترتيل: ((تجويد الحروف ومعرفة الوقوف)) ولقد اعتنى علماؤنا من السلف والخلف بعلم التجويد وقراء ة القرآن عناية تفوق الوصف ؛ فتعلمه من الصحابة التابعون ، وتعلمه من التابعين تابعوهم ، وهكذا حتى وصل إلينا غضا كما أنزل فلله الحمد والمنة. ويحضرني في هذا السياق البيت الذي يقول فيه أبو القاسم الشاطبي:

جزى الله بالخيرات عنا أئمة لنا نقلوا القرآن عذبا وسلسلا. رقمه 16من مقدمة الشاطبية.

ومن المعلوم أن دراسة أحكام التجويد تعتمد أساساً على معرفة مخارج الحروف وحفظ صفاتها، وقد قام علماء التجويد والقراءات بخدمة هذا العلم خدمة متنوعة بين منثور ومنظوم ، لهم منا الدعاء ومن الله الأجر العظيم ؛ غير أنك أيها القارئ أو الباحث حين تقرأ في مصنفات القدامى تجد بها من التطويل ما يجعل بينها وبين القارئ حاجزا قد يحمله على الانصراف عنها؛ ناهيك عن الحشد من النقول غير الموثقة التي تحتاج من المختصين إلى دراسة وتحقيق ؛ ليستفيد منها الدارس والباحث من أقرب طريق ؛ وبالمقابل أيضا حين ينظر الباحث في مؤلفات المعاصرين في علم التجويد يجدها بالعشرات؛ بل بالمئات ؛ غير أنه يجد في أكثرها من الاختصار مالا يشفي له غليلا ما يجعله يبحث عن الخيرية في أوسط الأمور؛ ليستفيد ويفيد.

من أجل ذلك وبعد قراءة متأنية لكثير من الكتب المؤلفة في علم التجويد القديمة منها والحديثة ؛ ولما وُجد في القديمة من التطويل الذي يَحدّ من رغبة القارئ ، وفي الحديثة من الاختصار الذي يجعل القارئ يبحث عن المزيد ؛ ولاسيما فيما يتعلق بالمخارج والصفات على وجه الخصوص ؛ فقد شرّف الله عبده الفقير إليه بتدريس مقررات القرآن الكريم وتجويده لطلاب قسم القرآن وعلومه - بكلية التربية - جامعة الحديدة- لأكثر من خمسة عشرَ عاما وعلى مدى هذا الزمن والفقير إلى عفو ربه يقوم بتصحيح الأخطاء التي تقع من الطلاب عند تسميع المقرر وتتجدد مع كل مجموعة وفي كل عام وهي ناتجة عن ضعف في التعليم النظاميّ في المرحلتين (الأساسية والثانوية) .

إذ تتمثل معظم الأخطاء في إخراج بعض الحروف من مخارجَ حروف أخرى، والخلط بين صفاتها ، والإخلال بالغنة أو تركها ، وحذف المدّ الأصلي ، والإخلال بمقدار المدّ الفرعيّ ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك إبدال السين صاداً والتاء طاءً في لفظ ﴿المستقيم﴾ من ﴿اهدنا

الصراط المستقيم﴾ الفاتحة:6 ينطقها بعض الطلاب (المصطقيم) ، ثم خطأ شائع يشترك فيه بعض المدرسين والطلاب وهو إخراج الضاد من ﴿ولا الضآلين﴾ من مخرج الظاء (ولا الظالين) وكذا نظائرها، وخطأ آخر يتكرر كثيرا من كثير من الطلاب والمدرسين وأئمة المساجد وهو القلقلة لكثير من الحروف ، والتسكين المحض لحروف (قطب جد)المعروفة بحروف القلقة ، ولا يفوتني في هذا السياق أن أشير إلى بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض المدرّسين وكثيرٌ من الطلاب في باب الوقف والابتداء كالوقف غير الجائز والابتداء غير الجائز، مما يؤدي إلى تغيير المعنى بمعنىً مضادٍ ، أو معنىً غير مراد، هذا والأخطاء كثيرة لا يأتي عليها الحصر.

ومن أشدّها خطأ ما يقع في الشكل عند غير المجودين من طلاب وطالبات الجامعة ، ولست بصدد إحصاء الأخطاء الشائعة عند التلاوة في هذه المقدمة، وأكتفي بما أشرت إليه منها على سبيل المثال لا الحصر، وسأتناول الوقف والابتداء ، وما يتعلق بهما في بحث آخر إن شاء الله تعالى.

وبناء على ما جاء في المقدمة وبما أن مدار النطق الصحيح بحروف القرآن وتجويد كلماته وترتيل آياته يتوقف علما و تدريبا وعملا على معرفة مخارج الحروف وحفظ وفهم صفاتها ؛ فقد تجدد العزم لدى الباحث للقيام بإعادة الصياغة لهذا الموضوع بعنوان: (مخارج الحروف وصفاتها) بأسلوب معاصر، وبشكل ميسّر؛ ليكون دليلا لغير المتخصّصين من طلاب الجامعات والمدرسين غير المهتمين بهذا المجال ؛ فكل فرد من أبناء المسلمين مأمور بتلاوة القرآن عبادة يتقرب بها إلى خالقه رجاء أن يجعله من أهل القرآن قال الله على لسان نبيّه ﴿وأمرتُ أنْ أكونَ مِنَ المسلمينَ وأنْ أتلوَ القرْءان﴾ النمل:91 و92 ، وحق التلاوة لا يتحقق إلا بإتقان النطق بألفاظ القرآن عملا بعلم التجويد المتمثل في دراسة أركانه الأربعة وهي :

1- معرفة مخارج الحروف.
2- معرفة صفات الحروف.
3- معرفة أحكام الحروف حال الإفراد والتركيب .
4- رياضة اللسان بكثرة التكرار والمداومة على أخذ القرآن من أفوه القرّاء المتقنين .

ومن المتفق عليه لدى المختصين أن أحكام الحروف حال الإفراد والتركيب تندرج تحت الركنين الأول والثاني؛ بمعنى أن صفات الحروف تشتمل على الصفات اللازمة والعارضة ؛ وعلاقة الصفات بالمخارج علاقة تكاملية كعلاقة الخبر بالمبتدأ والعكس ، وهما - أعني المخارج والصفات- يمثلان علم التجويد من الألف إلى الياء، و أما الركن الرابع فإنه ركن عمليّ وهو تطبيق للأركان الثلاثة المنضوية تحت الجانب النظريّ (العلميّ) جمعا بين العلم والعمل بشروط كل منهما ؛ ليكمّل أحدهما الآخر في تعلم القرآن وتعليمه على الوجه المتلقي من حضرة النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ونصيحتي للشباب من طلاب الجامعات وغيرهم أن يهتموا بتعلم القرآن وإتقان النطق بألفاظه قبل فوات الأوان، وأما الإخوة والأخوات من المدرسين والمدرسات وأصحاب الحرف والأعمال الذين لم يتلوا كتاب الله حق التلاوة ، فأقول لهم : لا تحرموا أنفسكم من بركة تلاوة القرآن على الوجه الذي يرضي ربكم عنكم مادام في العمر بقية فرغوا بعض الوقت لتعلم أحكام التجويد وأخذ كامل القرآن ، أو ما تيسر منه على يد شيخ أو شيخة من الحفاظ المعروفين بالإتقان ولوكانا أصغرين منكم سنا ، ولا يمكن لأيّ قارئ أن يكون من المتقنين لتلاوة القرآن إلا إذا أخذه عن مقرئ ضابط قد تلقاه مشافهة بالسند الموصول بحضرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الجانب العمليّ وله علاقة بالجانب

العلميّ المتمثل في علم التجويد المشمول (بمخارج الحروف وصفاتها) وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه .

وجعلته في مقدمة ومبحثين ، وذيلت كلّ مبحث بمطلبين: كما سنرى ذلك فيما يأتي من التفاصيل ، ثم قمت بكتابة الموضوع وتنسيقه جملة وتفصيلا على نحو يجمع بين الأصالة في رصانة المادة ، والمعاصرة في دقة تنظيمها، مستمدا مادة الموضوع من المصادر والمراجع ، وما فتح الله به عليّ أثناء البحث والكتابة ، وقد ختمت البحث بخلاصة تضمنت نتائجه وتوصيات الباحث . هذا جهد المقل .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه، ويتقبله مني، وينفعني به و من قرأه وأفاد منه.

والحمد لله في الأولى والآخرة .

الباحث

هذا رسم كاروكي لمخارج الحروف العامة

وقد وضعته بعد المقدمة مباشرة؛ ليكون دليلا نظريا على معرفة مخارج الحروف الرئيسة وهي خمسة كما هو معلوم، وقبل الدخول في عناصر الموضوع وتفاصيله - إليك أخي القارئ - الرسم الكاروكي في الصفحتين التاليتين؛ وهو طريقك إلى البحث الموسوم بـ (مخارج الحروف وصفاتها).

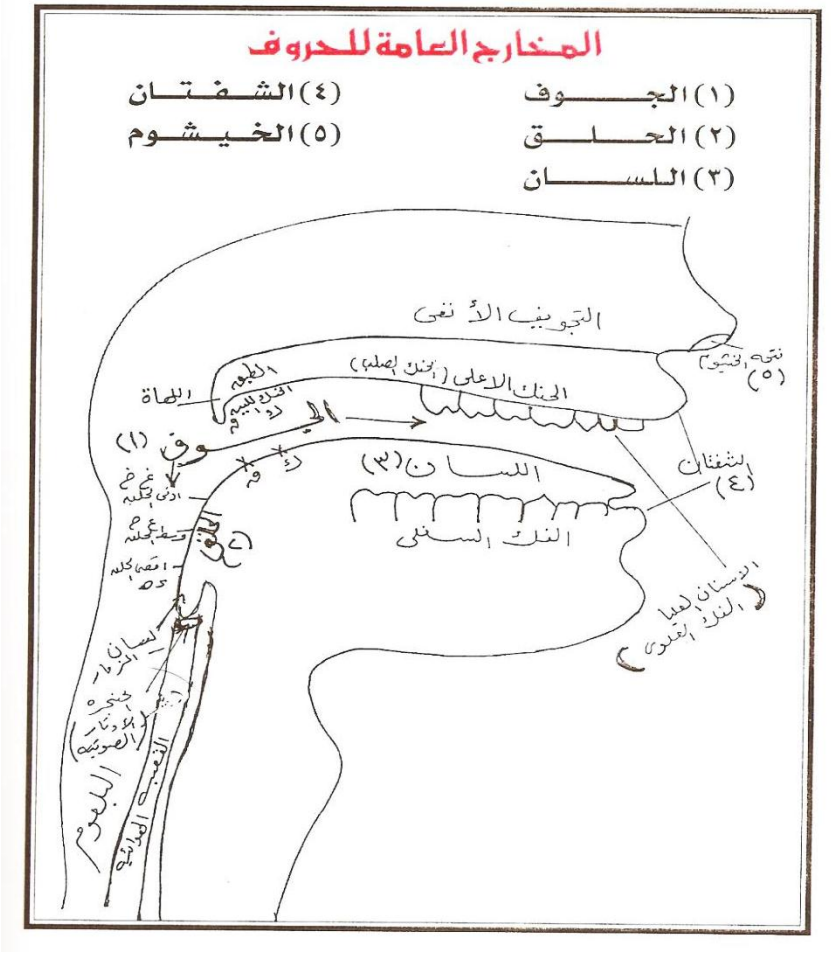

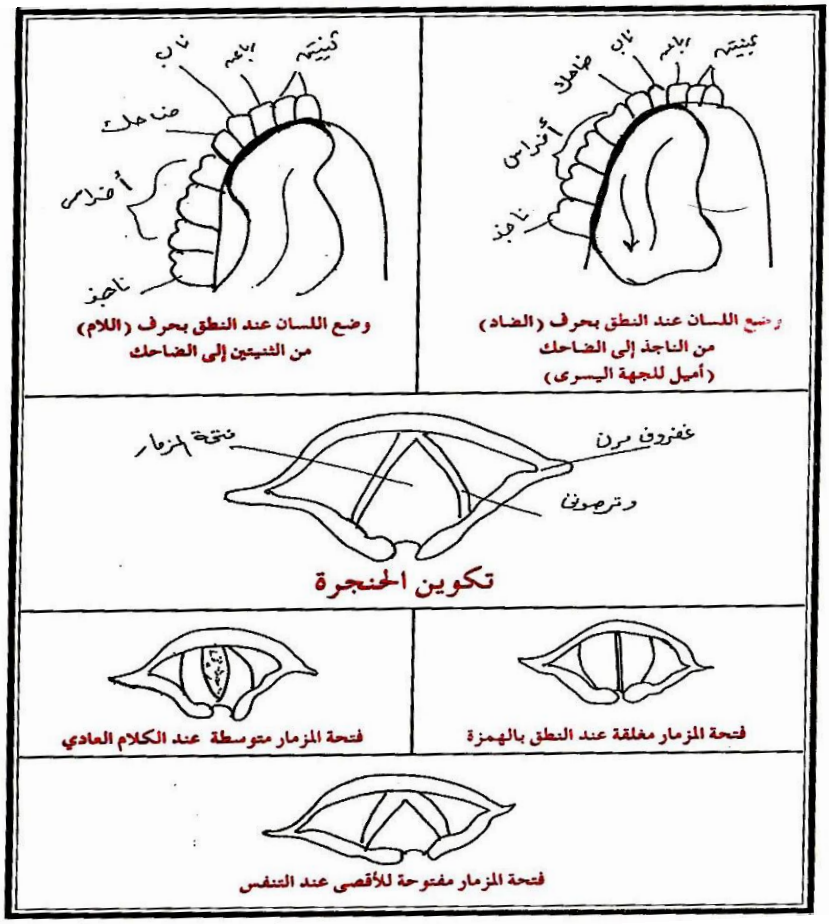
ثنايا
رباعيه
ضاحك
أضراس
ناجذ
وضع اللسان عند النطق بحرف (اللام)
من الثنيتين إلى الضاحك
وضع اللسان عند النطق بحرف (الضاد)
من الناجذ إلى الضاحك
(أميل للجهة اليسرى)
فتحة المزمار
غضروف مرن
وترصوتي
تكوين الحنجرة
فتحة المزمار متوسطة عند الكلام العادي
فتحة المزمار مغلقة عند النطق بالهمزة
فتحة المزمار مفتوحة للأقصى عند التنفس

مخارجُ الحروفِ وصفاتها

توطئة:

مخارج الحروف وصفاتها : أهم مباحث علم التجويد ؛ لأنهما أسا س لمعرفة ما يترتب عليهما من أحكام التلاوة ، ولابد لقارئ القرآن أن يُدرك الفروق بين الحروف حال الإفراد والتركيب بتحديد مخرج الحرف ومعرفة صفاته التي تميّزه عن غيره من الحروف التي تشاركه في المخرج؛ غير أن قارئ القرآن لا يستطيع بمجرّد حفظه لأحكام التلاوة أن يقرأ دون أن يخطئ ؛ لأن قراءة القرآن سنة متبعة يأخذها اللاحق عن السابق بالكيفية التي قرأ بها أئمة القراءة ، وهي مداومة القارئ على أخذ القرآن من أفواه القراء الماهرين الذين أخذوا القرآن عن مثلهم بالسند المتصل إلى النبيّ صلىّ الله عليه وسلّم ، وهذا هو الجانب العمليّ لتلقي القرآن العظيم وأداء ألفاظه أداء صحيحا، وأما الجانب النظريّ المتمثل في حفظ أحكام التلاوة ، فانه مكملٌ للجانب العمليّ جمعا بين العلم والعمل، والآن نشرع في المقصود بعون الملك المعبود.

المبحث الأول: مخارج الحروف

مخـارج: جمع مخرج .وهو لغة: مكان الخروج كمدخل. مكان الدخول، ومجلس. مكان الجلوس. واصطلاحا : هو العضو أو الجزء أو الحيّز المولد للحرف من أجزاء الحلق و اللسان والشفتين[520].

الحروف : جمع حرف . وهو لغة طرف الشيء .

واصطلاحا : هو صوت يعتمد على مخرج محقق أو مقدر .

المخرج المحقق : هو الذي له اعتماد على جزء معين من المخارج المذكورة؛ ومنها تخرج كل الحروف ماعدا حروف المد .

والمخرج المقدر: هو جوف الفم والحلق ومنه تخرج حروف المد الثلاثة على القول المختار .

عدد الحروف : تسعة وعشرون حرفاً باعتبار الألف الليّنة حرفاً مستقلا بذاته ؛ وهي موزعة على خمسة مخارج رئيسة ؛ وسبعة عشرَ مخرجاً فرعيّا . كما يلي :

أقسام المخارج :

1- مخارج رئيسة وهي : الجوف . والحلق . واللسان. والشفتان. والخيشوم .
2- مخارج فرعية وهي : سبعة عشر مخرجا على القول المختار[521].

المخرج الأول : (الجوف) - الفراغ الواقع بين الفم والحلق - وهو مخرج واحد مقدّر لحروف المد الثلاثة المجتمعة في كلمة : ﴿نوحيها﴾ هود:49 .

المخرج الثاني : (الحلق) وفيه ثلاثة مخارج محققة لستة أحرف من ست كلمات : (أخي هاك) (علما حازه) (غير خاسر) فأقصى الحلق للهمزة والهاء ، ووسطه للعين والحاء ، وأدناه للغين والخاء .

---

(520) لسان العرب : 53/3 (مادة خرج) والحواشي المفهمة شرح المقدمة :94 ؛ وللمزيد : المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية : 79 .

(521) هو مذهب الخليل بن أحمد شيخ النحاة ، واختيار محمد بن الجزريّ شيخ القراء ؛ وقيل : إن المخارج ستة عشر، بإسقاط مخرج الجوف وتوزيع حروفه على أقصى الحلق، ووسط اللسان، وبين الشفتين ، وهو مذهب سيبويه. واختيار الشاطبي، وقيل: إنها أربعة عشر مخرجا بجعل مخرج واحد للام والنون والراء بالإضافة إلى إسقاط مخرج الجوف، وهو مذهب الفراء ومن وافقه ؛ وللمزيد : ينظر أحكام قراءة القرآن الكريم 41 – 44.

المخرج الثالث : (اللسان) وفيه عشرة مخارج محققة لثمانيةَ عشرَ حرفاً : فمن أقصى اللسان القاف ثم الكاف، ومن وسطه الجيم فالشين فالياء غير المدية ، ومن أحد جانبيه الضاد فاللام، ومن طرفه باقي الحروف وهي: (النون فالراء ، والطاء فالدال فالتاء ، والصاد فالزاي فالسين ، والظاء فالذال فالثاء) على تفاوت فيما بينها من حيث القوة والضعف كما سيأتي .

المخرج الرابع: (الشفتان) وفيهما مخرجان محققان لأربعة أحرف : فمن بطن الشفة الفاء، ومن بين الشفتين الباء والميم والواو غير المدية .

المخرج الخامس:(الخيشوم) - أقصى الأنف المنجذب إلى داخل الفم وليس بالمنخر- وهو مخرج واحد محقق للغنة في النون والميم مطلقا [522].

هذا بيان إجماليّ لمخارج الحروف الرئيسة والفرعيّة ؛ وإليك توضيح البيان: وهو يتمثل في ذكر مخرج كلّ حرف على ترتيب الهجاء (ا ب ت ث...إلخ) .

(أ) يخرج هذا الحرف من أقصى الحلق - وهو أبعده من الفم - ويتحقق المخرج بإغلاق مجرى النفس، وعند انفتاحه يسمع الصوت قويا؛ لقوة الاعتماد على مخرجه.

(ب) يخرج هذا الحرف من بين الشفتين ؛ ويتحقق المخرج بانطباقهما ، وعند انفتاحه يسمع الصوت قويا ؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ت) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج باقترابه من أصول الثنايا العليا ؛ وعند انفتاحه يسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه.

(ث) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج عند التصاقه بأطراف الثنايا العليا فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه.

(ج) يخرج هذا الحرف من وسط اللسان؛ ويتحقق المخرج عند التصاقه بما يحاذيه من الحنك الأعلى فيقفل المخرج تماما، وعند انفتاحه يسمع الصوت قويا؛ لقوة الاعتماد على مخرجه.

(ح) يخرج هذا الحرف من وسط الحلق - وهوما بين أقصاه وأدناه - ويتحقق المخرج عند انفتاح الوترين الصوتيين فيسمع الصوت ضعيفا؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(خ) يخرج هذا الحرف من أدنى الحلق - وهو أقربه إلى الفم - ويتحقق المخرج عند انفتاح الوترين فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(د) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج باقترابه من أصول الثنايا العليا فيسمع الصوت قويا؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ذ) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج عند التصاقه بأطراف الثنايا العليا فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(ر) يخرج هذا الحرف من ظهر طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج بانحرافه مصعداً إلى الثنايا العليا فيسمع الصوت قويا؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ز) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج عند مرور الهواء من بين الثنايا العليا مصحوبا بالصفير فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(س) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ؛ ويتحقق المخرج عند مرور الهواء من بين الثنايا العليا مصحوبا بالصفير ؛ فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

---

(522) أي : أن الغنة صفة لازمة للنون والميم المشددتين. والمدغمتين. والمخفاتين. والساكنتين المظهرتين. والمتحركتين ؛ غير أنها في المخفاتين كاملة ، وفي المشددتين والمدغمتين أكمل منها ؛ وفي الساكنتين المظهرتين ناقصة . وفي المتحركتين أنقص منها .

(ش) يخرج هذا الحرف من وسط اللسان ، ويتحقق المخرج عند اقترابه بما يحاذيه من الحنك الأعلى مع انفراج بينهما ، فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(ص) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ، ويتحقق المخرج عند مرور الهواء من بين الثنايا العليا مصحوبا بالصفير، فيسمع الصوت قويا ؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ض) يخرج هذا الحرف من إحدى حافتي اللسان ، ويتحقق المخرج عند التصاقه بما يحاذيه من الأضراس العليا على امتداد الحافة ، فيسمع الصوت قويا ؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ط) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان، ويتحقق المخرج عند التصاقه بأصول الثنايا العليا فيسمع الصوت قويا ؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ظ) يخرج هذ الحرف من طرف اللسان ، ويتحقق المخرج عند التصاقه بأطراف الثنايا العليا فيسمع الصوت قويا ؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ع) يخرج هذا الحرف من وسط الحلق- وهو ما بين أقصاه وأدناه - ويتحقق المخرج عند انفتاح الوترين الصوتيين فيسمع الصوت بينيا ؛ لتوسط الاعتماد على مخرجه .

(غ) يخرج هذا الحرف من أدنى الحلق - وهو أقربه إلى الفم - ويتحقق المخرج باقتراب الوترين فيسمع الصوت قويا؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ف) يخرج هذا الحرف من بطن الشفة السفلى، ويتحقق المخرج باتصال الهواء بأطراف الثنايا العليا فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(ق) يخرج هذا الحرف من أقصى اللسان، ويتحقق المخرج بارتفاعه إلى ما يحاذيه من الحنك الأعلى فيسمع الصوت قويا؛ لقوة الاعتماد على مخرجه .

(ك) يخرج هذا الحرف من أقصى اللسان تحت مخرج القاف، ويتحقق المخرج عند اتصاله بما يحاذيه من الحنك الأعلى فيسمع الصوت ضعيفا؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(ل) يخرج هذا الحرف من أدنى حافة اللسان بعد مخرج الضاد ، ويتحقق المخرج عند التصاقه بلثة الأسنان العليا فيسمع الصوت بينيا ؛ لتوسط الاعتماد على مخرجه .

(م) يخرج هذ الحرف من بين الشفتين ، ويتحقق المخرج بانطباقهما وعند انفتاحه يسمع الصوت بينيا؛ لتوسط الاعتماد على مخرجه .

(ن) يخرج هذا الحرف من طرف اللسان ، ويتحقق المخرج عند التصاقه بلثة الأسنان العليا فيسمع الصوت بينيا ؛ لتوسط الاعتماد على مخرجه .

(ه) يخرج هذا الحرف من أقصى الحلق - وهو أبعده من الفم- ويتحقق المخرج بانفتاح مجرى النفس فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(و) يخرج هذا الحرف من بين الشفتين ، ويتحقق المخرج بانفتاحهما فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(ي) يخرج هذا الحرف من وسط اللسان ، ويتحقق المخرج عند اقترابه بما يحاذيه من الحنك الأعلى فيسمع الصوت ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه .

(ا) يخرج هذا الحرف من الجوف (وهو الفراغ الممتد بين الفم والحلق) و يقدّر المخرج بتدفق الهواء الخارج من جوف الفم والحلق حيث لا يعتمد الصوت على حيّز محدد من ذلك .

(وْ) يخرج هذا الحرف من الجوف ، و يقدر المخرج بمرور الهواء الخارج من جوف الفم والحلق حيث لا يعتمد الصوت على حيّز محدد من ذلك.

(ىْ) يخرج هذا الحرف من الجوف ، ويقدر المخرج بمرور الهواء الخارج من جوف الفم والحلق حيث لا يعتمد الصوت على حيّز محدد من ذلك.

وتجمع هذه الحروف كلمة : ﴿ أتجادلوننني ﴾ الأعراف:71 وتسمّى جوفية ومدّية وهوائية.

تذكر أن مخارج الحروف الرئيسة خمسة، والفرعية سبعة عشر، قد لخصها الحافظ ابن الجزري في الأبيات التالية:

مخارجُ الحروفِ سبعة عشرْ ... على الذي يختاره من اختبرْ
فألف الجوف وأختاها وهي ... حروف مد للهواء تنتهي
ثم لأقصى الحلق همزٌ هاءُ ... ثم لوسْطه فعينٌ حاءُ
أدناه غينٌ خاؤها والقافُ ... أقصى اللسان فوقُ ثم الكافُ
أسفلُ والوسْط فجيمُ الشينُ يا ... والضادُ من حافته إذ وَليا
الا ضراس من أيسرَ أويمناها ... واللام أدناها لمنتهاها
والنون من طرَفه تحتُ اجعلوا ... و الرّا يُدانيه لظهر أدخلُ
والطاءُ والدالُ وتا منه ومنْ ... عليا الثنايا والصفيرُ مستكنْ
منه ومن فوق الثنايا السفلى ... والظاءُ والذالُ وثا للعليا
من طرفيهما ومن بطن الشفهْ ... فالفا مع اطراف الثنايا المشرفهْ
للشفتين الواوُ باءُ ميمُ ... وغنة مخرجُها الخيشومُ.[523]

فهذه هي مخارج الحروف السبعة عشر، وحصرُها في هذا العدد من باب التقريب ، وإلا فإن لكلّ حرف مخرجا خاصا به كما قال الناظم :

والحصرُ تقريبٌ وفي الحقيقة ... لكلّ حرف بقعة دقيقهْ
إذ قال جمهورُ الورى ما نصهْ ... لكلّ حرف بقعة تخصهْ[524].

علاقة المخارج بالأسنان والأضراس:

لعلاقة المخارج بالأسنان والأضراس من المناسب أن نذكر عددها في فم الإنسان عند اكتمال النمو وهي : (32) وأسماؤها كما يلي :

الثنايا : (4) في الفكين العلوي والسفلي الرباعيات : (4) في الفكين

الأنياب : (4) في الفكين الضواحك : (4) في الفكين

الطواحن: (12) في الفكين العلوي والسفلي. و النواجذ : (4) في الفكين .

قاعدة : إذا أردت أخي القارئ أن تعرف مخرج أيّ حرف أدخِل عليه همزة محركة وانطق به ساكنا فقل: (أهْ) (أجْ) (أبْ) تجد صوت الحرف محصورا في مخرجه المحقق ، وهكذا بقية الحروف ماعدا حروف المد فإن صوت كلّ منها يعتمد على الهواء الصادر من الرئتين إذ ليس لها مقطع محدد من المخارج المشار إليها؛ لأنها تخرج من الجوف وهو مخرج مقدر كما هو معلوم .

(523) منظومة المقدمة الجزرية . بعناية الشيخ محمد صابر. أنصح قارئ القرآن بحفظ هذه الأبيات ؛ ليعرف مخرج كلّ حرف بسهولة.

(524) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري : 58 .

وأما بالنسبة لآلية حدوث الحروف في المخارج ؛ فقد عرّف العلماء الحرف بأنه صوت يعتمد على مخرج محقق أو مقدر، والصوت تخلخل أو اهتزاز في طبقات الهواء تدركه الأذن البشرية.

وتحدث الأصوات في المخارج :

1- إما بتصادم جسمين .

2- وإما بتباعد جسمين .

وإليك بيان ذلك :

أولا: الحروف الساكنة تخرج بالتصادم بين طرفي عضو النطق (كأفْ) بتصادم بطن الشفة السفلى مع أطراف الثنايا العليا ؛ وهذا مجرد مثال ، وغير هذا الحرف كمثله ، ماعدا حروف المد؛ فإنها تخرج باهتزاز الحبال الصوتية في الحنجرة ؛ لأن مخرجها غير محدد .

ثانيا: الحروف المتحركة تخرج بالتباعد بين طرفي عضو النطق (كبَ) بتباعد الشفتين وانفتاحهما، (بُ) بتباعد الشفتين وانضمامهما، (بِ) بتباعد الشفتين وانخفاض السفلى ، وبقيّة الحروف المتحركة كهذا الحرف فقس عليه [525] .

وبما أن مبحث المخارج قد تضمّن عدد الحروف الأصلية ، وهي تسعة وعشرون حرفاً تبدأ بالألف..... وتنتهي بالياء ؛ فمن المناسب أن نذيل هذا المبحث بمطلبين :

المطلب الأول : (الحروف الفرعية) ؛ وبها تتم الفائدة وهي :

1- (الهمزة المسهلة) 2- (الألف الممالة) 3- (الصاد المشمة) 4- (الياء المشمة)

5- (الألف المفخمة) 6- (اللام المفخمة) 7- (النون المخفاة) 8- (الميم المخفاة)

هذه هي الحروف الفرعية ، وعددها ثمانية كما ترى، وبيانها كالآتي:

الهمزة المسهلة بين بين : أي بينها وبين الألف مثل: ﴿أَأَعْجَمِيٌّ﴾ فصلت:44، وبينها وبين الياء مثل: ﴿ أَئِنَّكَ﴾ يوسف:90، وبينها وبين الواو مثل: ﴿أَءُنزِلَ﴾ ص:8 عند المسهلين من القراء ، وافقهم حفص في موضع فصلت لا غير [526] .

الألف الممالة إلى الياء: أي التي ينطق بها قريبة من الياء ؛ كالألف في كلمة: ﴿ مجْرِيهَا ﴾ هود:41 ولم يُمل حفص غيرها .

الصاد المشمة صوت الزاي : أي التي ينطق بها مخلوطة بصوت الزاي كالصاد في كلمة:﴿الصراط﴾ الفاتحة: 6 في قراءة حمزة .

الياء المشمة صوت الواو: أي التي ينطق بها مخلوطة بصوت الواو كالياء في كلمة: ﴿ قيل﴾ البقرة:11 في قراءة الكسائي وهشام.

الألف المفخمة تبعا لما قبلها :أي التي تتبع حرف الاستعلاء فتفخم كالألف في كلمة: ﴿الطَّامَّةُ﴾ النازعات:34 مع أن الأصل فيها الترقيق.

اللام المفخمة في لفظ الجلالة: أي التي تقع في اسم الله بعد فتح فتفخم، كاللام في﴿شهدَ الله﴾ آل عمران:18 .

(525) حلية التلاوة في تجويد القرآن الكريم : 116 و117 بتصرف .

(526) مصحف دار الصحابة في القراءات العشر المتواترة : 481 .

أو بعد ضم كاللام في : ﴿نصرُ الله﴾ النصر:1 مع أن الأصل فيها الترقيق.
النون المخفاة عند الحرف : أي التي يختلط صوتها بصوت الحرف الذي تخفى عنده كالنون في كلمة : ﴿عنكم﴾ الفتح :24، وفي كلمتي: ﴿عن صلاتهم﴾ الماعون : 5
الميم المخفاة عند الباء: أي التي يختلط صوتها بصوت الباء كالميم في كلمتي: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ غافر:16. (527)
ومن خلال هذا البيان يتضح لك بالأمثلة أن ضابط الحروف الفرعية :هو كون الواحد منها يتردد بين مخرجين ، و صفتين. ومن المعلوم أن هذه المصطلحات وغيرَها من أحكام التلاوة والتجويد لا تُضبط إلا بتلقي القرآن من أفواه القراء الماهرين، وينبغي للقارئ معرفتها ؛ وخاصة معلمَ القرآن من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب جمعا بين العلم والعمل.
المطلب الثاني :(ألقاب الحروف) ذكر مكي بن أ بي طالب في الرعاية (528) وابن الجزري في التمهيد (بي بوتم) عشرة ألقاب للحروف بحسب المواضع التي تخرج منها وهي :

1- (الحروف الحلقية) وهي : الهمزة والهاء ، والعين والحاء ، والغين والخاء ، لقبت بذلك ؛ لأنها تخرج من الحلق.
2- (الحرفان اللهويان) وهما :القاف والكاف ، لقبا بذلك ؛ لقرب مخرجهما من اللهاة، وهي قطعة اللحم المتدلية فوق مخرج القاف .
3- (الحروف الشجْرية) وهي : الجيم والشين والياء ، لقبت بذلك ؛ لخروجها من شجْر الفم وهو منفتح ما بين اللحيين .
4- (الحروف الأسَلية) وهي : الصاد والزاي والسين ، لقبت بذلك ؛ لخروجها من أسلة اللسان ، أيّ: رأسه .
5- (الحروف النطعية) وهي : الطاء والدال والتاء ، لقبت بذلك ؛ لخروجها من نطع غار الحنك الأعلى .
6- (الحروف اللثوية) وهي : الظاء والذال والثاء ، لقبت بذلك ؛ لخروجها من قرب اللثة
7- وهي منبت الأسنان .
8- (الحروف الذ لقية) وهي : اللام والراء والنون ، لُقبت بذلك ؛ لخروجها من ذلق اللسان وهو طرفه.
9- (الحروف الشفهية) أو الشفوية وهي: الباء والميم والواو غير المدية ، لقبت بذلك؛ لخروجها من ذلق الشفتين ، وهو طرفهما .
10- (الحروف الجوفية) وهي : الألف ، والواو الساكنة بعد ضم ، والياء الساكنة بعد كسر ، لقبت بذلك ؛ لخروجها من الجوف.
11- (الحروف الهوائية) وهي: حروف المد الثلاثة آنفة الذكر تلقب بالجوفية والهوائية ؛ لأن الصوت يمتد بها مع الهواء في الفم حتى ينتهي إلى خارجه .

(527) قواعد التجويد : 30 و31 بتصرف وإضافة .

(1) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة : 139- 143 .
(2) التمهيد في علم التجويد : 95 و96.

المبحث الثاني: صفات الحروف .

هذا مركب إضافي مكون من مضاف ، ومضاف إليه .فالمضاف: هو صفات : وهي جمع صفة .
والصفة في اللغة : ما قام بالشيء من معانٍ حسية (كالبياض والسواد) أو معنوية (كالعلم والأدب) وقد تطلق الصفة ويراد بها النعت النحوي[530] والحروف مضاف إليه ،وقد سبق بيانه في المخارج.
وفي الاصطلاح : هي كيفية تصاحب الحرف عند النطق به يمتاز بها عن غيره من الحروف المشاركة لـه في المخرج؛ بمعنى أنك إذا همست و جهرت ، وأطبقت و فتحت ، اختلفت أصوات الحروف التي من مخرج واحد قاله المازني[531]. وقال الرمّانيّ[532] ((لولا الإطباق لصارت الطاء دالا ... و لصارت الظاء ذالا ولصارت الصاد سينا فسبحان من دقت في كل شيء حكمته))[533].
لطيفة : يروى أن أبا حنيفة ناظر معتز ليّا فقال له: قل با فقال: با ، ثم قال: قل خا ، فقال : خا فقال له: بيّن مخرجيهما. فبيّنهما؛ فقال أبوحنيفة: إن كنت خالق فعلك فأخرج الباء من مخرج الخاء .فبُهت المعتزليّ[534]
أقسام الصفات: تنقسم صفات الحروف إلى :
أصلية وفرعية، فالصفات الأصلية: هي التي تلازم الحرف ولا تنفك عنه بأي حال .(كالجهر والهمس، والشدة والرّخاوة، والإطباق والانفتاح ...إلخ)
والصفات الفرعية : هي التي تعرض للحرف في بعض أحواله، وتفارقه في أحوال أخر (كالترقيق والتفخيم، والإظهار والإدغام، والمدّ والقصر ...إلخ).
وسأقتصر في هذا المبحث على القسم الأول وهو(الصفات الأصلية)، أما القسم الثاني وهو (الصفات الفرعية) فسأتناوله في بحث آخر إن شاء الله تعالى.
عدد الصفات : عدد صفات الحروف تسع عشرة صفة .
تنوّع الصفات: تتنوع صفات الحروف من حيث القوّة والضعف إلى نوعين :
الأول : صفات قوية وعددها اثنتا عشرة صفةً وهي : الجهر. والشدة. والاستعلاء. والإطباق. والإصمات. والصفير. والقلقلة. والانحراف. والتكرير. والتفشي. والاستطالة. والغنة.
الثاني: صفات ضعيفة وعددها سبع وهي: الهمس. والرّخاوة. والا ستفال. والانفتاح. والإذلاق. واللين والخفاء. وباعتبار التوسط (البينية) صفة مستقلة يكون العدد عشرين صفة .
وبناء على هذا التنوع لصفات الحروف فإن منها صفات متضادة ، وصفات غير متضادة ، فالصفات المتضادة عشر، والصفات غير المتضادة كذلك وهذا التقسيم موضوعيّ ومنطقي، وعليه أكثر المعاصرين[535].

(530) لسان العرب : مادة (وصف) مرجع سابق ، و المنح الفكرية : 112 .
(531) هو بكر بن محمد بن حبيب أبو عثمان المازنيّ . عالم نحويّ . من أهل البصرة (ت 249هـ).
للمزيد : ينظر الأعلام : 69/2.
(532) هو علي بن عيسى بن علي أبو الحسن الرمّانيّ . عالم مفسر. أصله من سامراء ، ولد وتوفي ببغداد (س384هـ) .
للمزيد : ينظر معجم المؤلفين : 162/7.
(533) أحكام قراءة القرآن الكريم : 58 و59 ، مرجع سابق.
(534) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية : 114 نقلا عن نهاية القول المفيد في علم التجويد :49 .
(535) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري : 77 - 91 مرجع سابق .

وهو بخلاف ما ذهب إليه الإمام مكي بن أبي طالب في الرعاية (44) صفة ، والحافظ ابن الجزري في التمهيد (34) صفة، وفي تكثيرهما لصفات الحروف بثلث العدد ، أو بما يزيد على الضعف من التكلف مالا يخفى.

وقد حان الوقت للشروع في بيان صفات الحروف .

أولا : الصفات المتضادة وهي : صفة الجهر وضدها صفة الهمس ، صفة الشدة وضدها صفتا الرخاوة والتوسط معا ، صفة الاستعلاء وضدها صفة الا ستفال ، صفة الإطباق وضدها صفة الانفتاح ، صفة الإصمات وضدها صفة الإذلاق.

وثانيا: الصفات غير المتضادة: وهي : الصفير. والقلقلة . واللين .والانحراف . والتكرير .والتفشي . والاستطالة . والغنة . والخفاء .

توضيح البيان : يتمثل في تعريف كلّ صفة من الصفات التي لها ضد ، والصفات التي ليس لها ضد ، وهو على النحو التالي :

(صفة الهمس) من الصفات الضعيفة ، و الهمس لغة : الخفاء ، ومنه قوله تعالى﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ طه:108

وهو حس مشي الأقدام إلى المحشر، أو حس كلام أهله من هول ذلك المنظر[536] .

واصطلاحا : جريان النفس في المخرج عند النطق بالحرف المهموس، فيكون التصويت به ضعيفا ؛ لضعف الاعتماد على مخرجه ، ونتيجة لابتعاد أحد الوترين عن الآخر يتسع ممرّ الهواء بينهما (3) حروف هذه الصفة عشرة . جمعها ابن الجزري في كلمات ثلاث (فحثه شخص سكت) وكلّ حرف منها يتصف بالهمس ؛ غير أن بعضها أقوى من بعض على قدر ما فيه من صفات القوة ؛ فالصاد ، ثم الخاء ، ثم الكاف والتاء ، ثم السين والشين ، ثم الفاء والحاء والثاء والهاء ، وأضعف هذه الأربعة (الفاء) بل هي أضعف الحروف على الإطلاق إذ ليس فيها أيّ صفة من صفا ت القوة .

(صفة الجهر) من الصفات القوية ، والجهر لغة : الإظهار والإعلان (وجهر بالقول) رفع به صوته (4) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ ﴾ طه : 7 .

واصطلاحا: انحباس النفس في المخرج فلا يجري عند النطق بالحرف المجهور ؛ فيكون التصويت به قويا ؛ لقوة الاعتماد على مخرجه ، ونتيجة لاقتراب أحد الوترين من الآخر يضيق ممرّ الهواء بينهما. حروف هذه الصفة تسعة عشر ؛ وهي الباقية من حروف الهجاء بعد طرح حروف الهمس العشرة .

ويلاحظ :

أ- أن الفرق بين صفتي الهمس والجهر قائم على جريان النفس في الأولى ؛ وعدم جريانه في الثانية .

ب- أن الحروف الهجائية منقسمة على الصفتين ،فما كان من حروف (فحثه شخص سكت) فهو من الحروف المهموسة ، ومالم يكن منها فهو من الحروف المجهورة ، وهي أقوي من الحروف المهموسة، وبعضها أقوى من بعض على قدر ما في الحرف المجهور من صفات القوة ؛ فالطاء أقوى من الدال وإن اشتركتا في صفة الجهر ؛ إلا أن الطاء تختص بصفتي الاستعلاء والإطباق؛ بل هي أقوى الحروف على الإطلاق.

(536) وللمزيد ينظر تفسير القرطبي : 220/11.

(3) البيان في تلاوة القرآن : 126 و127 بتصرف .

(4) مختار الصحاح : مادة (ج هـ ر) .

وفي هذا السياق أكتفي بذكر حرف واحد لكل صفة من هاتين الصفتين المتضادتين ، فقل : (أ فّ) مثلا تجد النفس يجري في المخرج بسهولة ، فتحكم علي الحرف المهموس بالضعف . لضعفه ؛ بضعف الاعتماد على مخرجه ؛ ولاسيما الفاء ؛ فإنها أضعف الحروف المهموسة ؛ بل هي أضعف الحروف على الإطلاق؛ بخلاف الحرف المجهور فقل: (أَ ط) مثلا تجد النفس محصورا بين طرفي عضو النطق فلا يجري في المخرج فتحكم على الحرف المجهور بالقوة ؛ لقوته بقوة الاعتماد على مخرجه .

(صفة الشدة) من صفات القوة. والشدة لغة : القوة، ومنها قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ النمل:33 ، واصطلاحا : انحباس الصوت عند النطق بالحرف الشديد ؛ لقوته بكمال قُوة الاعتماد على مخرجه حروف هذه الصفة ثمانية . جمعها ابن الجزري في كلمات ثلاث (أجد قط بكت) وهي متفاوتة في القوة فأقواها الطاء ، ثم القاف ، ثم الجيم والدال ، ثم الباء ، ثم الهمزة ، ثم الكاف والتاء.

(صفة التوسط) يطلق عليها - البينيّة – والتوسط لغة : الاعتدال ، واصطلاحا :انحباس بعض الصوت ، وجريان بعضه عند النطق بالحرف البينيّ بحيث لا ينحصر الصوت في المخرج كانحصاره مع الحرف الشديد ؛ ولا يجري كجريانه مع الحرف الرّخو حروف هذه الصفة خمسة. جمعها ابن الجزري في كلمتي: (لنْ عُمر) وكلّ حرف من هذه الحروف متوسط من حيث القوة والضعف بين صفتي الشدة والرّخاوة.

(صفة الرّخاوة) من الصفات الضعيفة . والرخاوة لغة : اللين . واصطلاحا : جريان الصوت في المخرج عند النطق بالحرف الرّخو؛ لضعفه بضعف الاعتماد على مخرجه . حروف هذه الصفة ستة عشر. وهي الباقية من حروف الهجاء بعد طرح حروف صفتي الشدة والتوسط.

وينبغي لنا أن نلاحظ الفرق بين النفس والصوت؛ فالنفس هو الهواء الصادر من الرئتين إن خرج بالطبع دون احتكاك بالأوتار الصوتية ، أما إذا خرج بالدفع واحتك بالأوتار الصوتية فصوت لا نفس [537].

أخي القارئ ومن خلال الوقف على حروف اتصفت بصفة من الثلاث (الشدة أو الرّخاوة أو البينية) يتبين لك الفرق بينها قوة وضعفا وبين ذلك ؛ فقل: (أجْ) تجد صوت الجيم شديدا ؛ لانحصاره في المخرج ، وقل(أشْ) تجد صوت الشين رخوا ؛ لجريانه في المخرج ، وقل:(أنْ) مثلا تجد صوت النون متوسطا بين الشدة والرخاوة ؛ أي ليس محبوسا كانحباسه مع الحرف الشديد ؛ ولا جاريا كجريانه مع الحرف الرّخو، وهكذا .

ومن المعلوم أن حروف (أجدُ قطٍ بكتْ) كلها شديدة ؛ إلا الكاف والتاء. فإنهما شديدتان مهموستان قل : (أك ، أتْ) ولاحظ صفة الشدة أولا، وصفة الهمس ثانيا . تجد الصوت قويا في الأولى؛ لانغلاق المخرج، وضعيفا في الثانية ؛ لانفراجه حيث يمرّ الهواء بين طرفي عضو النطق.

(صفة الاستعلاء) من الصفات القوية. والاستعلاء لغة : الارتفاع، واصطلاحا : ارتفاع اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف المستعلي. حروف هذه الصفة سبعة. جمعها ابن الجزري في كلمات ثلاث (خص ضغط قظ) وهي حروف الإطباق الأربعة + القاف والغين والخاء ، وعند النطق بحروف هذه الصفة يرتفع أقصى اللسان وأجزاءٌ من حافته وطرفه ؛ فيمتلئ الفم بصدى صوت الحرف المستعلي؛ فيحكم لكل حرف منها بالتفخيم مطلقا مع تفاوتها في القوة [538].

(537) قواعد التجويد : 40 مرجع سابق . بتصرف .

(538) غاية المريد في علم التجويد : 141 : بتصرف .

(صفة الاستفال) من الصفات الضعيفة . والا ستفال لغة : الانخفاض، واصطلاحا : انخفاض اللسان عن الحنك الأعلى عند النطق بالحرف المستفل حروف هذه الصفة اثنان وعشرون ، وهي الباقية من حروف الهجاء بعد طرح حروف الاستعلاء ، وعند النطق بحروف هذه الصفة ينخفض معظم أجزاء اللسان فلا يمتلئ الفم بصدى صوت الحرف المستفل ؛ فيحكم لكل حرف منها بالترقيق ؛ إلا الألف واللام والراء في بعض الأحوال [539] ؛ وللفرق بين صفتي الاستعلاء والا ستفال المتضادتين؛ وما ينتج عنهما من تفخيم وترقيق قل: (أقْ . أطْ . أصْ.) ، وقل: (أفّ . أتْ . أسْ). تسمع أصوات هذه الحروف مختلفة باختلاف خصائصها ؛ نتيجة لارتفاع اللسان عند النطق بالحرف المستعلي ؛ وانخفاضه عند النطق بالحرف المستفل . ثم إن حروف الهجاء منقسمة على الصفتين ، فما كان من حروف (خص ضغط قظ) فهو من حروف الاستعلاء ، ومالم يكن منها فهو من حروف الا ستفال .

(صفة الإطباق) من الصفات القوية. والإطباق لغة : الإلصاق، واصطلاحا : انحصار الصوت بين اللسان والحنك الأعلى لانطباق أحدهما على الآخر عند النطق بالحرف المطبق . حروف هذه الصفة أربعة. وهي: الصاد. والضاد. والطاء. والظاء. كما قال ابن الجزري:(وصادُ ضادٌ طاءُ ظاءٌ مطبقة) هكذا ذكرها مفردة ولم يجمعها في كلمتين أو أكثر. قياسا على تركيب غيرها ؛ فلعله لم يجد لتركيبها معنًى تحصل به فائدة ، أو صعب عليه تركيبها ؛ لكونها من الحروف المصمتة . وهي تتفاوت في القوة فالطاء أقواها ، والظاء أقلها قوة والضاد والصاد متوسطتان ، واتصاف هذه الحروف بالإطباق زادها قوة جعلت لها مزيّة على الخاء والغين والقاف إذ يشاركنها في الاستعلاء دون الإطباق والثاني أخص من الأول ؛

بمعنى أن الاستعلاء لا يلزم منه الإطباق؛ والعكس صحيح ؛ فكل مطبق مستعل، وليس كل مستعل مطبقا[540] ؛ولكي يتضح لك الفرق بين ما يميّز الحرف المستعلي المطبق على الحرف المستعلي غير المطبق قل : (أصْ . أ ضْ . أ طْ .أ ظ .) تجد الصوت محصورا بين طرفي عضو النطق فيحصل للحرف مزيد من التفخيم بمقدار تفاوت القوة بين حروف الإطباق الأربعة ؛ ثم قل: (أغ . أخ . أقْ .) تجد الصوت غيرَ محصور بين طرفي عضو النطق فلا يحصل للحرف المستعلي غير المطبق ما يحصل للمطبق من الزيادة في درجة استعلائه.

(صفة الانفتاح) من الصفات الضعيفة. والانفتاح. لغة : الافتراق، واصطلاحا : انطلاق الصوت بين اللسان والحنك الأعلى لانفتاح أحدهما عن الآخر عند النطق بالحرف المنفتح . حروف هذه الصفة خمسة وعشرون وهي الباقية من حروف الهجاء بعد طرح حروف الإطباق، وعليه فما كان من حروف الإطباق فهو مطبق ؛ ومالم يكن منها فهو منفتح . (والغين والخاء والقاف) من جملة الحروف التي تتصف بالانفتاح مع تفاوتها في درجة الاستعلاء أقواها القاف. ثم الغين. ثم الخاء ؛ لكن الثلاثة في الدرجة الثانية بعد حروف الإطباق الأربعة .

(صفة الإذلاق) من الصفات الضعيفة . والإذلاق لغة : الخفة والفصاحة، واصطلاحا : خفة الحرف وسهولة النطق به ؛ لخروجه من طرف اللسان والشفتين . حروف هذه الصفة ستة . جمعها ابن الجزري في كلمات ثلاث (فرّ منْ لبْ) اللام. والنون. والراء. من ذلق اللسان أيّ: من طرفه ؛ والفاء. والباء . والميم. من ذلق الشفتين. أيّ من طرفيهما كذلك .

(صفة الإصمات) من الصفات القوية بالنسبة لصفة الإذلاق . والإصمات لغة : المنع، واصطلاحا : منع انفراد حروفه أصولا في كلمة عربية رباعية أوخما سية ؛ لكونها ثقيلة على اللسان ، بمعنى أن أيّ كلمة تتكون من أربعة أو خمسة أحرف وليس فيها حرف أو

---

(539) الألف لا يوصف بتفخيم ولا بترقيق؛ لأنه ليس له مخرج محقق؛ وهذا الحكم ليس على إطلاقه ، ولكون مخرجه مقدرا فإنه يكون تابعا لما قبله تفخيما وترقيقا ، واللام لا تفخم إلا بالشروط المعروفة ، والراء تفخم وترقق ويجوز فيها الوجهان.

للمزيد والتوضيح بالأمثلة : ينظر غاية المريد في علم التجويد. مرجع سابق.

(540) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري : 82 ، مرجع سابق .

أكثر من حروف الإذلاق فهي أعجمية (كعسجد- إسحاق) وكلمة: (عسجد) بمعنى ذهب في لغة العجم ؛ لأنها تكونت من أربعة أحرف لا يوجد فيها حرف من حروف الإذلاق، و(إسحاق) اسم أعجميّ ؛ لأنه مكون من خمسة أحرف لا يوجد فيها حرف من حروف الإذلاق حروف هذه الصفة ثلاثة وعشرون . وهي الباقية من حروف الهجاء بعد طرح حروف الإذلاق الستة ؛ غير أن الألف لا توصف بمذلقة ولا مصمتة ؛ لأنها هوائية لا مستقر لها في مخرج من مخارج الحلق والفم. وعليه فما كان من حروف الإذلاق فهو مذلق ، ومالم يكن منها فهو مصمت؛ ماعدا الألف الجوفية. وبهاتين الصفتين أختم حديثي عن الصفات المتضادة (القوية منها والضعيفة والمتوسطة).

وقد لخصها الحافظ ابن الجزري في المقدمة فقال :

صفاتها جهرٌ ورخوٌ مستفلْ ... منفتحٌ مصمتة والضدّ قلْ
مهموسها (فحثه شخص سكتْ) ... شديدها لفظ (أجد قطٍ بكتْ)
وبين رخو والشديد (لن عمرْ) ... وسبع علو(خص ضغط قظ)حصرْ
و(صادُ ضادٌ طاءُ ظاءٌ)مطبقهْ ... و(فرّ منْ لبّ) الحروفُ المذلقهْ

ثانيا: الصفات غير المتضادة. وهي تسع صفات . قد سبقت الإشارة إليها. وإليك بيانها بالتفصيل:

(صفة الصفير) لا ضد لها. وهي من الصفاتِ القوية ، والصفير. لغة : صوت يشبه صفير الطائر . واصطلاحا : صوت حادّ يخرج مصاحباً للحرف الموصوف به عند النطق . حروف هذه الصفة ثلاثة .

وهي الصاد. والزاي . والسين . أقواها الصاد ثم الزاي ، وأضعفها السين وعليه فقل : (أصْ . أزْ . أسْ .) تجد الصاد تمتاز عن أختيها بصفتي الاستعلاء والإطباق ، وتجد الزاي تمتاز عن السين بصفة الجهر؛ مع اشتراك الثلاثة في صفة الصفير وبعض الصفات .

(صفة القلقة) لا ضد لها. وهي من الصفات القوية. والقلقلة. لغة : الاضطراب، واصطلاحا : اضطرابٌ في المخرج يصاحب أحد حروف القلقلة عند النطق به فتسمع له نبرة قوية، حروف هذه الصفة خمسة . جمعها الحافظ ابن الجزري في كلمتي : (قطب جد) وسبب القلقلة لكلّ حرف من هذه الحروف هو انحباس الصوت في مخرج كلّ منها ؛ لكونها تتصف بالشدة ؛ لذا يتم التخلص من شدتها بقلقلة الحرف الساكن منها كما أن القلقلة لا تتحقق إلا بالتباعد بين طرفي عضو النطق لا بتصادمهما [541].

وأقوى درجات هذه الصفة تكون في الساكن المشدد إذا وقفت عليه، ثم في الساكن غير المشدد عند الوقف عليه، ثم في الساكن الموصول. وبهذا الاعتبار تتنوع القلقلة كما يلي:

أ- كبرى مثل : ﴿ الحقّ. الحجّ ﴾ .

ب- وسطى مثل : ﴿ الفلقْ. العُقدْ ﴾ .

جـ - صغرى مثل: ﴿أ يَطْمع. يَبْخل ﴾ .

إذ يكون النبر في القلقلة الكبرى أشد منه في الوسطى ؛ ويكون في القلقلة الوسطى أشد منه في الصغرى.

وبناء عليه فإن القلقلة قد تشبه الحركة ، أو تميل إلى الحركة التي قبلها أو الحركة التي بعدها ، أو تكون إلى الفتحة أقرب كما يقول بعض المتأخرين[542]. غير أن القلقلة عبارة عن اضطراب واهتزاز يحدث في مخرج الحرف المقلقل ؛ لاتصافه بالجهر والشدة ؛ فالقلقة حالة اضطراب لا توصف بحركة ولا سكون .

---

(541) حلية التلاوة في تجويد القرآن الكريم : 140 مرجع سابق .

(542) الدليل المفيد في تبسيط أحكام التجويد : 135؛ وللمزيد هداية القاري : 86- 88 مرجع سابق .

أيْ : بين الحركة والسكون[543] كما أوقفتك عليه من خلال الأمثلة التي رأيتها وقرأتها آنفاً ، ولاريب أن القلقلة لا تضبط إلا بالأخذ من أفواه القرّاء المتقنين مع رياضة اللسان وكثرة التكرار .

تنبيه : القلقلة صفة لازمة لحروفها الخمسة ؛ بمعنى أنها لا تنفك حتى عن الحرف المتحرّك منها ؛ بل تكون كامنة في ذاته فلا تظهر ولا يسمع النبر.

صفة اللين لا ضد لها . وهي من الصفات الضعيفة . واللين لغة : السهولة، واصطلاحا: إخراج الحرف من مخرجه بسهولة وعدم كلفة على اللسان حروف هذه الصفة ثلاثة . وهي الألف مطلقا. والواو والياء إذا سكنتا بعد حركة مجانسة لكل منهما اتصفتا باللّين والمدّ ؛ فإذا انفتح ما قبلهما نقص المدّ وبقي اللّين فقط[544] فمن أمثلة المدّ واللّين ﴿قَال﴾ ﴿يقُول﴾ ﴿قِيل﴾ ؛ ومن أمثلة اللّين فقط ﴿قرَيْش﴾ ﴿خَوْف﴾.

صفة الانحراف لا ضد لها. وهي من الصفات القوية .والانحراف لغة : الميل، واصطلاحا: ميل الحرف عن مخرجه حتى يتصل بمخرج غيره من الحروف المجاورة. ولهذه الصفة حرفان؛ هما اللام والراء، فاللام فيها ميل وانحراف إلى طرف اللسان ، والراء فيها ميل إلى ظهر اللسان وانحراف إلى مخرج اللام ؛ ولذا وصف الحرفان بالانحراف ؛ لكونهما قابلين لهذه الصفة . فقل: (ألْ) تجدْ مخرج اللام يبدأ من أدنى حافة اللسان – بعد مخرج الضاد – ويمرّ حتى ينتهي إلى طرفه ، وقل (أرْ) تجدْ مخرج الراء يبدأ من طرف اللسان– بعد مخرج النون– ويدخل إلى ظهره . هذا بالنسبة للمخرج ؛ وأما الصفة فإن (اللام والراء) يتصفان بالبينية أي: التوسط بين الشدة والرّخاوة .

صفة التكرير لا ضد لها. وهي من الصفات القوية. والتكرير لغة : الإعادة، واصطلاحا :ارتعاد طرف اللسان عند النطق بالحرف ولهذه الصفة حرف واحد . وهو الراء ؛ وينبغي لقارئ القرآن أن يعرف هذه الصفة ؛ ليخفيَها ولاسيما إذا كانت الراء مشددة كما قال الحافظ ابن الجزري: ((وأخف تكريرا إذا اتشدد)) .

ومن المعلوم أن التكرير صفة لازمة للراء لا تنفك عنها وليس المقصود من إخفاء التكرير انعدام هذه الصفة؛ لأن تركها كلية يؤدي إلى حصر الصوت بين رأس اللسان واللثة ، فتسمع الراء شبيهة بالطاء فعند ما تقرأ ﴿الرّحمن الرّحيم ﴾ –على سبيل المثال– لا تضغط على المخرج حتى تكرّر الراء المشددة إلى أربع راءات والنطق بتخفيف هذه الصفة الخاصة بالراء لا ينضبط إلا بالمشافهة والأخذ عن القرّاء المتقنين.

صفة التفشي لا ضد لها . وهي من الصفات القوية . والتفشي لغة : الانتشار، واصطلاحا: انتشار الريح في الفم عند النطق بالحرف، ولهذه الصفة حرف واحد . وهو الشين . قل: ﴿أشتاتا﴾ أو ﴿المنفوش﴾ تجدْ الصوت يبدأ من وسط اللسان و ينتشر حتى يقترب من رأسه .

صفة الاستطالة لا ضد لها . وهي من الصفات القوية . والاستطالة لغة : الامتداد . واصطلاحا: امتداد الصوت من أول حافة اللسان اليمنى أو اليسرى – أو منهما معا – إلى مخرج اللام . ولهذه الصفة حرف واحد وهو الضاد قل: ﴿أضْحك﴾ النجم: 43 تجدْ الصوت ممتداً على طول إحدى الحافتين؛ ولهذا فقد يقول قائل: إذا كانت الاستطالة عبارة عن امتداد الصوت فما الفرق بينها وبين المدّ ؟ الجواب: أن صوت الحرف المستطيل يجري في مخرجه لا يتجاوزه ؛ لأنه محقق . أما صوت حرف المدّ فإنه يجري في ذاته ولا ينقطع إلا بانقطاع الهواء ؛ لأنه مقدر كما عرفت[545] .

(543) حلية التلاوة في تجويد القرآن الكريم :140 - 145 بتصرف . مرجع سابق .

(544) قواعد التجويد : 45، مرجع سابق.

(545) غاية المريد في علم التجويد : 148 بتصرف . مرجع سابق .

هذه هي الصفات السبع التي لا ضدّ لها . وقد لخصها الحافظ ابن الجزري في المقدمة فقال :

صفيرها : صاد. وزاي. سين قلقلة: قطب جد واللين
واو وياء. سكنا وانفتحا قبلهما والانحراف صححا
في اللام والراء وبتكرير: جعلْ وللتفشي الشين. ضادا استطلْ

التتمة في صفتي الخفاء والغنة : زاد بعض الأئمة على الصفات السبع المذكورة هاتين الصفتين فعدوهما من الصفات اللازمة وفيما يلي بيانهما :

صفة الخفاء لا ضد لها .وهي صفة ضعيفة ، والخفاء لغة : الاستتار . واصطلاحا : خفاء صوت الحرف عند النطق به ولهذه الصفة أربعة حروف مجموعة في كلمة (هاوى) وهي الهاء وحروف المد الثلاثة أما خفاء الهاء ؛ فلاجتماع صفات الضعف فيها ؛ ولذا قويّت بالصلة، وأما خفاء حروف المدّ ؛ فلاتساع مخرجها . وأكثرها خفاء الألف . ثم الواو الساكنة بعد ضم . ثم الياء الساكنة بعد كسر؛ ولذا قويت بالهمزة. قال المحقق ابن الجزري: ((ولخفاء الهاء قويت بالصلة ، وقويت حروف المد بالمد عند الهمز)) [546] .

صفة الغنة لا ضد لها. وهي صفة قوية. والغنة لغة: الرّنين، واصطلاحا: صوت خيشوميّ مركب في ذات الحرف عند النطق به ولهذه الصفة حرفان هما: النون والميم سواء كانتا مشددتين. أم مدغمتين. أم مخفاتين. أم مظهرتين. أم متحركتين. إذ الغنة لازمة للحرفين لا تفارقهما على كلّ حال. ومقدارها حركتان لا يُزاد عليهما ولا يُنقص عنهما. قال الشيخ صبرة الغرياني: ((إن الثابت من الغنة في المشددتين والمدغمتين والمخفاتين هو كمالها ؛ وفي المظهرتين والمتحركتين هو أصلها)) [547] .

وبهاتين الصفتين يكون مجموع صفات حروف الهجاء تسع عشرة صفة. كما أشرت إليها سابقا ؛ منها عشر صفات متضادات .خمس في مقابل خمس تبدأ بصفة الجهر وتنتهي بصفة الإذلاق، وتسع صفات غير متضادات تبدأ بصفة الصفير وتنتهي بصفة الغنة. وإذا اعتبرنا صفة التوسط - البينية- صفة مستقلة فيكون عدد الصفات عشرين صفة .

علاقة الصفات بالمخارج : العلاقة بين مخارج الحروف وصفاتها تتمثل في ثلاث فوائد كخلاصة مستفادة من دراسة هذين البابين دراسة متأنية.

الخلاصة :

1- تتميز الحروف المشتركة في بعض المخارج بالاختلاف في بعض الصفات .
2- معرفة الحرف القوي من الضعيف وما يجوز إدغامه ومالا يجوز .
3- تحسين ألفاظ الحروف مختلفة المخارج .

فبمعرفة صفات الحروف بالإضافة إلى معرفة مخارجها تتم الفائدة ؛ والعلاقة بينهما كعلاقة المبتدإ بالخبر والعكس . يقول الحافظ ابن الجزري : ((كل حرف شارك غيره في المخرج فإنه لا يمتاز عنه إلا بالصفات ، وكل حرف شارك غيره في الصفات فإنه لا يمتاز عنه إلا بالمخرج ، ولولا ذلك لاتحدت أصوات الحروف في السمع فكانت كأصوات البهائم لا تدل على معنى)) [548] .

طريقة معرفة الصفات : أخي القارئ : اعلم أن معرفة مخارج الحروف وصفاتها لقارئ القرآن من الأهمية بمكان ؛ لذا أنصحك بحفظ بابي المخارج والصفات من المنظومة الجزرية

(546) النشر في القراءات العشر: 1 /204.
(547) أحكام قراءة القرآن الكريم : 82 .
(548) التمهيد في علم التجويد : 111 .

؛ لتعرف مخارج الحروف الرئيسة والفرعية ؛ ثم صفات الحروف اللازمة، وقد تم الاقتصار عليها في هذا البحث ، وأما الصفات العارضة فسيتم تناولها في بحث آخر بمشيئة الله تعالى.
والآن إليك القاعدة التي تحفظ بها صفات كلّ حرف بسهولة ويسر وهي كما يلي :
خذ الهمزة مثلا: وقم بعرضها على مجموع حروف الهمس. فإنك لن تجدها منها ، فعدّ لها صفة الجهر(1) ومرّ بها على مجموع حروف الشدة فستجدها منها ، فعد لها صفة الشدة (2) ثم مرّ بها على مجموع حروف الاستعلاء. فلن تجدها منها ، فعدّ لها صفة الاستفال (3) ومرّ بها كذلك على حروف الإطباق. فلن تجدها منها، فعد لها صفة الانفتاح (4) ثم قم بعرضها أخيراً على مجموع حروف الإذلاق. فإنك لن تجدها منها، فعدّ لها صفة الإصمات (5) ؛ فتكون بهذا قد حفظت للهمزة خمسَ صفات من الصفات التي لها ضد ، وليس للهمزة من الصفات التي لا ضد لها شيء . هذا مجرد مثال فقس عليه . مع العلم أن من الحروف ما يتصف بست صفات (كالباء) بزيادة صفة القلقة . وهي من الصفات التي لا ضد لها ، ومنها ما يتصف بسبع صفات وهو حرف الراء لا غير بزيادة صفتي الانحراف والتكرير وهما من الصفات التي لا ضد لها .
وبناءً على ما سبق نستطيع القول : إنّ أيّ حرف من حروف الهجاء لا تقل صفاته عن خمس، ولا تزيد على سبع . وبيانها في الجداول التالية :

جدول(1) الحروف ذوات الصفات الخمس من التي لها ضد .

العدد	الحرف	1	2	3	4	5
1	الهمزة	الجهر	الشدة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
2	التاء	الهمس	الشدة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
3	الثاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
4	الحاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
5	الخاء	الهمس	الرخاوة	الاستعلاء	الانفتاح	الإصمات
6	الذال	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
7	الظاء	الجهر	الرخاوة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات
8	العين	الجهر	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
9	الغين	الجهر	الرخاوة	الاستعلاء	الانفتاح	الإصمات
10	الفاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق
11	الكاف	الهمس	الشدة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
12	الواو المتحركة	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات
13	الياء المتحركة	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات

تنبيه : أخي القارئ: لعلك تلاحظ الحروف التي اتفقت في الصفات الخمس من خلا ل الصفات المميزة باللون الأحمر، وهي: (التاء والكاف) (الثاء والحاء) (الواو والياء) المتحركتان [549].

(1) غاية المريد في علم التجويد : 150 بتصرف.

جدول(2) الحروف ذوات الصفات الست بزيادة واحدة من الصفات التي لا ضد لها .

العدد	الحرف	1	2	3	4	5	6
1	الباء	الجهر	الشدة	الا ستفا ل	الانفتاح	الإذلاق	القلقلة
2	الجيم	الجهر	الشدة	الا ستفا ل	الانفتاح	الإصمات	القلقلة
3	الدال	الجهر	الشدة	الا ستفا ل	الانفتاح	الإصمات	القلقلة
4	الزاي	الجهر	الرخاوة	الا ستفا ل	الانفتاح	الإصمات	الصفير
5	السين	الهمس	الرخاوة	الا ستفا ل	الانفتاح	الإصمات	الصفير
6	الشين	الهمس	الرخاوة	الا ستفا ل	الانفتاح	الإصمات	التفشي
7	الصاد	الهمس	الرخاوة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	الصفير
8	الضاد	الجهر	الرخاوة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	الاستطالة
9	الطاء	الجهر	الشدة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	القلقلة
10	القاف	الجهر	الشدة	الاستعلاء	الانفتاح	الإصمات	القلقلة
11	اللام	الجهر	التوسط	الا ستفا ل	الانفتاح	الإذلاق	الانحراف
12	الميم	الجهر	التوسط	الا ستفا ل	الانفتاح	الإذلاق	الغنة
13	النون	الجهر	التوسط	الا ستفا ل	الانفتاح	الإذلاق	الغنة
14	الهاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
15	الواو الليّنة	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	اللين
16	الياء الليّنة	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	اللين
17	الألف المدية	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
18	الواو المدية	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
19	الياء المدية	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء

أخي القارئ الكريم :

ترى الحروف التي اتفقت في الصفات هي المميّزة باللون الأحمر في الجدولين (1 و 2) وعددها خمسة عشر حرفا وعليه فلا يمتاز بعضها عن بعض إلا باختلاف مخارجها ، أما الحروف التي اتفقت في المخارج فلا يمتاز بعضها عن بعض إلا باختلاف صفاتها كما هو معلوم ، والله الموفق .

جدول(3) خاص بزيادة صفتين من الصفات التي لا ضد لها .

العدد	الحرف	1	2	3	4	5	6	7
1	الرّاء	الجهر	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق	الانحراف	التكرير

يلاحظ أن الراء اتفقت مع اللام في كل الصفات غيرَ أنها تميزت عنها ؛ بل وعن سائر الحروف بصفة التكرير، وهي صفة لازمة للراء؛ لأنها قابلة لها وعلى القارئ إخفاؤها [550] ؛ ولاسيما إذا كانت الراء مشددة ؛ لقول المحقق ابن الجزري : ((وأخف تكريرا إذا تشدد)).

من خلال العرض الحصري لصفات كلّ حرف من الحروف الهجائية يتبين لك منها القويّ . والضعيف . والمتوسط والأقوى . والأضعف كما تراه في الجداول التالية:

جدول(أ) الحروف ذوات الصفات القوية .

م	الحرف	1	2	3	4	5	6	7
1	الباء	الجهر	الشدة	القلقلة	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق	-
2	الجيم	الجهر	الشدة	القلقلة	الإصمات	الا ستفال	الانفتاح	-
3	الدال	الجهر	الشدة	القلقلة	الإصمات	الا ستفال	الانفتاح	-
4	الراء	الجهر	الانحراف	التكرير	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق
5	الصاد	الاستعلاء	الإطباق	الصفير	الإصمات	الهمس	الرخاوة	-
6	الضاد	الجهر	الاستعلاء	الإطباق	الاستطالة	الإصمات	الرخاوة	-
7	الظاء	الجهر	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	الرخاوة	-	-
8	القاف	الجهر	الشدة	الاستعلاء	القلقلة	الإصمات	الانفتاح	-

هذه هي الحروف القوية وعددها ثمانية : منها ما يتصف بخمس صفات وهو (الظاء) لا غير. ومنها ما يتصف بست صفات وهي: (الباء. والجيم. والدال. والصاد. والضاد. والقاف) ، وترى منها ما يتصف بسبع صفات وهو (الراء) بزيادة صفتي الانحراف والتكرير من الصفات التي لا ضد لها. و الحرف القوي : هو الذي تكون فيه صفات القوة أكثر من صفات الضعف ، ولاحظ أننا بدأنا – في هذا الجدول– بالصفات القوية ثم الضعيفة ؛ ليعرف قارئ القرآن حق الحرف ومستحقه مع العلم أن ذلك لا يتم إلا بالمشافهة .

جدول (ب)الحروف ذوات الصفات الضعيفة وعددها عشرة .

م	الحرف	1	2	3	4	5	6
1	التاء	الهمس	الا ستفال	الانفتاح	الشدة	الإصمات	-
2	الخاء	الهمس	الرخاوة	الانفتاح	الاستعلاء	الإصمات	-
3	الذال	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الجهر	الإصمات	-
4	الزاي	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الجهر	الإصمات	الصفير
5	السين	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الصفير
6	الشين	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	التفشي
7	العين	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الجهر	الإصمات	-
8	الكاف	الهمس	الا ستفال	الانفتاح	الشدة	الإصمات	-
9	الواو	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الجهر	الإصمات	إذ كانت متحركة
10	الياء	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الجهر	الإصمات	إذا كانت متحركة

(550) ليس المقصود من إخفائها : تركها أو انعدامها ؛ بل إضعافها . وقد اختلف قراء مصر والشام في الطريقة التي تُخلص القارئ من المبالغة في تكرير الراء فأهل مصر يرون أن إضعاف هذه الصفة يكون عند إلصاق رأس اللسان بلثة الحنك الأعلى إلصاقا محكما ، بينما يرى أهل الشام اقتراب رأس اللسان من الحنك الأعلى من غير إلصاق ، والذى أراه أن التخلص من المبالغة في التكرير لا يكون بالإلصاق ولا بعدمه ؛ ولهذا ينبغي للقارئ عند الإلصاق ألا يضغط رأس اللسان بما يحاذيه من الحنك الأعلى ، وعند عدم الإلصاق ألا يترك رأس اللسان يرتعد في فراغ الفم أكثر من مرّة واحدة ؛ ثم إن صفة التكرير كغيرها من الصفات التي لا تضبط إلا بالمشافهة والأخذ عن القراء المتقنين ، والله أعلم .

يلاحظ في هذا الجدول أننا قدمنا الصفات الضعيفة على القوية . والحرف الضعيف هو الذي تكون فيه صفات الضعف أكثر من صفات القوة ؛ وترى سبعة من هذه المجموعة لا تزيد صفاتها عن خمس من الصفات التي لها ضد، وثلاثة منها تزيد بواحدة من الصفات التي لا ضد لها ؛ وهي المميزة باللون الأحمر كما تشاهد .

جدول(ج) الحروف ذوات الصفات المتوسطة وعددها خمسة .

م	الحرف	1	2	3	4	5	6
1	الهمزة	الجهر	الشدة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	-
2	الغين	الجهر	الرخاوة	الاستعلاء	الانفتاح	الإصمات	-
3	اللام	الجهر	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق	الانحراف
4	النون	الجهر	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق	الغنة
5	الميم	الجهر	التوسط	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق	الغنة

يلاحظ في هذا الجدول أن (الهمزة والغين) اتصفتا بخمس من الصفات التي لها ضد ؛ وأن (اللام والنون والميم) اتصفن بست صفات ، خمس من المتضادة ؛ وصفة واحدة من غير المتضادة كما ترى .

جدول(د) الحرف الأقوى وهو حرف الطاء .

الحرف	1	2	3	4	5	6
الطاء	الجهر	الشدة	الاستعلاء	الإطباق	الإصمات	القلقة

هذا الحرف أقوى من الحروف الثمانية المدونة في جدول (أ) ؛ بل هو أقوى من كل الحروف الهجائية على الإطلاق ؛ لاجتماع الصفات القوية فيه دون غيره . وهي خمس من المتضادة ؛ والسادسة من غير المتضادة .

جدول(و) الحروف ذوات الصفات الأضعف وهي تسعة .

م	الحرف	1	2	3	4	5	6
1	الثاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	
2	الحاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	
3	الفاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإذلاق	
4	الهاء	الهمس	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
5	الألف المدية	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
6	الواو المدية	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
7	الياء المدية	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	الخفاء
8	الواو اللينة	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	اللين
9	الياء اللينة	الجهر	الرخاوة	الا ستفال	الانفتاح	الإصمات	اللين

يلاحظ في هذا الجدول :

1- أن هذه المجموعة من الحروف قد اتصف بعضها بخمس صفات واحدة منها قوية ؛ كما اتصف البعض الآخر بست صفات اثنتين منها قوية ؛ أما حرف الفاء فقد اتصف بخمس صفات ؛ ليس فيها واحدة من الصفات القوية كما ترى .

وعليه فإن الفاء هو أضعف حروف هذه المجموعة ؛ بل هو أضعف الحروف الهجائية على الإطلاق ؛ لاجتماع الصفات الضعيفة فيه دون غيره .

2- أن الواو والياء اللينتين، يتصفان بخمس صفات من المتضادة + صفة واحدة من غير المتضادة كما ترى ؛ أما(الواو والياء)المتحركتان فإنهما يتصفان بخمس صفات من المتضادة لا غير كما أسلفنا في جدول (ب).

3- أن حروف المد الثلاثة + الهاء يتصفن بالخفاء إضافة إلى الصفات الخمس من التي لها ضد [551].

يتبع صفات الحروف : تذكر أخي القارئ أننا قد ذيلنا مبحث المخارج بمطلبين . الأول: الحروف الفرعية ، والثاني : ألقاب الحروف . ومن المناسب بعد أن تناولنا مبحث الصفات بالتفصيل على النحو السابق أن نذيله بمطلبين هامّين مقارنة بمبحث المخارج .

المطلب الأول : الفرق بين حرفي الضاد والظاء .

المطلب الثاني : الفرق بين الحرف الشديد والرّخو والبينيّ .

في المطلب الأول : يتمثل الفرق بين الضاد والظاء باختلاف المخرجين : فمخرج الضاد من إحدى حافتي اللسان وما يليها من الأضراس العليا . ومخرج الظاء من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ، كما سبق في مبحث المخارج . ومن الملاحظ أن ثمة بعداً بين مخرجي الحرفين فالحرف الأول وهو الضاد من المخرج الرابع ، والحرف الثاني وهو الظاء من المخرج العاشر من مخارج اللسان. هذا هو الفرق بين الحرفين في المخرج، وفي الصفات يتفق الحرفان في الجهر والرّخاوة والاستعلاء والإطباق والإصمات ؛ وتمتاز الضاد عن الظاء بصفة الاستطالة . قال الحافظ ابن الجزري في المقدمة : والضادَ باستطالة ومخرج ميّزْ من الظاء... [552]

وبهذا يتضح الفرق بين الحرفين ؛ ولولا هذا الفرق لكانت الضاد ظاء والعكس ، ومع كون الفرق واضحا وجليّا إلا أن كثيرا من غير المتقنين لقراءة القرآن ينطقون الضاد ظاء ؛ ثم إن تميّز الضاد بصفة الاستطالة يحتاج من القارئ معالجة طويلة من خلال المشافهة والأخذ عن شيخ ماهر قد تلقى القرآن عن مثله حتى يُخرج كلا من الحرفين من مخرجه المحقق ملاحظا صفة الاستطالة اللازمة لحرف الضاد علما وعملا إذ أن مخرج الضاد هو أصعب مخارج الحروف .

قال الحافظ ابن الجزري : ((اعلم أن حرف الضاد ليس في الحروف حرفٌ يعسر على اللسان غيره ؛ وقلّ من يحسنه . فمنهم من يخرجه ظاءً وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى ؛ لمخالفته المعنى الذي أراد ه الله إذ لو قرأنا ﴿ الضآلّين﴾ بالظاء لكان معنى﴿الظالين﴾ الدائمين وهو خلاف المعنى المراد؛ لأن الضلال بالضاد هو ضدّ الهدى، والظلول بالظاء هو الصيرورة كقوله تعالى:﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ النحل:58، وما أشبه ذلك)) [553]؛ ولهذا ينبغي للقارئ أن يحرص أشدّ الحرص لينطق الضاد مستطيلة؛ فيظهر امتداد الصوت عند ضغط حافة اللسان على ما يليها من الأضراس العليا ، وإذا نطق بالضاد دون أن يلاحظ مخرجها والصفة الخاصة بها فإنه سيقع في لحن جليّ وهو إبدال الضاد المستطيلة بالظاء المشالة ، وهذا الإبدال يؤدي إلى خلاف المعنى الذي أراده الله عز وجلّ . كما ذكرنا آنفا. والله المستعان .

وفي المطلب الثاني : يتمثل الفرق بين الحرف الشديد والرّخو والبيّني بانحباس الصوت مع الحرف الشديد ، وجريانه مع الحرف الرّخو ، وتوسط الصوت بين كمال الانحباس وكمال الجريان مع الحرف البينيّ ؛

(551) غاية المريد في علم التجويد :150- 154. بتصرف .

(552) المقدمة الجزرية : (باب الضاد والظاء) .

(553) التمهيد في علم التجويد : 140 بتصرف .

وهاك البيان: إن لكلّ حرف من حروف اللغة العربية -عدا الألف- أربعة أحوال(متحرك: بالفتح أو الضم أو الكسر) أوساكن.
الحروف المتحركة متساوية في زمن نطقها . فزمن الحرف المفتوح = زمن الحرف المضموم = زمن الحرف المكسور ؛ لأن الحركة تسوّي بين أزمنة الحروف [554].
والحروف الساكنة تتفاوت في زمن نطقها. بحسب ما يتصف به الحرف من الشدة ، أو الرّخاوة ، أو البينيّة ؛ ولهذا ينبغي أن يعلم أن :
حق الحرف الشديد : انحباس الصوت عند خروجه انحباسا كاملا . ومستحقه : قصر زمن النطق به .
وحق الحرف الرّخو : جريان الصوت عند خروجه جريانا كاملا . ومستحقه : طول زمن النطق به .

وحق الحرف البينيّ : جريان الصوت عند خروجه جريانا ناقصا . ومستحقه : أن يكون زمن النطق به أطول من زمن الحرف الشديد ، وأقصر من زمن الحرف الرّخو. وهذا الميزان لأزمنة الحروف الساكنة ميزان مرن يتناسب مع سرعات التلاوة الثلاث : (التحقيق والتدوير والحدْر) ويحتاج إلى دربة لإتقانه.
قال الناظم:

زن الحرف لا تخرجْه عن حدّ وزنه فوزن حروف الذكر من أفضل البرّ[555] .

(554) حلية التلاوة في تجويد القرآن الكريم :131 .
(555) هوالإمام أبو مزاحم الخاقانيّ (ت325هـ) في رائيته نقلا عن حلية التلاوة : 132 .

❁خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلّى الله وسلّم على نبيّه محمد معلم القرآن بالقراءات .

وبعد قراءة متأنية في كتب علم التجويد، ونظرة فاحصة فيما يتعلق (بمخارج الحروف وصفاتها) يطيب للباحث أن يلخص أهم النتائج التي توصل إليها خلال بحثه لهذا الموضوع في الآتي :

1- يوافق الباحث بعض المؤلفين في علم التجويد أن يكون البدء بمخارج الحروف وصفاتها اللازمة قبل أحكام الحروف التي تنضوي تحت الصفات العارضة . كأحكام النون الساكنة والتنوين ، والإدغام المتماثل والمتجانس والمتقارب ، وأحكام المدّ والقصر، والوقف والابتداء ، وغيرها من أحكام التجويد التي يتوقف فهمها وكيفية التعامل معها على دراسة المخارج والصفات معرفة وتطبيقا .

2- يرى الباحث أن كثيراً من المبتدئين ، وبعض المتعلمين والمثقفين من منتسبي الجامعات ، وكذا المؤسسات غير القرآنية بحاجة ملحة إلى معرفة أحكام تلاوة القرآن العظيم ، ولو بالقدر الذي يُصحّح به النطق بالحرف والكلمة ثم الآية ؛ في ضوء معرفة حق الحرف ومستحقه [556] وكلاهما يتمثل في مخرج الحرف . وخصائصه التي يمتاز بها عن غيره . ناهيك عن التلقي على يد شيخ مشهود له بالفصاحة والإتقان قد جمع بين الرّواية والدّراية.

3- قام الباحث بعد جمع المعلومة ، وإمعان النظر فيما كتب في هذا الباب بإعادة صياغة هذا الموضوع بعنوان : مخارج الحروف وصفاتها بأسلوب سهل وميسر من أجل أن يكون في مستوى القراء من مختلفي التخصصات ، وحيث يجد القارئ بغيته من أقرب الطرق دون صعوبة، ومن الله العون والتوفيق.

4- اقتصر الباحث في بحث هذا الموضوع على الصفات اللازمة لما لها من أهمية في تحديد ماهية الحرف من حيث القوة والضعف، وقدم عليها مبحث المخارج ؛ لعلاقتها بها . فالصفات هي الجزء الثاني المتمم للفائدة من معرفة المخارج . وأما ما ينشأ عن الصفات اللازمة كالإظهار والإدغام ، والمد والقصر، والتفخيم والترقيق ، والحركة والسكون ، وغيرها مما يسمى بالصفات العارضة فقد وعد الباحث بتناولها في بحث آخر إن شاء الله تعالى [557].

---

(556) يتمثل حق الحرف ومستحقه : في معرفة مخرجه وحفظ صفاته اللازمة التي لا تنفك عنه كالجهر والهمس ،والشدة والرخاوة ، وغيرها وكذا الصفات العارضة التي تنشأ عن الصفات اللازمة كالتفخيم فإنه ناشئ عن الاستعلاء ، وكالترقيق فإنه ناشئ عن الا ستفال .

(557) فإن قال قائل : لماذا لم تكتب عن صفات الحروف العارضة في هذا البحث ؟ الجواب : أن البحث سيطول حتى يكون بحجم كتاب فيحتاج من الجهد والوقت ما يليق بهذا العلم الشريف الخادم للقرآن المجيد ؛ ولكي يخف العبء على القارئ رأيت أن أكتب في علم التجويد بحوثا متسلسلة ومتدرجة ؛ ليتم جمعها عند النهاية في كتاب واحد بجهد المقل الذي يريد أن يسهم في خدمة أهل القرآن ، ولو بما تيسر من علوم الكتاب العزيز بمشيئة المولى تبارك وتعالى .

❁ توصيات الباحث :

يوصي الباحث في نهاية هذا البحث وبناءً على ما سبق بما يلي :

أ- يوصي الباحث من أراد أن يؤلف كتابا في علم التجويد أن يبدأ بعد المقدمة ببابي المخارج والصفات ؛ لأهمية هذا الموضوع ولأن أحكام قراءة القرآن تبنى على معرفة مخارج الحروف وحفظ صفاتها على سبيل الإفراد والتركيب لكي يستطيع القارئ أن يميز بين الحرف القوي والضعيف ، وما يجوز أن يُدغم في غيره ومالا يجوز.....إلخ .

ب- يوصي الباحث غيره من الباحثين في هذا العلم الشريف وغيره من العلوم الأخرى ألا يكونوا مجرد نقلة لما كتبه الغير دون أن يكون للباحث أو المؤلف منهج واضح، وأسلوب خاص يضع من خلالهما رأيه وبصمته الذين يتميز بهما كتابه بحيث لا يكون ناقلا مقلدا من غير أن يكون قارئا فاهما ، وكاتبا ناقدا .

ج- يوصي الباحث كل أبناء المسلمين أن يهتموا بالقرآن الكريم تعلما وتعليما ، وتدبرا وفهما ، وعلما وعملا، وسلوكا وقدوة ؛ لأن سعادة المسلم تكمن في تمسكه بهذا الكتاب العزيز، فإنه يقوم العقل واللسان والكيان لمن اهتدى به واستضاء بنوره ، ومن ثَم فلا يليق بمسلم أن يكون ضعيفا في تلاوة القرآن من أيّ فئة وفي أي مستوى تعليمي ؛ ولهذا ينصح الباحث كلّ من ليس له عناية بالقرآن الكريم أن يهتم بتعلمه عند شيخ مشهود له بالتجويد وحسن الأداء ، ثم يداوم على الأخذ عن القراء حتى يتلوَ القرآن حق التلاوة ، ولا يقلْ إذا كان من الكبار قد فاتني القطار، أو يقلْ إذا كان من حملة الشهادات العليا أتعلم القرآن بعد فوات الأوان وعلى من هو دوني؟ الله المستعان .

وعليه فلا ينبغي أن يكون الكِبَر مانعا من تعلم القرآن ، وكذا الحصول على شهادة عليا أو منصب مرموق. إذ أن لنا في الصحابة - رضي الله عنهم - والسلف الصالح - رحمهم الله- أسوة حسنة ، فقد تعلموا القرآن العظيم وهم كبار وسادة وقادة [558] ومن الله الهداية وبه التوفيق وعليه التكلان .

وأختم الخاتمة بسؤال ربي أن يجعلني وإياكم من أهل القرآن ، وأن ينفعنا به ، ويجعله ربيع قلوبنا ، ويبصرنا به في أمور ديننا ودنيانا وآخرتنا. اللهم اعصم ألسنتا من الخطأ في تلاوة وحفظ وتجويد كتابك ، واعصم عقولنا وأفكارنا من الخطأ في فهم كتابك ، واعصم أعضاءنا وحواسنا من الخطأ في العمل بكتابك ، واجعلنا به من أوليائك وأحبابك ، لاحول ولا قوة لنا إلا بك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين . وعلى آل بيته الطيبين ، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين ، ورحم التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين .

---

(558) وإذا كان المتعلم كبير السن، أو مشغولا بوظيفة أو تجارة أو طالبا أو أستاذا في غير علوم الدين؛ بحث لا يستطيع أن يتعلم كامل القرآن على يد معلم مجود حتى يشهد له بالإتقان ؛ فيجب عليه أن يتعلم ما تيسر من القرآن بشكل صحيح وأداء سليم ؛ وخصوصا سورة أم القرآن من أجل ألا يخل بركنيتها في الصلاة ، فإن بعض المتعلمين لا يُحسن قراءة الفاتحة، وقد يكون من طلاب الجامعة ؛ بل لا أكون مبالغا إن قلت ومن أساتذتهم .

قائمة المصادر والمراجع

- ❁ القرآن الكريم تنزيل من الرّحمن الرّحيم
- ❁ الحديث الشريف قولُ سيّد المرسلين
- جمال الدين ابن منظور الإفريقي . لسان العرب . نشر دار الحديث 1423هـ 2003م .
- أبو بكر أحمد بن محمد الجزري. الحواشي المفهمة شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: أ.فرغلي عرباوي. نشر مكتبة أولاد الشيخ. القاهرة. الطبعة الأولى 1428هـ2007م .
- ملا علي القاري. المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: أ.فرغلي عرباوي. نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث. مصر.
- الحصري. محمود خليل . أحكام قراءة القرآن الكريم . بعناية : أ.خالد عمّار. مركز فجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى 2005م .
- أبو الخير. محمد بن محمد الجزري . منظومة المقدمة الجزرية. الطبعة الأولى. نشر المكتبة الإسلامية 1430هـ 2009م القاهرة.
- المرصفى. عبد الفتاح السيد. هداية القارئ إلى تجويد كلام البارئ .الطبعة الأولى 1402هـ 1982م السعودية.
- شققي. د. رحاب محمد مفيد. حلية التلاوة في تجويد القرآن الكريم . نشر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة . الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م .
- جمال الدين. أ. محمد شرف. القراءات العشر المتواترة في هامش القرآن الكريم .نشر دار الصحابة للتراث بطنطا . الطبعة الأولى 1426 هـ 2006م .
- أبو عاصم. د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. قواعد التجويد .الطبعة الرابعة 1399هـ بدون دار نشر.
- أبو محمد. مكي بن أبي طالب القيسي. الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة . تحقيق د. أحمد حسن فرحات .الطبعة الثانية 1404هـ 1984م نشر دار عمار- الأردن .
- أبو الخير. محمد بن محمد الجزري . التمهيد في علم التجويد تحقيق: د .غانم قدوري الحمد .نشر مؤسسة الرسالة. بيروت . الطبعة الثالثة 1409 هـ 1989م .
- الزركلي . خير الدين بن محمود . الأعلام . نشر دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة 1422هـ 2002م.
- كحالة عمر رضا ؛ معجم المؤلفين ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .
- الجريسي . محمد مكي نصر. نهاية القول المفيد في علم التجويد . نشر مكتبة الصفا . القاهرة الطبعة الأولى1402هـ 1999م .
- أبوعبدالله. محمد بن أحمد القرطبي . الجامع لأحكام القرآن. تحقيق عبدالرزاق المهدي. نشر دار التراث العربي.
- الدكتور. أحمد عبده عوض. البيان في تلاوة القرآن. ألفا للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 1431هـ 2010م .
- الرازي. محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. نشر دار القلم. بيروت لبنان. بدون تأريخ.
- الأستاذ . عطية قابل نصر. غاية المريد في علم التجويد . الطبعة الخامسة . من غير دار نشر. وبدون تأريخ .
- الدكتورة . نجوى محمد علوان. الدليل المفيد في تبسيط أحكام التجويد . من غير دار نشر . وبتأريخ 1427 هـ 2006م .
- أبو الخير. محمد بن محمد الجزري . النشر في القراءات العشر. نشر دار الكتاب العربي .

A MATHEMATICAL MODEL FOR CALCULATION RADIO-FREQUENCY PROTECTION RATIOS OF AUDIO STEREOPHONIC BROADCASTING SYSTEM USING THE SINGLE-SIDE BAND AMPLITUDE MODULATION

نموذج رياضي لحساب النسب الوقائية بالتردد اللاسلكي لنظام البث الإذاعي المجسم باستخدام تضمين الاتساع بنطاق جانبي مفرد

Ali Abdo Mohammed Al-Kubati
Faculty of Computer Science and Engineering, Hodeidah University, Hodeidah, Yemen
E-mail: Dr_aliabdo13@hotmail.com
Abdul Hadi A. A. Khader
Department of Mathematics, Sana'a University, Sana'a, Yemen
E-mail: aalim3_3@hotmail.com

ملخص

ان المعيار الرئيسي الذي يحدد تصميم نظام البث الإذاعي، والذي يؤمن الاستقبال مع الجودة المطلوبة، يعتبر بارامتر النسبة الوقائية بالتردد اللاسلكي. للحصول على تخطيط أمثل لمحطات البث الإذاعي المجسم (الإستريو) الذي يستخدم نظام تضمين السعة ذو النطاق الجانبي المفرد، فإنه من الضروري إيجاد النسبة الوقائية لنظام التضمين المشار إلية سابقا. ومن أجل ذلك فقد تم في هذا البحث إنشاء نموذجا رياضا يتم بواسطته حساب النسبة الوقائية النسبية لنظام البث الإذاعي المجسم المذكور سابقا، ويتم ذلك بمحاكاة العمليات الفيزيائية لجهاز الإرسال و الإستقبال طبقا للطريقة الموضوعية للقياس، و إعتبار بأن جهاز الإرسال يمثل طيف الإشارة المجسمة المركبة و جهاز الإستقبال يمثل الإستجابة الترددية لقناه الإستقبال. علاوة على ذلك تم الحصول على النسب الوقائية لمختلف البارامترات ووجد بأنها تتفق تماما مع نتائج إختبارات الطريقة الشخصية لتقييم جودة الإستقبال. النتائج التي تم الحصول عليها من هذه الدراسة تتيح ليس فقط تحديد التباعد الترددي الضروري بين مرسلين معرضين لتأثير التداخل المتبادل، ولكن أيضا تحقيق الإستخدام الأمثل للطيف الترددي، حيث أن الجمع بين المباعدة الفضائية والترددية لإجهزة الإرسال وإستخدام مناطق الحد الأدنى للنسبة الوقائية النسبية في نطاق الإشارة المرغوبة يعطي إمكانية توفير مباعدة الترددات اقل من عرض النطاق الترددي للإشارة على مسافة كافيه لإجهزة الإرسال وبالتالي يتم تحسين جودة الاستقبال. و حيث أن هذة الدراسة هي الأولى من نوعها في الجمهورية اليمنية فإن نتائجها يجب ان تؤخذ كقاعدة معلوماتية لدراسات مشابهة مستقبلا.

كلمات مفتاحية: الإشارة المجسمة المركبة، تضمين السعة بنطاق جانبي مفرد، النسبة الوقائية النسبية، التعزيز السابق، التعزيز اللاحق، المباعدة الترددية.

Abstract

The main criterion that determines the design of radio broadcasting system, which provides the reception with the required quality, is considered a parameter of ratio-frequency protection ratio. In order to get the optimal planning of the stereophonic radio broadcasting stations (stereo) that uses a single side-band amplitude-modulation (SSB-AM), it is necessary to find the protection ratio of the modulation system that we are indicated to it previously. Therefore, in this paper deals with design of a mathematical model to Calculate the relative protection ratio of the stereophonic radio broadcasting system mentioned previously, this is done by simulation of physical processes of the transmitter and receiver according to the objective method of measurement, hence, we considering that the transmitter is a spectrum of complex stereophonic signal and the receiver is the frequency response of channel reception. Furthermore, we get the calculated protection ratios by this model for various parameters that are agree well with the results of subjective assessment tests for estimation of the quality of reception. The results obtained from this study allows not only determine the necessary frequency Spacing between transmitters are exposed to the effect of mutual interference, but also achieve the optimal use of the frequency spectrum, whereas, the combined with a space and frequency spacing of the transmitters and the use of zones of the minimum rate of relative proportion ratio within the wanted signal band gives the possibility of providing frequency spacing is less than the bandwidth of the signal at a sufficient distance to the transmitters and this tends to improve the quality of reception. Whereas, this study is the first of its type in the Republic of Yemen and its results should be taken as an information base for similar studies in the future.

1. المقدمة (Introduction):

في اليمن نطاق الترددات العالية جداً (VHF) مخصص للبث الإذاعي، في الوقت الحالي تستخدم أنظمة تعمل على نظام تضمين التردد (Frequency Modulation-FM)، و لهذه الأنظمة تم تخصيص النطاقين الفرعيين (Subband): 66 ... 74 MHz و 100...108MHz. البث الإذاعي في النطاق الفرعي الأول يستخدم في الجمهورية اليمنية منذو سنوات عديده، أضف إلى ذلك في السنوات الأخيره يظهر المزيد من الإهتمام بالبث الإذاعي المجسم (الإستريو) (Stereophonic Broadcasting). شبكة برامج الإستريو تتوسع بإستمرار. إرسال الأشارة المجسمة عند البث الإذاعي في اليمن يتم بإستخدام نظام التضمين القطبي (Polar-Modulation). للحصول على إشارة تضمين قطبي يستخدم تردد إشارة الحامل الفرعي (Sub-carrier Frequency) ذات التضمين الإضافي بالسعة، الواقع في طيف الإشارة المجسمة المركبة (Complex Stereophonic Signal-CSS) [1, 2, 3]. أغلب الدول تستخدم النظام الإمريكي للبث الإذاعي المجسم مع النغمة الدليلية (Pilot-Tone) في النطاق الترددي الفرعي الثان 100...108 MHz. نظام البث الإذاعي الذي يستخدم تضمين التردد، كما هو معروف، يحتل نطاق عريض (Wide-Band)، الذي يزيد عن التردد العلوي للإشارة المضمنة بما لايقل عن الضعف. بالمقارنة مع نظام البث الإذاعي الذي يستخدم تضمين التردد والبث الإذاعي الرقمي (Digital Audio Broadcasting-DAB)، تنظيم البث الإذاعي في نطاق الترددات العاليه جداً مع إستخدام تضمين السعة بنطاق جانبي مفرد (-Single Side-Band Amplitude Modulation SSB-AM) يسمح بتخفيض النطاق الذي تحتله الإشارة المضمنة Modulated (Signal) إلى نطاق إشارة التضمين (Modulating Signal) ذات التردد المنخفض. بالإضافه إلى ذلك، يبسط إلى حد كبير معالجة الإشارة عند الإستقبال و لهذه الأسباب، كما هو موضح في [4, 5, 6, 7, 8]، SSB-AM عند البث الإذاعي المجسم في نطاق VHF، في المستقبل القريب ستنافس البث الإذاعي FM والبث الإذاعي الرقمي (DAB). ولكن عند إستعمال SSB-AM على عكس البث الإذاعي FM والبث الإذاعي الرقمي (DAB) تظهر مشكلة خطية الإستجابة السعوية للمرسل (Linearity of Amplitude Characteristic). هذه المشكله في الوقت الحالي تحل بنجاح عن طريق إستخدام وحدة إخطاط (Linearizer) وما يسمى بطريقة إيقاف التراجع (Back-off) في مرسلات خطوط الترحيل الرقمي اللاسلكي (Digital Radio Relay Links) ذات التسلسل الرقمي المتزامن (Synchronous Digital Hierarchy) مع التضميين المتعامد للسعة متعدد المستويات (M-ary Quadrature Amplitude Modulation- M-QAM). عند QAM على مخرج الكاشف يتغير طور و إتساع الإشارة [9, 10].

هنا نشير إلى أن، عند إستخدام نظام التضمين SSB-AM يتم الحصول على كفاءة عالية للطيف الترددي، مقارنة بالأنظمة التي تستخدم تضمين التردد. ويتحقق هذا نتيجة إنجاز متطلبات صارمة لخطية الإستجابة السعوية للمرسل، عند إستجابات التضمين البيني

المقبـول، الـذي يتحقـق باسـتخدام وحـدة إخطـاط، اسـتناداً إلى طريقـة الإسـترجاع العكسـي للتعزيز السابق (De-emphasis) [11].

بالإضافه إلى ذلك، في الوقت الراهن ظهرت تصاميم لإجهزة إرسال و إستقبال تستخدام نظام التضمين SSB-AM في نطاق الترددات العاليه جداً [12, 13, 14]. للتخطيط الأمثل (Optimal Planning) لشبكة البث الإذاعي التى تتطور بإستمرار يجب الأخذ بعين الإعتبار تأثيرات أجهزة إرسال المحطات المجاورة على جودة إستقبال البرامج الإذاعية. بث البرامج الإذاعية المشتركة مع تأمين إستقبال جيد، نظرا لتقليص التأثير من جانب محطات الإرسال اللاسلكي الإخرى، المعروف بالتوافق الكهرومغناطيسي للإذاعة اللاسلكية (Electromagnetic Compatibility–EMC).

النسبة الوقائية بالتردد اللاسلكي (Radio-Frequency Protection Ratio) تسمى الحد الأدنى المسموح به للنسبة بين قدرة الإشارة المرغوبه (Wanted Signal) و قدرة إشارة الضجيج عند خطأ المواالفه الترددية المحدد الذي يؤمن إستقبال برنامج البث الإذاعي مع جودة محدده، الجودة المطلوبة للاستقبال يحددها صنف المستقبل (Class of Receiver). وبالتالي، لتحقيق إمكانية التخطيط الأمثل لمحطات البث الإذاعي التي تستخدام نظام تضمين السعة بنطاق جانبي مفرد، من الضروري إيجاد النسبة الوقائية لنظام التضمين المشار إليه. لحل هذه المشكله الموضوعه يجب الحصول على نموذج رياضي Mathematical (Model)، يحدد علاقة تغلغل الضجيج (Noise) من محطات البث الإذاعي المجاوره، من خلال مباعدة الترددات التي ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار كلاً من الخصائص التقنية لجهاز الإرسال والإستقبال، و الحساسية الفعلية (Real Sensitivity) للأذن البشرية لمختلف المركبات الطيفية للضجيج.

2. التقييم المو ضوعي للنسبه الوقائية (The Objective Estimation of the Protection Ratio):

تتواجد على الأقل طريقتين لإيجاد النسبة الوقائية هما: الطريقة الشخصية (Subjective Method)والطريقة الموضوعية (Objective Method). الطريقة الشخصية لتقييم جودة الاستقبال (Quality of Reception) تجرى بواسطه مجموعة من المستمعين (Group of Audience) وبالتالي، فهي مرتبطة بالإدراك الشخصي. التقييم الموضوعي يمكن إجراءه عند طريق قياس قدرة الإشارة المرغوبة وقدرة الضجيج باستعمال مرشح قياس الضوضاء الموزون (Psophometric Weighting Filter). النسبة الوقائية هي عبارة عن داله رياضيه مرتبطه بخطأ موالفة الترددات ΔF بين ترددات حوامل الإشارة المرغوبة و إشارة التداخل (Interfering Signal). لأنواع التضمين المعقدة، على سبيل المثال، تضمين التردد، بالتناوب قياس قدرة الإشارة المرغوبة و قدرة إشارة التداخل لا يعطي تقييم دقيق لتأثيرات الضجيج، لإنه عند إستخدام تضمين التردد فإن تأثير الضجيج يتوقف على تواجد الإشار المرغوبة. هذا يعني أن الضجيج يؤدي إلى ظهورإنحراف ترددي طفيلى (Parasitic Frequency Deviation) [1, 2, 3]. وفقاً لذلك فالطريقه الموضوعية للقياس لحد ما تصبح اكثر تعقيدا. عند إستعمال تضمين السعة، قياس قدرات

الإشارة المرغوبة و إشارة التداخل يمكن إجراءها بالتناوب، بقياس كل قيمه بواسطه مقياس وزن القدرة. المخطط الصندوقي للقياس مبين في الشكل (1).

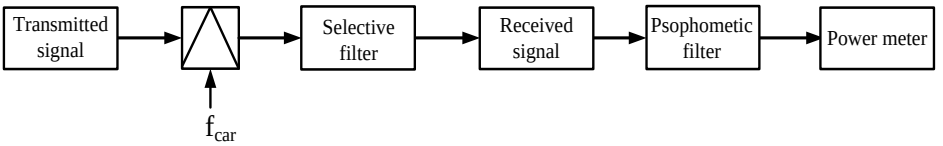

الشكل (1): المخطط الصندوقي لقياس النسبة الوقائية

نظام القياس كالتالي: عندما يكون تردد إشارة الحامل (Carrier Frequency- f_{car}) مطابق لتردد قناة الاستقبال يقاس مستوى الاشارة المرغوبة. في هده الحالة كل الطيف الفاعل لإشارة المرسل تصل الى مخرج المستقبل. مرشح قياس الضوضاء (Psophometric Filter) يأخذ في الاعتبار حساسيه الأذن البشرية لمختلف الترددات. وبعد ذلك عند تردد الحامل المزاح الى ΔF بالنسبة لقناة الإستقبال يتم قياس القدرة على المخرج الذي يطابق في هذه الحالة قدرة اشارة الضجيج. نسبه قدرة الضجيج الى قدرة الاشارة تعطي القيمه النسبية للنسبة الوقائية (A_{rel}- Relative Protection Ratio). النسبة الوقائية النسبية تظهر كم مرة توهن القدرة النافذة الى مخرج المسقبل عند إزاحه تردد الحامل في المرسل عن التردد المركزي للإستقبال. وبإعطاء معيار لنسبة الإشارة الى الضجيج المطلوبه والموزون على مخرج المسقبل، التي تطابق جودة الاستماع المطلوبة، يمكن حساب النسبة الوقائية على المدخل.

$$A_p = A_{rel} + A_{p.req}, [dB] \qquad (1)$$

حيث أن:

A_p – النسبة الوقائيه عند مدخل جهاز الإستقبال، التي ينبغي ان تكون محققه للجوده المطلوبه للإرسال عند خطأ الموالفة الترددية المحدده، معبر عنها بـ dB.

A_{rel} – النسبة الوقائية النسبية عند مدخل جهاز الإستقبال، عند خطأ الموالفة الترددية المحدده، معبر عنها بـ dB.

$A_{p.req}$ - النسبة الوقائية المطلوبة – هي نسبة قدرة الإشارة الى الضجيج عند مدخل جهاز الإستقبال، عند خطأ الموالفه الترددية الصغرى $\Delta F = 0$ المطابقة للجوده المطلوبة للإستماع، معبر عنها بـ dB.

عند إجراء التحاليل المختبرية بالطريقة المشار اليها ، إشعاع جهازالإرسال يحاكي جهاز الإرسال المعملي، المضبوط على تردد الإشارة الحاملة f_{car} و $f_{car}+\Delta f$ للإشارة والضجيج على التوالي. ترددات الحوامل المضمنة بواسطة ضجيج جاوؤس الموزون (Weighted Gaussian Noise). في [18] تم وصف طريقة إجراء القياسات الموضوعية لنظام تضمين السعة بنطاق جانبي مفرد الذي يستعمل في الاتصالات المتنقلة (Mobile Communications). العيب الأساسي للقياسات المعملية بالطريقة المشار اليها يعتبر صعوبة إستعمالها بسبب العدد الكبير للأنواع البديلة للبارامترات المحتملة لجهاز الإرسال وجهاز الإستقبال. في هذه الحالة الإسلوب الوحيد للتخطيط يعتبر حل المسالة بواسطة إنشاء

نموذجها الرياضي، الذي نتائجه تعتبر حساب دالة النسبة الوقائية. هذا الحل يمكن إنجازه في بيئة المثكاد (Mathcad Profesional) و الذي يستخدام الطرق العددية (Numerical Methods).

3. إنشاء النموذج الرياضي (Building of the Mathematical Model):

كي تحسب النسبة الوقائية باستعمال الطراز الرياضي يتم محاكاة (simulation) العملية الفيزيائية على اساس الطريقة الموضوعية للقياس. لنفترض أن المرسل على مخرجة إشارة إرسال مع بعض طيف الطاقة F_T (Energy spectrum) شكل (2)، طيف الإشارة يقع في جهة واحده من التردد الحامل عند إستعمال النطاق الجانبي المفرد (SSB). في هذه الحالة طيف الإشارة ذات التردد العالي (HF) يطابق بقايا الإشارة الحاملة المُخمدة (المكبُوته) جزئياً f_{t0} (Partially Suppressed Carrier) وطيف الإشارة ذات التردد المنخفض (LF) تم نقله بمحور التردد إلى الأعلى بمقدار f_{t0}. $F_T(f)$ -عبارة عن دالة متوقفة على التردد f. النموذج الرياضي للمستقبل $F_R(f)$ يعتبر هو الاستجابة الترددية ذو السعة (Amplitude Frequency Response) لقناة الاستقبال. وهكذا ، ضرب الاستجابات المشار اليها أعلاه ستعطي طيف الإشارة على مخرج المستقبل. عمليه ازالة تضمين (Detection) ذبذبة SSB-AM يمكن نمذجتها عن طريق نقل طيف الإشارة بمحور التردد إلى الأسفل. لهذا لكي نحصل على عبارة عامة لإستجابة المرسل في هذا النموذج يتم نقل طيف إستجابات كل المرشحات المستخدمة في المستقبل ومرشح قياس الضوضاء بمحور التردد الى الاعلى بمقدار f_{r0}. لتبسيط النموذج الرياضي سنستخدم محور افتراضي للتردد (Virtual Axis) $f' = f - f_{r0}$. لذا، كل الإستجابات التي سنستخدمها فيما بعد لوصف النموذج، سوف تكون متمركزة بالنسبة لتردد إشارة الحامل في جهة الإستقبال. لهذا النسبة الوقائية الناتجة تأخذ بعين الإعتبار الإدراك الشخصي لإشارة التداخل، دالة F_R يجب أن تتضمن إستجابة قياس الضوضاء.

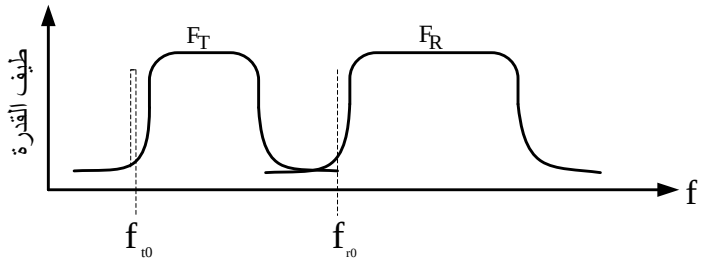

شكل (2): مظهر التوزيع الطيفي لقدرة إشارة المرسل والإستجابة الترددية للمستقبل

قدرة الإشارة التي خاصية التوزيع الطيفي لكثافة قدرتها معلومة (Spectral Distribution of the Power Density)، يمكن الحصول عليها على النحو التالي:

$$P_S = \int_{-\infty}^{\infty} F_T{}^2(f)df \qquad (2)$$

وبالتالي، فإن قدرة الإشارة عند مخرج جهاز الإستقبال الموالف على قناة تختلف بالتردد عن ذبذبة الإشارة الحاملة للقناة المرغوبة من F_r إلى Δf هي:

$$P_S(\Delta F)) = \int_{f_1}^{f_2} F_T^2(f - \Delta F) \cdot F_R^2(f)df \qquad (3)$$

حيث ان: Δf - الموالفه الترددية أي تردد الفرق (Frequency Difference) بين تردد الإشاره المرغوبة (Wanted Signal) وتردد الإشارة الغير مرغوبة (إشارة التداخل Interfering Signal–).

f_1 و f_2 - حدود التكامل التي تحدد إهتماءً بالترددات f ، والتي عندها تكون قيم الدوال $F_T(f)$ و $F_R(f)$ صغيرة جداً وبذلك يمكن إهمالها. وبوضع $\Delta f=0$ في (3)، نحصل على قيمة قدرة الإشارة المرغوبة على مخرج المستقبل عند خطأ الموالفة الصفري:

$$P_S = P_S(0) \qquad (4)$$

حيث أن P_S قدرة الإشارة المرغوبة. نحصل على:

$$A_{rel}(\Delta F) = 10 \cdot \log(P_S(\Delta F)/P_S) \qquad (5)$$

حل (3) يمكن تنفيذها على الحاسب الالي (PC) بواسطة الطريقة العددية عند استخدام خطوة التكامل (Step of Integration) B_{si}=10 HZ. قيمة هذه الخطوة كافية للحصول على حساب معقول الدقة، لإنه يتيح الحصول على نتيجة لعدد كبير من النقاط بما فيه الكفاية. التكامل بالطريقة العددية، وفق (3)، يمكن وصفه بالصيغة التالية:

$$P_S(\Delta F) = \frac{1}{B_{si}} \sum_{i=-\infty}^{i=\infty} F_T(B_{si} \cdot i - \Delta F)^2 \cdot F_R(B_{si} \cdot i)^2 \cdot B_{si} \qquad (6)$$

4. طيف إشعاع إشارة جهاز الإرسال (The Radiation Spectrum of the Transmitter Signal):

بشكل عام طيف الإشعاع يتكون من عدة مكونات (components) التي تحدد مركباته الطيفية:

$$F_T(f) = S_0(f) + S_{SB}(f) \cdot am + F_{off}(f) \qquad (7)$$

حيث أن: $S_o(f)$ - دالة تردد إشارة الحامل.

$S_{SB}(f)$ - دالة تصف إشارة النطاق الجانبي على مخرج المرسل.

am - المستوى النسبي (relative level) لكثافة القدرة الطيفية العظمى في النطاق الجانبي فيما يتعلق بالقدرة الذروية (Peak-Power). هذه القيمة تعتبر معامل مُقياس (Scale Coefficient)، الضروري للحصول على علاقات صحيحة بين قدرة الحامل وقدرة النطاق الجانبي.

F_{off} (f) - دالة تصف الإشعاع الجانبي (Out-Off-Frequency Emission) للمرسل.

1.4. دالة تردد الحامل (Function of the Carrier Frequency):

كما ذكرأعلاه، التردد الحامل في مرسل النطاق الجانبي المفرد يتم إخماده .ولكن عند غياب التردد الحامل، تظهر صعوبة كبيرة عند استرداد إشارة SSB-AM في جهة الإستقبال. هذه الصعوبة مرتبطة بضرورة تحقيق قيمة دقيقة للتردد المولد لحد ما في جهة الاستقبال، خطأ الموالفة لا ينبغي أن يتجاوز واحدات من الهرتز عند التردد بعشرات MHz. لذا، من أجل إسترداد الحامل في جهة الإستقبال يستعملون أما النغمة الدليلية المضافة في طيف الإرسال او بقايا الحامل المخمد. الحالة الأولى ملائمة الإستخدام عند إرسال عدد كبير من الأقنية من مركز واحد، والحالة الثانية اكثر بساطة في التنفيذ. النطاق الجانبي الغير مستعمل في جهاز الإرسال يُخمد بمقدار 40...50 dB، وهذا يسمح بإهماله عند إجراء الحسابات. لتأمين هذا المقدار للخمد يتم نقل طيف إشارة التردد المنخفض إلى منطقة التردد العالي، و هذا عادة مايتحقق بواسطة التحويل متعدد التردد (Multi-Frequency Conversion). كنغمة دليلية غالباً ماتستخدم بقايا التردد الحامل المُجمد في حدود ٪ 90 [7]. المخطط الصندوقي لإستخلاص الإشارة المجسمة المركبة عند إستعمال SSB-AM عند الإستقبال مبين في الشكل (3).

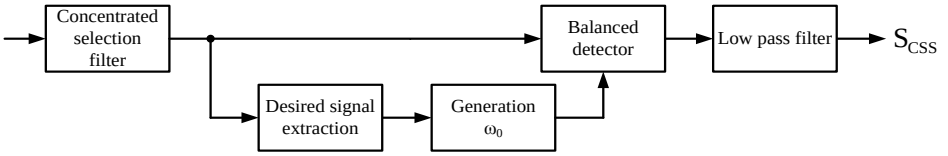

شكل (3): مخطط صندوقي لاستخلاص الإشارة المجسمة المركبة في جهة الإستقبال عند إستعمال SSB-AM

بهذا الشكل الدالة التي تصف بقايا الحامل ، يمكن كتابتها بالصيغة التالية:

$$S_0(f) = 10^{-(\frac{T}{20}+50\cdot|f|)} \qquad (8)$$

حيث ان: T- درجة الإخماد (Degree of Suppression) مستوى التردد الحامل. لنظام التضمين SSB-AM ،مقدار T يختار في حدود 12 dB [20].

هذه الدالة تعطي فقط قيمة $10^{-T/20}$عند التردد f=0، هذا يعني عند التردد المطابق للحامل. عند التردد (f) المختلف عن الصفر، قيمة هذه الدالة تقترب من الصفر. قدرة ذبذبة الحامل المحسوبة باستخدام (6) سوف تكون مساوية $B_{si}10^{-T/20}$عند الإخماد الجزئي، لإن عند التكامل بالطريقة العددية الدالة (8) ستعطي قيمة لا صفرية لمدى الترددات من 0 الى B_{si}.

2.4. طيف إشارة النطاق الجانبي (Spectrum of the Side-Band Signal-SB):

طيف إشارة النطاق الجانبي (SB) يمكن الحصول عليها بمعرفة طيف الإشارة المجسمة المركبة (Spectrum of CSS) ومنحنى الاستجابة الترددية لمرشح خرج المرسل (Frequency Response Curve):

$$S_{SB}(f) = S_{CSS}(f) \cdot F_T(f) \qquad (9)$$

حيث أن: $S_{CSS}(f)$ - طيف الاشارة المجسمة المركبة.

$F_T(f)$ - الاستجابة الترددية لمرشح خرج المرسل.

1.2.4. بنية الاشارة المجسمة المركبة Structure of Complex Stereophonic (Signal):

كما ذكر اعلاه في اليمن، تستخدم طريقة توليد الإشارة المجسمة المركبة بمساعدة التعديل القطبي. عند هذا، الإشارة المجسمة المركبة تتشكل كالتالي: إشارة القناة اليمنى (Right Signal-S_R)وإشارة القناة اليسرى (Left Signal-S_L) تجمعان، وإشارة الجمع التي تم الحصول عليها تقع في الجزء السفلي من طيف الإشارة المجسمة المركبة بدون تغيير. هذا يؤمن توافق نظام البث الإذاعي المجسم مع أنظمة البث الإذاعي الغير مجسم (Monophonic Broadcasting)، بعد ذلك من الإشارات S_R و S_L تتشكل إشارة الفرق $S_S=S_R-S_L$. إشارة الفرق تضمن بواسطة حامل التردد الفرعي f_{subc} المساوية 31250 Hz. لتخفيض القدرة التي تنفق على الحامل الفرعي والتي لاتحتوي على معلومات مفيدة (Useful Information)، على المخرج يوضع مرشح رفض (Rejection Filter)، التي تخمد حامل التردد الفرعي جزئيا. بالإضافة إلى ذلك، كلا القناتين تخضع لتصحيح تحضيري للطيف، المعروف باسم دائرة التعزيز السابق (Pre-emphasis) لغرض الحصول على توزيع اكثر إنتظاماً لنسبة الإشارة إلى الضجيج (S/N) في طيف الإشارة.

المخطط الصندوقي للحصول على الإشارة المجسمة المركبة مبين بالشكل (4).

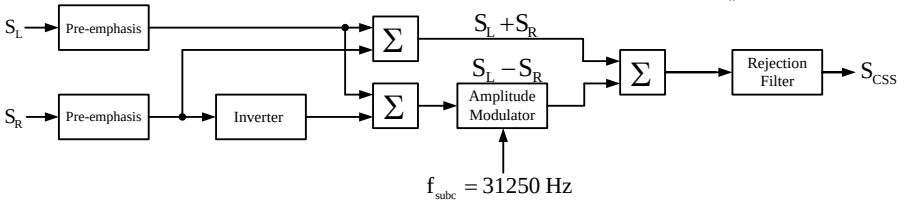

شكل (4): المخطط الصندوقي لتوليد الإشارة المجسمة المركبة

2.2.4. طيف إشارة البث الإذاعي الصوتي (Spectrum of Sound Broadcasting (Signal):

إشارة البث الإذاعي الصوتي هي عملية عشوائية الخصائص تتوافق مع خصائص متوسط الضجيج الموزون والمنسق (Normalized Weighted-Average Noise). توزيع القيم اللحظية للإشارة الصوتية (Sound Signal) يمكن وصفها من خلال توزيع جوسيه (Gaussian Distribution). الحد الأقصى لمستوى توزيع كثافة القدرة الطيفية

(Power Spectral Density-PSD) للإشارة المعطاة تقع في منطقة التردد 200. Hz شكل توزيع كثافة القدرة الطيفية لإشارة البث الإذاعي التي تعتمد كثيراً على طبيعة الإرسال ويمكن أن تتفاوت. الأبحاث التي أجريت على عدد كبير من البرامج المتنوعة سمحت بالحصول على الشكل المعمم لطيف الطاقة لإشارة البث الإذاعي (منحنى (1) شكل (5)) [21]. متوسط الطيف يمكن تقريبه بواسطة العبارة الرياضية، كما تم ذلك في [20]:

$$S_{aud}(f) = \frac{A_0 \cdot A_2 \cdot f^2}{\sqrt{B_8 \cdot f^8 + B_6 \cdot f^6 + B_4 \cdot f^4 + B_2 \cdot f^2 + B_0}} \qquad (10)$$

حيث أن:

$B_2 = 4.085 \cdot 10^8$, $B_4 = 47160$, $B_6 = 0.08674$, $B_8 = 9.243 \cdot 10^{-9}$,
$A_2 = 77.65$, $A_0 = 2.836$
$B_0 = 1.274 \cdot 10^{13}$, - معاملات التقريب (Approximation Coefficients). المنحنى المبني بالصيغة (10) مبين بالشكل (5) (منحنى (2)).

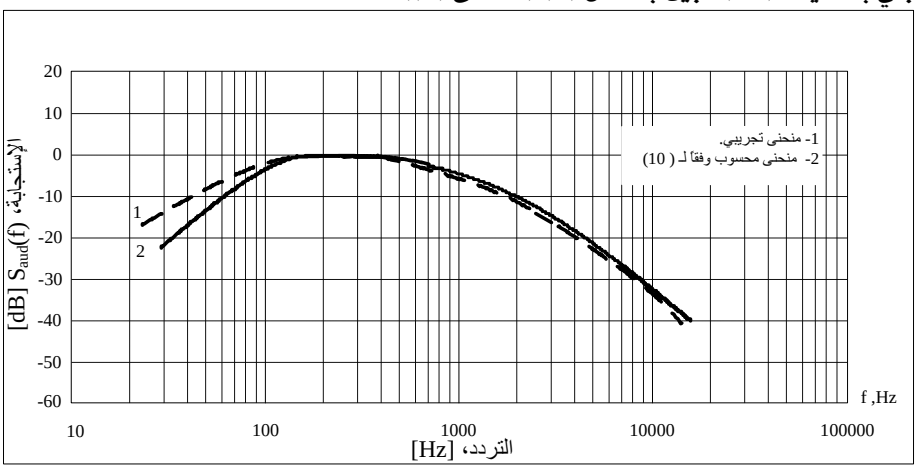

شكل (5): الطيف الطاقي العام لإشارة البث الإذاعي الصوتي

دائرة التعزيزالسابق (التركيز) (Pre-emphasis) هي عبارة عن دائرة RC التي تؤمن إعادة توزيع طاقة الإشارة في الطيف لغرض التقليل من متوسط الضجيج التي تتعرض لها الإشارة . دائرة التعزيز السابق تؤمن رفع مستوى إشارة البث الإذاعي عند الترددات العليا. الإستجابة الترددية لدائرة التعزيز السابق تصفها الدالة الرياضية التالية (شكل(6)):

$$\gamma_{pre}(f) = \sqrt{1 + (2\pi\tau f)^2 \cdot 10^{-12}} \qquad (11)$$

حيث أن: τ - ثابت الزمن (Time Constant) لدائرة RC في اليمن والإتحاد الأوربي هذه القيمة قياسية (Standardized Quantity) وتساوي 50 µs ، وفي الولايات المتحدة الإمريكية هذه القيمة تُختار مساوية لـ 75 µs.

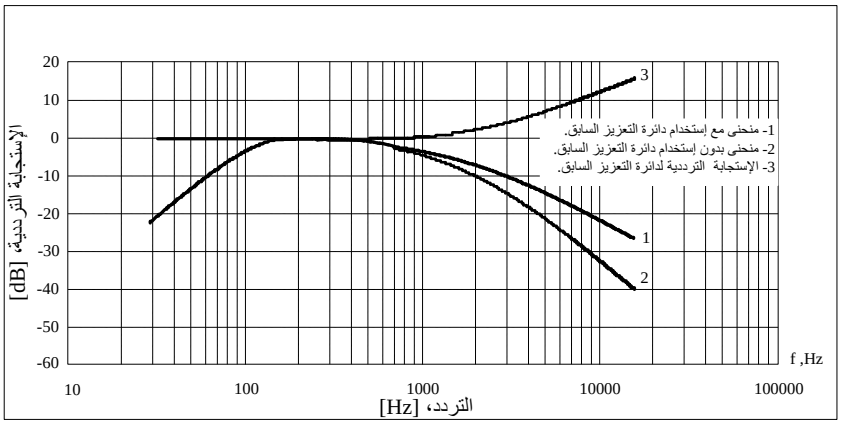

شكل (6): طيف الإشارة ذات التردد المنخفض

3.2.4. النموذج الرياضي للإشارة المجسمة المركبة (Mathematical Model of Complex Stereophonic Signal):

كما هو معلوم للحصول على الإشارة المجسمة المركبة، إشارة الفرق $S_S(F)$ تُضمن بواسطة إتساع إشارة الحامل الفرعي (Sub-carrier Signal) التي تساوي f_{subc}=31.25 kHz. عند تضمن الإتساع (AM) في طيف الإشارة تظهر إشارة الحامل وكذلك نطاقين جانبين للتردد (Double Side-Band-DSB). طيف إشارة الحامل الفرعي تصفه دالة دلتا (Delta Function).

$$S_{subc}(f) = \delta(f_{subc})$$

لوصف دالة دلتا يمكن تطبيق نهج مشابه لـ (8). بهذا الشكل تحصل على:

$$S_{subc}(f) = 10^{-(50\cdot|f+f_{subc}|)} \qquad (12)$$

هذه الدالة تعطي القيمة 1 فقط عندما يكون التردد (f) مساوياً لتردد إشارة الحامل الفرعي اي أن $f = f_{subc}$. وبإعتبار أن الحل في المستقبل سيتم إجراؤه بواسطة الطريقة العددية مع خطوة التكامل B_{si}=10 Hz و f_{subc}= 31.25 kHz. الشكل العام لدالة التوزيع الطيفي لقدرة الإشارة المجسمة المركبة يأخذ الشكل التالي:

$$S_{CSS}(f) = \sqrt{am_M}\cdot S_M(f) + \left(S_{subc}(f) + \sqrt{am_S}\cdot S_S(f)\right)\cdot \gamma_{pre\_subc}(|f - f_{subc}|) \qquad (13)$$

حيث أن: $S_S(f) = S_M(|f - f_{subc}|), \qquad S_M(f) = S_{aud}(f)\cdot\gamma_{pre}(f)$

هذا يعني أن طيف إشارات قنوات المجموع و قنوات الفرق يمكن الإفتراض بانها متساوية. وفقاً للتجارب التي أجريت [21]، التركيبة الطيفية لإشارة المجموع S_M يمكن أن تؤخذ مساوية للتوزيع الطيفي للقدرة في كل من قنوات الإشارة المجسمة، والتركيبة الطيفية في قناة الفرق يمكن ايضا ان تؤخذ مساوية للتوزيع الطيفي للقدرة في كل من قنوات الإشارة المجسمة. بهذا الشكل، عند إستعمال AM لتضمين تردد الحامل الفرعي نحصل على مكونات قناة المجموع ونطاقين جانبيين لقناة الفرق في طيف الإشارة المجسمة. مستوى الإشارات في

النطاقات الجانبية ونطاق قناة المجموع تأخذ في الحسبان المعاملات am_M, am_S التي تحدد مستويات المركبات فيما يتعلق بالحامل الفرعي. هذه المعاملات يمكن الحصول عليها بواسطة تكامل الدالة الطيفية لتوزيع الإشارة ذات التردد المنخفض. ومن المعلوم أنه عند إستخدام تضمن الإتساع ذات النطاق الجانبي المزدوج (DSB-AM) قدرة إشارة الحامل تزيد بمرتين عن قدرة الإشارات في النطاقين الجانبيين. قدرة إشارات النطاقين الجانبيين اقل بمرتين من قدرة المركبات ذات التردد المنخفض، لإن الطاقة تقسم على النطاقين. كذلك كي القدرة الإبتدائية للإشارة ذات التردد المنخفض لا تأثر على النسبة الناتجة لقدرة الإشارات الصوتية وقدرة الإشارة الحاملة، من الضروري الحصول على معاملات قياسية am (Scale Coefficients) مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة الإشارة الصوتية ذات التردد المنخفض وفقاً لـ [20]، لتضمن الإتساع ذات النطاق الجانبي المزدوج هذه المعاملات يمكن الحصول عليها بالشكل التالي:

$$am_S = \frac{m_S^2}{2} \cdot \frac{B_{si}}{2 \cdot B_{eaud}}, \qquad am_M = m_M^2 \cdot \frac{B_{si}}{B_{eaud}} \qquad (14)$$

حيث أن: m_S و m_M معامل التضمين (Modulation Index) لإشارة قناة الفرق وإتساع إشارة قناة المجموع على التوالي. هذه المعاملات تحدد مستويات مركبات الإشارة المجسمة المركبة:

$$U(t) = m_M \cdot U_M(t) + (1 + m_S \cdot U_S(t)) \cdot \sin(2\pi \cdot f_{subc} \cdot t)$$

عند تشكيل الإشارة المجسمة المركبة معامل التضمين لإشارة الحاملة يُختار مساوياً لـ 80٪،هذه البارامترات ستأخذ القيمة $m_M = m_S = 0.8$ [21].

قيمة B_{eaud} في (14) تطابق قدرة الإشارة ذات التردد المنخفض بعد تعزيزها مسبقاً هذه القيمة يمكن الحصول عليها بواسطة التكامل بالشكل التالي:

$$B_{eaud} = \int_0^{\infty} S_{aud}(f)df = \sum_{i=-\infty}^{i=\infty} S_{aud}(i \cdot B_{si}) \cdot B_{si} \qquad (15)$$

قيمة $\gamma_{pre\_subc}(f)$ - الإستجابة الترددية (Frequency Response) لمرشح تخميد إشارة الحامل الفرعي في نظام التضمين القطبي. وفقاً لـ [21]. هذه الإستجابة يمكن وصفها بالشكل التالي:

$$\gamma_{pre\_subc}(f) = \frac{\sqrt{1 + \left(\frac{2f'}{f_{subc}} Q\right)^2}}{\sqrt{E^2 + \left(\frac{2f'}{f_{subc}} Q\right)^2}} \qquad (16)$$

حيث أن: $Q=100$ - معامل جودة دائرة التخميد (Circuit Quality Factor of Suppression).

$E=5$ - معامل يحدد مستوى (درجة) دائرة التخميد.

f' - التردد النسبي (Relative Frequency) المتمركز في نقطة التخميد.

وبالتالي، بواسطة (13) نوجد طيف الإشارة المجسمة المركبة والذي هو مبين بالشكل (7).

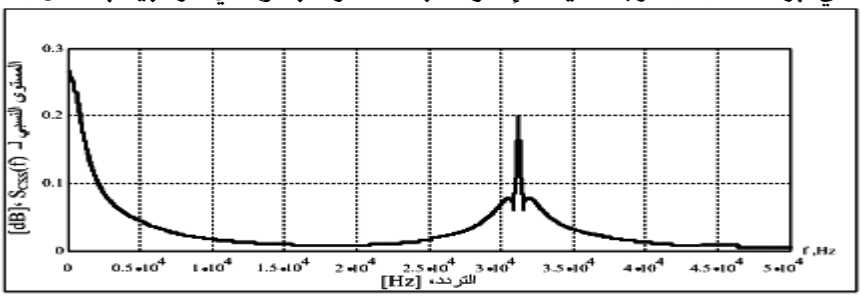

شكل(7): طيف الإشارة المجسمة المركبة

4.2.4. تحديد نطاق إشارة الإرسال (Band-Limitation of Transmission Signal):

طيف إشارة النطاق الجانبي يمكن النظر إليها، مثل طيف الإشارة المجسمة المركبة المنقول إلى الأعلى بمحور التردد الى قيمة تردد الحامل والذي يحدده مرشح خرج المرسل. في حالتنا هذه إشارة المرسل ينظر لها على إنها متمركزة بالنسبة لتردد الحامل، هذا يعني ان القيمة الصفرية للتردد تطابق تردد الحامل، وبهذا الشكل مرشح المرسل الذي يحدد النطاق الترددي يجب أن يمرر الإشارة في نطاق الترددات من 0 إلى B_{CSS}، حيث B_{CSS} عرض نطاق الإشارة المجسمة المركبة. التردد الم كزي (Central Frequency) للمرشح، بهذا الشكل يساوي نصف عرض نطاق الإشارة المجسمة المركبة. لذا تسهيلاً للحسابات ندخل قيمة B_n نصف عرض نطاق الإشارة المجسمة المركبة، عند عرض النطاق الترددي للإشارة المجسمة المركبة مساوياً لـ 46 kHz، قيمة B_n تساوي 23 kHz. لوصف الإستجابة الترددية لمرشح تحديد النطاق يمكن إستخدام النموذج الرياضي لمرشح باتروث (Butterworth Filter). بشكل عام الإستجابة الترددية لمرشح باتروث يمكن وصفها رياضيا على النحو التالي:

$$F_B(f) = \frac{1}{\sqrt{1+\left(\frac{f}{B_n}\right)^{N_S}}} \qquad (17)$$

حيث أن: B_N - نطاق قطع المرشح (Filter Cut-off Band).

N_S - معامل يحدد إنحدار أو ميلان (Slope) الإستجابة الترددية في نطاق القطع.

هذه الإستجابة يصفها مرشح إمرار الترددات المنخفضة (LPF). لإستعمال هذه الدالة من أجل وصف مرشح تمرير النطاق (Bandpass Filter-BPF) يجب إستبدال التردد بالقيمة المطلقة للفرق بين قيمة تردد الدخل والتردد المركزي لمرشح تمرير النطاق (BPF). القيمة N_S يمكن تحديدها بقيمة إنحدار قطع المرشح إستناداً إلى العلاقة التالية:

$$\alpha = \frac{4343}{B_N}(n-1)^{(n-1)/n} \qquad (18)$$

حيث ان: α - إنحدار قطع المرشح [dB/kHz].

$N_S = n$ معامل الإنحدار.

حل هذه المعادلة يمكن تنفيذه بواسطة أي طريقة عددية، على سبيل المثال بواسطة طريقة التنصيف (Bisection Method). مرشح المرسل ينبغي أن يكون له إنحدار كبير لحد ما، لذلك في (17) يمكن أخذ $N_S \rightarrow \infty$. لإجراء الحسابات نأخذ N_S=90، وهذا يطابق إضمحلال إنحدار الإستجابة الترددية للمرشح في حدود 15 dB/ kHz. بهذا الشكل نحصل على دالة مرشح المرسل:

$$F_T(f) = \frac{1}{\sqrt{1 + \left(\frac{|f - B_N|}{B_n}\right)^{N_S}}} \qquad (19)$$

5.2.4. تأثير الأشعاع الجانبي (Effect of Off-Frequency [Out-of-Band] Emission):

الإشعاع الجانبي هو المركبات الطيفية التي تتواجد على كلا الجانبين بالمجاورة مع نطاق الإشارة المرغوبة. هذه المركبات تظهر نتيجة التشويهات اللأخطية (Non-linear Distortion) لإشارة التضمين في المرسل. تاثير هذه التشويهات على الإشعاع الجانبي يمكن وصفها بواسطة معاملات التضمين البيني (Inter-modulation) ذو الرتبة الثالثة والرابعة. الأبحاث التي أجريت أظهرت أنه على حدود النطاق $f \pm B_N$ مستوى قدرة الإشعاع الجانبي تقريباً في D3 dB أقل من مستوى قدرة الإشارة المرغوبة

D3 - معامل التضمين البيني ذو الرتبة الثالثة. أضف الى ذلك خارج حدود النطاق المشار اليه، الإشعاع الجانبي يتضاءل تقريباً الى 15 dB/KHz متناظراً على كلا الجانبين. للحساب الرياضي للإشعاع الجانبي يمكن استخدام الصيغة الرياضية التالية:

$$F_{off}(f) = \frac{\sqrt{1 + \left(\frac{B_n}{f_c}\right)^{5.8}}}{\sqrt{1 + \left(\frac{|f - B_N|}{f_c}\right)^{5.8}}} \cdot \sqrt{am} \cdot S_{SB}(2B_N) \cdot 10^{-\frac{0.95 \cdot D3}{20}} \qquad (20)$$

القيمة f_c= 40000 Hz أختيرت بهذا الشكل التقريبي، كي تؤمن إنحدار منتظم للإستجابة على التردد المركزي B_N. المعامل 5.8 يتوافق مع إنحدار إستجابة المرشح في حدود 15 dB/kHz. am معامل مقياس يتم إيجاده على نحو مماثل لـ (14) بواسطة التكامل. $S_{SB}(2B_N)$ كمية تعطى قيمة مستوى قدرة الإشارة على حدود النطاق الجانبي للإشارة. القيمة D3 لمرسلات SSB-AM تُختار في المدى 40...30 dB.

6.2.4. طيف إشارة التضمين بنطاق جانبي مفرد (Spectrum of the SSB-AM Signal):

التوزيع الطيفي لقدرة الإشارة في النطاق الجانبي يمكن إيجاده بالشكل التالي:

$$S_{SB}(f) = S_{CSS}(f) \cdot F_T(f) \qquad (21)$$

وبمعرفة توزيع كثافة القدرة الطيفية للإشارة المجسمة المركبة في النطاق الجانبي يمكن إيجاد الدالة الطيفية لتوزيع قدرة إشارة SSB-AM بالشكل التالي:

$$S_{SSB}(f) = S_{BS}(f) \cdot \sqrt{am} + S_0(f) + F_{off}(f) \qquad (22)$$

am يتم ايجاده لإشارة SSB-AM على نحو مماثل لـ (14) كما يلي:

$$am = P_{RL} \cdot (1-10^{-\frac{T}{20}}) \cdot \frac{\sqrt{B_{si}}}{\sqrt{B_{E2}}} \qquad (23)$$

حيث أن: P_{RL} – المستوى النسبي لقدرة إشارة النطاق الجانبي في الطيف العام لإشارة SSB-AM. لنظام التضمين SSB-AM يمكن أخذ $P_{RL} = 0.35$.

القيمة B_{E2} – تعتبر قدرة إشارة النطاق الجانبي وتحسب على النحو التالي:

$$B_{E2} = \int_0^{\infty} S_{SB}(f)df = \sum_{i=-\infty}^{i=\infty} S_{SB}(i \cdot B_{si}) \cdot B_{si} \qquad (24)$$

وهكذا بإعطاء قيم البارامترات D3 = 35 dB، T= 12 dB، B_N =23000 Hz، α =15 dB/kHz، وبحساب دالة طيف الإشارة المجسمة المركبة مع SSB-AM بالصيغة (22) وبإستعمال الصيغ الرياضية (7) – (24) نحصل على التوزيع الطيفي لقدرة الإشارة المجسمة المركبة شكل(8).

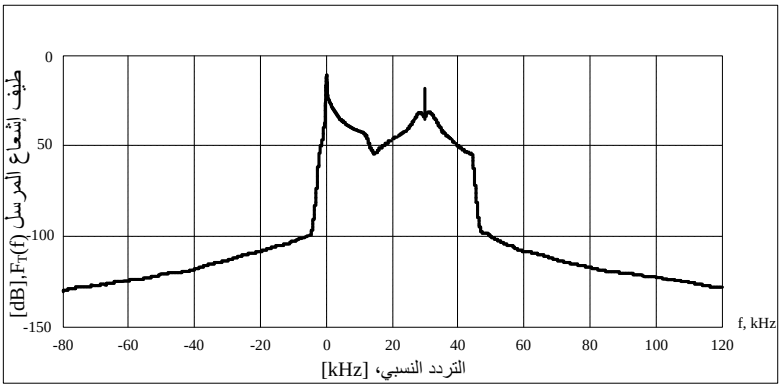

شكل(8): التوزيع الطيفي لقدرة الإشارة المجسمة المركبة مع SSB-AM

بهذا الشكل، نحصل على التوزيع الطيفي لقدرة إشارة المرسل عند إستخدام نظام التضمين SSB-AM. كما يتبين من الشكل (8) الإشارة على مخرج المرسل لها قدرة قصوى (Maximum Power) في نطاق الإشعاع من 0 إلى B_N. خارج حدود نطاق الإشعاع مستوى القدرة ينخفض كثيراً، فقط مايحدده مستوى الإشعاع الجانبي. مستوى إشارة الحامل هو

dB 12- نتيجة تخميدها. مستوى الإشعاع الجانبي خارج حدود نطاق الإشارة المرغوبة هي قيمة في حدود dB 96-، ما يحدده المعامل D3=35 dB. دالة الإشعاع الجانبي تتحدد كما أشير إليه أعلاه، من هذه الإعتبارات لكي يكون مستوى الإشعاع الجانبي ادنى من مستوى الإشارة على حدود النطاق لقيمة D3. وبالتالي، مستوى الإشارة على حدود النطاق هي في حدود 61dB-. هذه الإشارة تتكون من مستوى الإشارة ذات التردد المنخفض على حدود النطاق التي تعمل عليه $S_{aud}(15000)$ في حدود dB 14-، توهين هذا المستوى الى dB 6 عند إستخدامه لإشارة AM ذات النطاق الجانبي عند تشكيل الإشارة المجسمة المركبة ، توهينها بمقدار dB 3 بواسطة مرشح تمرير النطاق في المرسل $F_T(2B_N)$=3dB ، توهينها الى dB am=10.4 عند إستخدام الإشارة المجسمة المركبة كنطاق جانبي للإشارة $S_{SSB}(f)$. الإستجابة متمركزة بالنسبة لتردد إشارة الحامل في نطاق الإرسال ذات الترددات العالية جدا، وبالتالي الإستجابة الحقيقية للإشارة على مخرج المرسل سيكون لها الشكل التالي:

$$S_T(f) = S_{SSB}(f - f_{t0}) \qquad (25)$$

5. الإستجابة الترددية لمرور الإشارة عند الإستقبال (Frequency Response of the Signal in the Reception End):

تأثير دخل مرشح إمرار النطاق عند الاستقبال فك شفرة (Decoding) الإشارة المجسمة المركبة، ازالة التعزيزالسابق (de-emphasis)، وكذلك المعالجة البسوفومترية للإشارة (Psophometric Signal Processing)، هذه التاثيرات يمكن تمثيلها رياضياً في عبارة واحدة كالتالي:

$$F_R(f) = F_{sel}(f) \cdot F_{de}(f) \cdot F_{ps}(f) \qquad (26)$$

حيث أن: $F_R(f)$ - الإستجابة العامة لمعالجة الإشارة عند الإستقبال.

$F_{sel}(f)$ - الإستجابة الترددية لمرشح الدخل ذو الإنتقاء (الإختيار) المركز (Filter Concentrated Selection)

للمستقبل، هذه الإستجابة يجب أن تأخذ في الإعتبار البارامترات الأساسية للمرشح ذو الإنتقاء المركز، نطاق تمرير المرشح، وهبوط إنحدار الإستجابة الترددية خارج نطاق التمرير.

$F_{de}(f)$ - الإستجابة الترددية لدائرة التعزيزاللاحق (De-emphasis)

$F_{ps}(f)$ - الإستجابة البسوفومترية، التي تأخذ في الحسبان حساسية اذن الإنسان (Sensitivity of Human Ear) للمكونات المختلفة للطيف الترددي لإشارة التردد الصوتي.

مظهرعام للمنحنيات التي تصف الدوال المشار اليها أعلاه مبينة بالشكل (9).

هذه الإستجابات يجب ان تمتلك مركبتين، مركبات معالجة إشارة المجموع وإشارة الفرق للإشارة المجسمة المركبة ، مركبة ضرورية لمعالجة S_S يجب أن تتواجد بشكل متماثل على كلا الجانبين من إشارة الحامل الفرعي للإشارة المجسمة المركبة.

هذه المركبات يمكن الحصول عليها بواسطة نقل الطيف، لإنه بعد إزالة التضمين (Demodulation) مركبة S_S تخضع لمعالجة بشكل مماثل لإشارة المجموع .

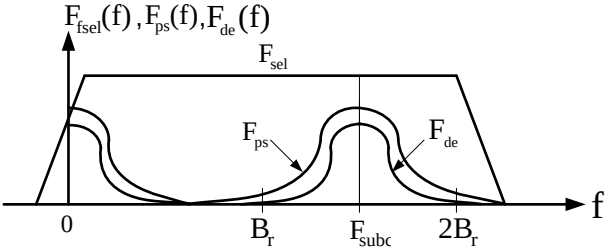

شكل (9): المنظر العام للإستجابات الأساسية للمستقبل

هذه الإستجابات الترددية متمركزة بالنسبة لتردد إشارة الحامل. وبالتالي، فإن المستقبل يمرر على المخرج إشارة في المدى من F_r إلى F_r+2B_r، حيث أن B_r - نصف نطاق تمرير المستقبل. لتسهيل الحسابات سوف نستخدم فقط الترددات النسبيه.

1.5. دالة الإنتقائية لمرشح الإختيار المركز (Selectivity Function of Filter Concentrated Selection):

كما ذكر أعلاه إنتقائية مرشح الإختيارالمُركز يحدده نطاق تمرير التردد (Frequency Passband)، وهبوط إنحدار الإستجابة الترددية. أجهزة الإستقبال من الطبقة الوسطى (Middle Class) تتصف بان لها إنحدار شديد للإستجابة في حدود المدى: dB/kHz 8…12 [20]. إستخدام مرشحات الإختيار المُركز من النوع الميكانيكي، التي تستخدم رنانات الكوارتز (Quartz Resonators) تسمح بالحصول على قيمة إنحدار في حدود: . 15…30 dB/ kHz كقاعدة مرشح الإختيار المُركز يتم وصله في مراحل التردد البيني (Intermediate Frequency)، لتقليل معامل نطاق التمرير النسبي. قيمة هبوط إنحدار الإستجابة الترددية لمرشح الإستقبال للإشارة المجسمة المركبة عند إستخدام SSB-AM لتأمين جودة عالية للبث الإذاعي يتطلب أخذ ليس اقل من 15 dB/ kHz. رياضياً هذه الإستجابة يمكن وصفها بشكل مماثل لـ (19) كالتالي:

$$F_{sel}(f) = \frac{1}{\sqrt{1+\left(\frac{|f - B_r|}{B_r}\right)^{N_r}}} \qquad (27)$$

حيث أن: B_r - نصف عرض نطاق تمرير مرشح المستقبل، الإستجابة الترددية للمستقبل متناظرة بالنسبة لـ B_r والتي تمثل ايضاً التردد المركزي للإستقبال. وبالتالي نطاق تمرير المرشح هو : من 0 إلى $2B_r$.

N_r - معامل هبوط إنحدار الإستجابة يحدد بواسطة α انطلاقاً من (18).

عند الإنحدار المساوي لـ 15 dB/kHz ، $2B_r$ = 46 kHz ، المعامل N_r = 88.

2.5. التعزيز اللاحق (De-emphasis):

الاسترجاع العكسي للتعزيز السابق عند الإستقبال يسمى بالتعزيز اللاحق (إزالة التركيز) والذي يتحقق بواسطة دائرة RC التفاضلية. رياضياً الإستجابة الترددية لدائرة RC يمكن إيجادها على أنها الدالة العكسية لـ (11):

$$\gamma_{de}(f) = \frac{1}{\sqrt{1+(2\pi\tau f)^2 \cdot 10^{-12}}}, \qquad (28)$$

هذه الدالة تصف الدالة العكسية لدائرة التعزيزالسابق فقط للجزء ذو التردد المنخفض من إشارة الإشارة المجسمة المركبة. عند إستخلاص القناة اليمنى والقناة اليسرى من الإشارة المجسمة المركبة يجري إسترجاع التعزيزالسابق لكلا القناتين، وبالتالي الإستجابة الترددية لقناة المجموع والفرق سوف تتغير بقانون واحد.

كما هو مبين في الشكل (9) هذه الإستجابة يجب ان تنقل ايضاً إلى F_{subc} للأعلى بالتردد لكلا الحوامل الفرعية. إضافة الى ذلك الإشارة المجسمة المركبة في المستقبل يفصل إلى مركبات S_S و S_M بالتردد (كاشف AM detection – AM). وبالتالي يجب الأخذ في الحسبان إستجابات مرشحات الفصل (Separating Filters) لمعالجة الـ CSS في جهة الإستقبال. هذه الدوال يمكن وصفها بواسطة النموذج الرياضي لمرشح باترورث بالشكل التالي:

$$F_{f\_m}(f) = \frac{1}{\sqrt{1+\left(\frac{|f - f_{subc}/4|}{f_{subc}/4}\right)^{N_S}}}$$

$$F_{f\_s}(f) = \frac{1-10^{-(50\cdot|f+f_{subc}|)}}{\sqrt{1+\left(\frac{|f - f_{subc}/4|}{f_{subc}/4}\right)^{N_S}}} \qquad (29)$$

ايضا هذه الدوال تصف إستجابة المرشح الذي يفصل المركبات ذات التردد المنخفض في الإشارة المجسمة المركبة – $F_{f\_m}(f)$ ومركبات قناة الفرق المتواجدة على الحامل الفرعي – $F_{f\_s}(F)$.الدالة الثانية هي مرشح إستخلاص (تمييز) الإشارة في نطاق الإشارة S المتواجدة على تردد الحامل الفرعي F_{subc} والإشارة المُخمدة نفسها هي إشارة الحامل الفرعي والتي تؤمن بسط الدالة. الكمية N_S تحدد شدة إنحدار إستجابات المرشحات وتختار بما فها الكفايه كبيرة. في حالتنا هذه القيمة تختار مساويةً لـ 90، وهذا يؤمن إنحدار في حدود 15 dB/ kHz.

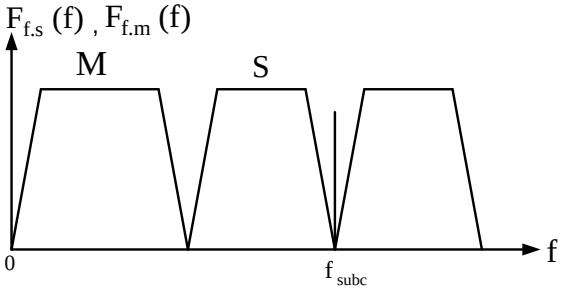

شكل(10): إستجابات مرشحات الفرز(الإستخلاص)

بهذا الشكل الإستجابة المحصلة لدائرة التعزيزاللاحق وإعادة الترشيحات لإشارة الإشارة المجسمة المركبة ستظهر كالتالي:

$$F_{de}(f) = \gamma_{de}(f) \cdot F_{f\_m}(f) + \gamma_{de}(|f - f_{subc}|) \cdot F_{f\_s}(f). \quad (30)$$

3.5. المعالجة البسوفومترية للإشارة (Psophometric Signal Processing):

كما هو معلوم حساسية الأذن البشرية في نطاق الترددات السمعية غير منتظمة. الحساسية القصوى تطابق الترددات قرب التردد 7000 Hz عند زيادة أو نقصان التردد حساسية الأذن تنخفض. حساسية الأذن يصفها المنحنى البسوفومتري (Psophometric Curve) الذي يجب أخذه بعين الإعتبار عند إيجاد قدرة إشارة الضجيج (Power of Noise Signal). كلما كانت الحساسية أكبر كلما كان تأثير الضجيج أقوى على جودة الصوت وكلما كان الضجيج أوضح. قدرة الإشارة التي حُصل عليها بواسطة تكامل حاصل ضرب الإشارة على مخرج المستقبل والإستجابة البسوفومترية (Psophometric Response) التي تسمى القدرة الموازنة لقياس الضوضاء (Psophometric Weighted). هناك طرق رياضية مختلفة لوصف المنحنى البسوفومتري على سبيل المثال في [22, 23] وصفت توصية (Recommendation ITU-R BS.468-4) لإنشاء المنحنى المشار إليه (شكل (11) منحنى (1)). المزيد من التوصيات الحديثة على النحو المحدد في [20]، الوصف التالي للإستجابة البسوفومترية:

$$\gamma_{PS}(f) = \frac{4 \cdot |f^2|}{\sqrt{A^2(f) + B^2(f)}}, \quad (31)$$

$$A(f) = -K_6 \cdot f^2 + K_4 \cdot f^4 + K_2 \cdot f^2 - K_4,$$
$$B(f) = -K_5 \cdot |f|^5 + K_3 \cdot |f|^4 + K_1 \cdot |f|, \quad (32)$$

حيث أن المعاملات لها القيم التالية:

$$K_3 = 8.3417 \cdot 10^{-8}, \quad K_2 = \quad K_1 = 0.2124, \quad K_0 = 0.401 \cdot 10^4$$
$$K_4 = 8.1023 \cdot 10^{-12}, 5.3848 \cdot 10^{-4},$$
$$.K_6 = 1.9 \cdot 10^{-20}, \quad K_5 = 5.1866 \cdot 10^{-16},$$

الإستجابات المحسوبة بواسطة هذه الصيغ الرياضية المشار اليها أعلاه مبينة بالشكل (11) منحنى 2.

بشكل مماثل لدالة التعزيزالسابق، المعالجة البسوفومترية من الضروري أن تتعرض لكلا مركبات الإشارة المجسمة المركبة.

وفقا لذلك نحصل على الدالة البسوفومترية للإشارة المجسمة المركبة:

$$F_{PS}(f) = \gamma_{PS}(f) \cdot F_{f\_m}(f) + \gamma_{PS}(|f - f_{subc}|) \cdot F_{f\_s}(f). \qquad (33)$$

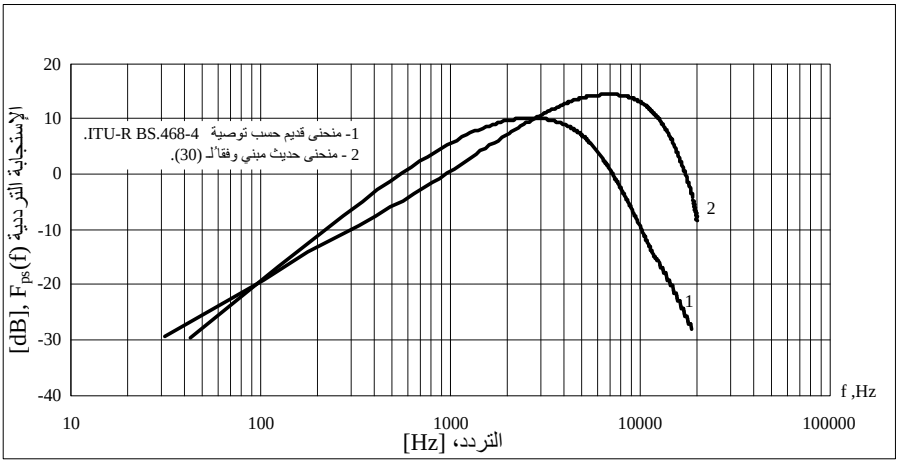

شكل (11): المنحنى البسوفومتري

وهكذا، نعوض عن الدوال (26 – 32) في الدالة (25) نحصل على الدالة المحصلة $F_r(f)$ التي تحدد توهين المركبات الطيفية عند مرورها بدوائر المستقبل قبل مقياس القدرة (Power Meter). نتائج حساب الدالة مبين في الشكل (12).

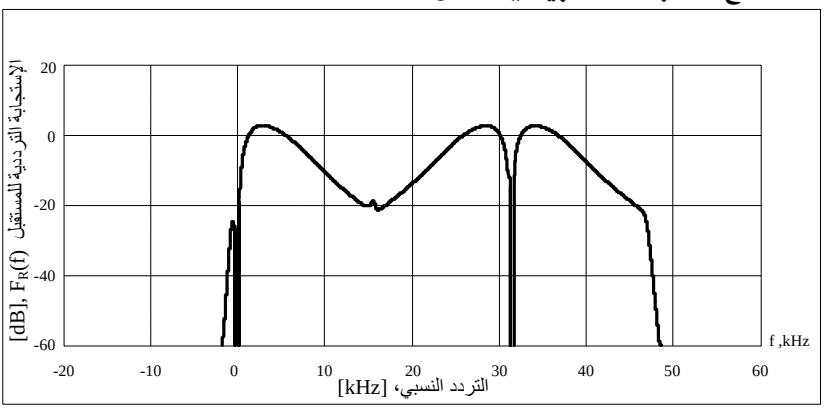

شكل (12): الإستجابة الترددية للمستقبل

6. الإستنتاج والنقاش (Result and Discussion):

النسبة الوقائية النسبية يمكن حسابها بـ (5) مع إستخدام (3- 6) وكذلك الإستجابات الترددية $F_T(f)$، $F_R(f)$. وبإجراء الحسابات المشار اليها أعلاه وحساب النسبة الوقائية النسبية A_{rel} بـ dB نحصل على المنحنى المبين بالشكل (13).

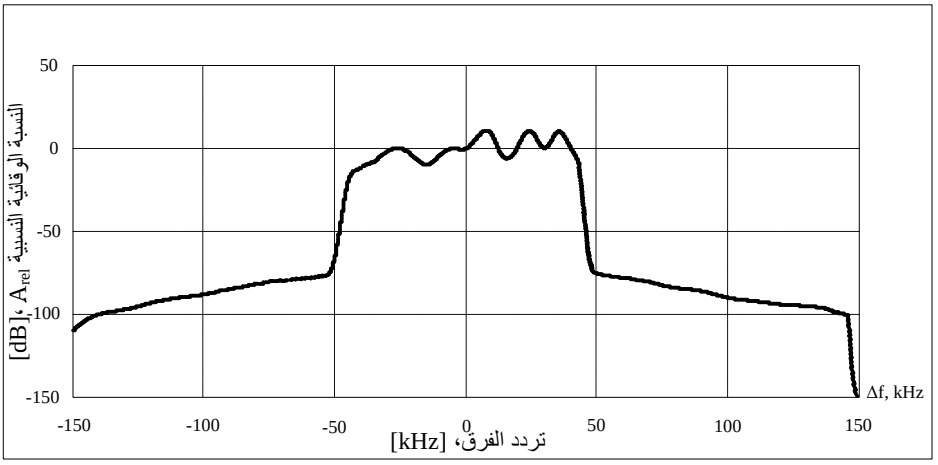

شكل (13): النسبة الوقائية النسبية المحسوبة

كما أُشيرَ اليه أعلاه، وفقاً لـ (1) النسبة الوقائية، التي يتطلب تحقيقها على مدخل المستقبل عند المباعدة الترددية (Frequency Spacing) المعرفة بين الترددات الحاملة للمرسل المرغوب والمرسل الذي يعتبر كمصدر للضجيج (الغير مرغوب)، يمكن الحصول عليها بمساعدة الخصائص التي تم الحصول عليها للنسبة الوقائية النسبية عن طريق الإضافة الى قيمتها مستوى النسبة الوقائية المطلوبة التي تطابق جودة الإستقبال. كما أُشيرَ اليه في [18]، تتواجد معايير لبارامترات جودة استقبال البث الإذاعي الصوتي. لقناة البث الإذاعي ذات الجودة العالية، الذي يغطيها هذا البحث، المناعة المطلوبة (Required Immunity) من الضجيج الموزون هي 50 dB. لنظام تضمين SSB-AM فقط عند خطأ الموالفة الصفرية للتردد بين ترددات المرسل المرغوب والمرسل الذي يعتبر كمصدر للضجيج يمكن إعتباره في شكل متماسك عند إزاحة تردد المرسل الذي يعتبر كمصدر للضجيج، مركبات طيف الضجيج ستظهر مزاحه في الإشارة المسقبلة ذات التردد المنخفض، الأمر الذي يسمح بإعتبار مثل هذا الضجيج غير واضح. كما يتبين من الشكل (13) عند إزاحة ترددات المرسل الذي يعتبر كمصدر للضجيج إلى ±47 kHz النسبة الوقائية النسبية تنخفض الى قيمة أقل من 50- dB. وهكذا في هذه الحالة إذا كان المرسل المرغوب والمرسل الذي يعتبر كمصدر للضجيج يقعان في مركز واحد، وهذا الذي يحدث عند البث الإذاعي متعدد البرامج، المباعدة الترددية بين القناتين المتجاورتين للبث الإذاعي يجب ان تكون ليس أقل من 47 kHz وهذه بضعة في المئة يفوق عرض النطاق الترددي للإشارة المجسمة المركبة. توزيع قيم النسبة الوقائية

النسبية في النطاق الترددي من 47- kHz إلى 47+ kHz غير منتظم وغير متماثل بالنسبة للتردد المركزي. هذا يرجع إلى الطبيعة الغير منتظمة لطيف إشارة الإرسال والإستجابة الترددية العامة للمستقبل. وكمثال، إرتفاع منحنى A_{rel} عند التردد 32 kHz- نظراً لوقوع إشارة بقايا الحامل الفرعي في إشارة S لمركبات الإشارة المجسمة المركبة في منطقة التردد 200...400 Hz للإشارة على مخرج المستقبل، الذي فيه الضجيج يكون ملحوظاً مع الأخذ بعين الإعتبار التعزيزاللاحق والموازنة البسوفومترية هي الحد الأقصى. عند تواجد المرسل الذي يعتبر كمصدر للضجيج والمرسل المرغوب، ونقطة الإستقبال على مسافات معينة من بعضها البعض، مستوى الإشارة من كل واحد من المصادر غير متساوية على مدخل المستقبل.

وبالتالي عند إستخدام قناة مشتركة (Co-channel) المرسلات التي تعمل على تردد واحد اي نفس التردد يجب أن تكون متباعدة إلى هذه المسافة كي تتناسب قدرات الإشارات التي يمكن إستقبالها منها بحيث لا تزيد عن قيمة $A_{r.req}$. كما يتبين من الشكل (13) حتى مع وجود إزاحة صغيرة للتردد Δf النسبة الوقائية تزداد سوءً، وذلك لإن بقايا تردد إشارة الحامل لإشارة SSB-AM التي تبدو تأثيراً ملحوظاً على جودة الإستقبال في القناة المشتركة تقع في منطقة الإستقبال الحساسة وتأثيرها الملحوظ يعزز كثيراً. النسبة الوقائية النسبية تم الحصول عليها للبارامترات الثابتة لإجهزة الإرسال والإستقبال.

7. الخلاصة (Conclusion):

النموذج الرياضي الموصوف في المقال لنظام إرسال وإستقبال الإشارة المجسمة الذي يستخدم نظام التضمين SSB-AM يسمح بالحصول على النسبة الوقائية للبارامترات المعطاة. الخاصية التي تم الحصول عليها تتيح ليس فقط تحديد التباعد الترددي (Frequency Spacing) الضروري بين مرسلين معرضين لتأثير التداخل المتبادل، ولكن أيضاً تحقيق الإستخدام الأمثل (Optimizing) للطيف الترددي، الجمع بين المباعدة الفضائية والترددية للمرسلات وإستخدام مناطق الحد الأدنى للنسبة الوقائية النسبية في نطاق الإشارة المرغوبة هذا يعطي إمكانية توفير مباعدة الترددات اقل من عرض النطاق الترددي للإشارة على مسافة كافيه للمرسلات من بعضها البعض.

تجدر الإشارة إلى أن الشبكة الحالية لمرسلات البث الإذاعي في اليمن تستخدم FM للإشارة وبالتالي فإن عند إدخال مرسلات SSB-AM في هذه الشبكة من الضروري أن يكون لها نسبة وقائية عند التأثير المتبادل لإشارة FM على مستقبل SSB-AM وإشارة SSB-AM على مستقبل FM. الأول يمكن إنجازه بإستخدام النموذج الرياضي الموصوف، بإستعمال طيف إشارة التداخل كطيف إشارة البث الاذاعي FM. التأثير العكسي يمكن الحصول عليه بإستخدام إشارات معروفه كإشارة SSB-AM وإشارة FM عند تأثيرهما المشترك على مستقبل FM.

8. المراجع (References):

[1] kononovitsh L. M. Stereophonic Radio Broadcasting. Communication, Moscow 1974.
[2] Vyhodits A. B. Broadcasting and Electroacoustics, Textbook, Publisher: Radio and Communication, Moscow, 1989.
[3] http://en.wikipedia.org/wiki/Stereophonic_sound
[4] Kovalgin Y. A., Volodin, E. J., and Katznelson L. N. Stereophonic Radio Broadcasting and Sound Recording. Publisher: Hot Line – Telecom, Moscow, 2007.
[5] Schiphorst R., Moseley N., Aarden A., Heskamp H., and Slump C., "A T-DAB field trial using a low-mast infrastructure," IEEE Trans. Broadcasting, 2008.
[6] Hoeg W., and Lauterbach T.: Digital Audio Broadcasting: Principles and Applications of DAB, DAB + and DMB, 3rd Edition, : Wiley, Germany, 2009.
[7] http://www.ebu.ch/en/technical/trev/trev_296-dab.pdf
[8] http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_Audio_Broadcasting
[9] SDH Digital Microwave Radio System. Tokyo, Japan.: NEC corp., 1995
[10] Raab F. H., Asbeck P., Cripps S,. Kenington P. B., Popovic Z. B, Pothecary N., Sevic J. F., and Sokal N. O., "Power amplifiers and transmitters for RF and microwave," IEEE Trans. Microwave Theory Tech., vol. 50, № 3, pp. 814 - 826, March 2002.
[11] CCIR Report 781-2, XVI Plenary Assembly, vol. IX, part 1. Dubrovnik.1986.
[12] Kanno Taketo. Transceiver to work with Single Side-Band AM in the Range 50 MHz. Hamu Janaru. = HAM.J.-1991, № 6. PP.44-49.
[13] ITU-R Report BS.1059-1: Characteristics of single-sideband systems in HF broadcasting. Geneva, 1990.
[14] Ji P. F., Gan W. S., Tan E. L., Yang J, "Performance Analysis on Recursive Single-Sideband Amplitude Modulation for Parametric Loudspeakers", IEEE International Conference on Multimedia & Expo, Singapore, 2010.
[15] Philipp, J.: Traditional protection ratios in FM sound broadcasting – still appropriate for interference management, Adv. Radio Sci., 9, 391-396, doi: 10.5194/ars-9-391-2011, 2011.
[16] CCIR (Comit´e Consultatif International des Radio-communications): Recommendation 641, Determination of radio-frequency protection ratios for frequency-modulated sound broadcasting, Geneva (also available as ITU-R Rec. BS.641), 1986

[17] ITU (International Telecommunication Union): Recommendation ITU-R BS.559-2, Objective measurement of radio-frequency protection ratios in LF, MF and HF broadcasting, Geneva, 1990.
[18] Zhmurin P. M, Zorin I. F, and Kovalgin U. A. Audio Broadcasting. Handbook: Radio and Communication, Moscow, 1993.
[19] http://www.qsl.net/vu2msy/transmit.htm.
[20] Groschel G. A Mathematical Model for Calculation of the Adjacent Channel Interference in Single-Side-Band and Double Side-Band AM Sound Broadcasting Systems. EBU Review Tech. June 1978, 169- pp.122-136.
[21] Kononovich L. M: VHF Broadcasting reception. Publisher: Energy, Moscow, 1977.
[22] Kantor L. Y., Minashin V. P., Timofeev V. V. Satellite Broadcasting: Radio and Communication, Moscow, 1981.
[23] ITU (International Telecommunication Union): Recommendation ITU-R BS.468-4, Measurement of audio-frequency noise voltage level in sound broadcasting, Geneva, 1986.

دراسة أثر العوامل البيئية على انتشار وباء بيت الفقيه (الكرفس)

Study Of Environmental Factors Effect of Bait-Elfaqeh Epidemic (korfose) Suffusion

الدكتور
عـزي احمد عـزي فقيـــه
استاذ العلوم البيئية المساعد
كلية علوم البحار والبيئة - جامعة الحديدة

الدكتور
فؤاد احمد بلكم مسلماني
استاذ الباثولوجيا الاكلينيكية المساعد
كلية الطب والعلوم الصحية – جامعة الحديدة

الملخص

تم تنفيذ هذا البحث خلال الفترة من سبتمبر الى ديسمبر من عام2011 وهي الفترة التي اشتد فيها هذا الوباء في منطقة الدراسة.
أظهرت النتائج إن كل العينة المبحوثة تصاب بالوباء لأول مرة ، وغالبيتهم يعانون من نفس الأعراض. كما أن للظروف البيئية وبخاصة المناخ وكذا انتشار المستنقعات وأكوام القمامة دور مساعد في اتساع رقعة الوباء. ،كما وأظهرت نتائج التحليل الإحصائي ان هذا الوباء فيروسي وليس بكتيري بسبب الزيادة النسبية في الخلايا متعددة الفصوص segmented neutrophils بسبب النقص في الخلايا اللمفاوية وان هناك تباين بسيط في النسبة المئوية للصفات المدروسة في العينة ، أما نتائج فحص الأمصال لاختبار مضادات حمى الضنك باستخدام Dengue Du kit للحالات التي يشتبه فيها ولديها نقص في الصفائح الدموية وتعاني من نزيف فقط كانت ايجابية بنسبة 2٪ من العينة المدروسة . ويوصي الباحثان باستمرار البحث والدراسة حول هذا الوباء ونوع الفيروس المسبب ، وهل سيستوطن في المنطقة أم انه وباء عابر .

المقدمة

تؤثر العوامل البيئية والبشرية، تأثيرا كبيرا في صحة الإنسان، وذلك من خلال دورها الكبير والمتعاظم في انتشار و توزيع الأمراض بشكل عام والوبائية منها بشكل خاص (4) .

إن إبراز العلاقة بين هذه الأمراض وبين عناصر البيئة الطبيعية والبشرية، وتقويم آثارها السلبية على حياة الإنسان، وعلى أحواله المعيشية والاقتصادية، وعلى قدراته المختلفة، والبحث عن أساليب مكافحتها والوقاية منها، ومدى توفر الخدمات الطبية والصحية اللازمة لعلاجها، ولرفع المستوى الصحي العام للمجتمعات البشرية من الأهمية بمكان وذلك للبحث عن التفسيرات الرئيسية لظهور هذه الأوبئة ، حيث تعتبر لظروف البيئية المثلى عاملا رئيسيا في زيادة سرعة نمو وتكاثر واستكمال دورة حياة المسببات المرضية وانتقال العدوى في المناطق الموبوءة (4، 5). بدأت المشكلة مع هذا المرض في شهر سبتمبر 2010م في صورة حالات فردية لم يتنبه لخطرها الكثير وما لبث أن تحولت إلى وباء يفتك بالصغير والكبير ولا يرحم عجوزا ولا رضيع، وفي الغالب إذا زار منزلا لابد أن يصيب كل أفراد الأسرة ، تتشابه أعراض هذا الوباء مع أعراض أمراض أخرى مستوطنة كالملاريا والحمى الصفراء مثلا ، حيث تتباين الأعراض الأولية فيما بين الآلام البسيطة في مفاصل القدمين ، وصداع خفيف ، ورشح بسيط ، وتعب في كل أجزاء الجسم ، تستمر هذه الأعراض من يوم إلى يومين وتزداد حدتها وتصاحبها حمى شديدة جدا ، وتزداد شدة الألم في الرأس والمفاصل وعضلات الفخذ والساق ومن شدة هذه الآلام قد لا يستطيع التحرك على قدميه ومن هنا جاءت التسمية المحلية الكرفس تستمر هذه الأعراض وبهذه الشدة لمدة أربعة أيام إلى أسبوع ، بعدها تتوقف الحمى والصداع وتستمر آلام العضلات والمفاصل. في بعض الإصابات قد يظهر تورم في القدمين أو تشنج عضلي أو تقرحات فموية، في حالات نادرة فد يحدث نزيف فموي وفي الحالات الحرجة والشديدة جدا تحدث الوفاة.

هذا الوباء يشبه حمى الضنك في كثير من الأعراض والعلامات والذي اجتاح العالم في سنوات سابقة: خلال الفترة 1779 – 1780 سجلت أولى الحالات في بعض المناطق من آسيا،إفريقيا وشمال أمريكا وفي إفريقيا عام 1980وكذلك في سنغافورة خلال1990 - 1994 وفي الفترة 2001-2002 تفشى على شكل وباء في جنوب شرق آسيا (6,4).

مبررات البحث

الانتشار الواسع لهذا الوباء في عموم حارات وقرى المديرية التي تعاني من سوء إصحاح بيئي كبير، بالإضافة إلى عدم مقدرة الكادر الطبي بالمديرية على تشخيص وتحديد هذا الوباء وتسميته ونوع المسبب المرضي الناقل كل ذلك جعل منه حقلا خصبا للدراسة.

أهداف البحث

إن الهدف العام للبحث هو تحري الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انتشار الوباء واستفحاله و معرفة تأثير العوامل البيئية على هذا الانتشار. بالإضافة إلى دراسة أعراض المرض ومكونات عينة دماء المصابين. تنبيه الرأي العام بهذه المشكلة.

وصف منطقة الدراسة

مديرية بيت الفقيه (المدينة والريف) تقع على بعد63 كم جنوب مركز المحافظة على طريق الحديده- تعز ، وتعتبر اكبر مديريات الجمهورية اليمنية من حيث عدد السكان ، بلغ تعداد سكانها أكثر من (225400) نسمه بحسب التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت للعام 2004م، (3) ، كما أنها تضم أربع دوائر انتخابيه ومركزها هو مدينة بيت الفقه حاضرة المدن والبوادي وهي من اكبر المدن الريفية على الإطلاق (2). يستمد سكان المدينة مياه الشرب من المشروع الذي تم إنشاؤه بتعاون الحكومة الألمانية ضمن برنامج ألGTZ لتنمية المدن الريفية عام 1997 ويبلغ إجمالي عدد المشتركين الفعليين أكثر من 15000 مشترك ، وهذا يوضح الكثافة السكانية العالية التي تبلغ 44 نسمه في الهكتار كما أن معدل عدد إفراد الأسرة الواحدة يزيد عن تسعة إفراد .

المخلفات السائلة للمساكن تصرف عبر شبكة الصرف الصحي وهي جديدة لم يمر عليها سوى خمس سنوات . أما المخلفات الصلبة فيتم تصريفها تحت إدارة مشروع النظافة والتحسين ، الذي إمكاناته المادية والبشرية ضعيفة ولا تتماشى مع حجم المخلفات الناتجة لذا فهذه الخدمة يظهر قصورها بوضوح عند حدوث أي وباء. يوجد بالمدينة سوق كبير جدا ، والسوق الأسبوعي من اكبر أسواق اليمن إن لم يكن أكبرها ومحدد له يوم الجمعة.

مواد وطرق العمل

مواد البحث

سيرنجات 5مل لسحب العينات ، محلولُ EDTA لحفظ عينات الدم من التجلط ،أنابيب زجاجية 10مل، أنابيب بلاستيكية 5مل ، فحص الأمصال لاختبار مضادات حمى الضنك باستخدام Dengu Du kit ، تم استخدام جهاز 7600 Haematology RT Raytoanalyzer

لتحليل عينة دماء المصابين بعد وضعها في جهاز الطرد المركزي ،200 إستمارة استبيان ، كاميرا ديجيتال لتصوير بعض العينات من المصابين وتصوير بعض المواقع بمنطقة الدراسة ، بالإضافة إلى الأدوات المكتبية اللازمة لتنفيذ البحث واستمارات الاستبيان.

طرق العمل

العمل المكتبي قبل النزول وذلك بالبحث عن المصادر التي لها علاقة بالبحث وكذا توفير الخرائط الجديدة الممثلة للمدينة عن طريق الجهاز المركزي للإحصاء والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني فرع الحديدة وإدارة المديرية ، أما الجزء الميداني فتم اختيار عدد من المنهجيات المستخدمة في مثل هذه الأبحاث (المنهج الاستقرائي) وتشمل المسح السريع لمنطقة الدراسة ، والمقابلة الشخصية لعينات عشوائية من المصابين (200 عينة) ، تعبئة 200 استمارة استبيان مع كل عينة في مواقع مختلفة (المستشفى الريفي والعيادات الخاصة والمستوصفات الاستثمارية)، والمنهج التحليلي ويشمل الجزء العملي الذي تم تنفيذه في المختبر المتمثل في تحليل عينة دم للاشخاص المختارين عشوائيا لفحصها معمليا باستخدام جهازRT Rayto7600 Haematology analyzer

وتم كذلك مقابلة شخصية مع عدد من المختصين في مكتب الصحة بالمديرية وعدد من الأطباء والمعاونين والممرضين والممرضات لكشف ملابسات الوباء وجمع اكبر قدر من المعلومات.

النتائج والمناقشة

من خلال المقابلة والمعلومات متنوعة المصادر ومن التجربة الشخصية لأعضاء الفريق ومن خلال نتائج تحليل الاستبيان ، اتضح أن المرض (الوباء) غير معروف لدى غالبية هؤلاء المختصين لأنه لم تصادفهم حالات بنفس هذه الأعراض خلال فترات ممارستهم لمهنة الطب ، وتم إرسال عينات من دماء المصابين إلى المحافظة لفحصها في المختبر المركزي ولم تظهر أي نتائج ايجابية. مع اشتداد الحالة وظهور أكثر من مريض بنفس الأعراض صنف المرض على انه مرض فيروسي تنقله بصورة أساسية بعوضة من نوع أيدس Idessp، بالإضافة إلى نواقل أخرى مباشرة عن طريق مخالطة المصابين. أظهرت نتائج المقابلات الشخصية مع مختلف الفئات في منطقة الدراسة أن بداية ظهور الإصابة كان المنطقة السكنية المجاورة للسوق (حارتي الصليفيين والشمه) بصورة حادة ربما يرجع ذلك لقربها من المستنقعات بشكل مباشر أي قربها من المنطقة التي يتواجد ويتكاثر بها المسبب المرضي ، ومن ثم انتقل إلى الأحياء المجاورة ثم إلى المناطق الريفية بالقرى ، بسبب تواجد الناس في منطقة السوق لقضاء احتياجاتهم ، ويعزى السبب في ان هذه المنطقة هي البؤرة (المركز) الذي انتشر منه المرض إلى بقية أنحاء المدينة ثم قرى المديرية الأخرى ، وإلى وجود المستنقعات بكثرة والسبب في ظهور هذه المستنقعات هو:- وقوع السوق في منطقة منخفضة متباينة الطبوغرافيا ، وجزء كبير من هذا السوق لم يتم استكمال رصفه بالحجارة ونزول أي كمية من المطر ولو كانت قليلة تصرف إلى هذا المكان المنخفض ، كما أن شبكة الصرف الصحي ليست مصممه لاستيعاب تصريف مياه الأمطار ، أيضا الأمطار هذه السنة كانت شديدة بلغت أكثر من 850 ملم بالإضافة إلى إضراب عمال النظافة في هذه الفترة فازدادت كمية المخلفات الصلبة المبللة (القمامة) التي أصبحت مرتعا خصبا لنمو الحشرات الضارة الناقلة للأمراض . كما أن قلة الوعي لدى المواطنين بأهمية النظافة العامة وطرق التخلص من الفضلات وطرق العدوى بهذا الوباء وأسباب انتقاله ، العوامل البيئية المثلى والملائمة لاستفحاله ، والإهمال الكبير واللامبالاة من المواطن نفسه في المحافظة على الصحة العامة كل تلك العوامل مجتمعة أو متفرقة ساعدت إلى حد كبير في انتشار المرض حيث بلغت الإصابات المسجلة والمبلغ عنها في مستشفى المدينة الريفي أكثر من 2200 حالة بينما هي أضعاف أضعاف ذلك العدد في العيادات والمستوصفات الخاصة.

1- نتائج الاستبيان

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي للاستبيان أن كل العينة يصابون بالمرض لأول مره ولم يسبق لهم أي معرفة بهذا الوباء، كما إن 80٪ من المستجوبين يسكنون المدينة 18٪ من المبحوثين يسكنون في قرى تابعة للمديرية ، بينما باقي المبحوثين من خارج المديرية. شكل (1)

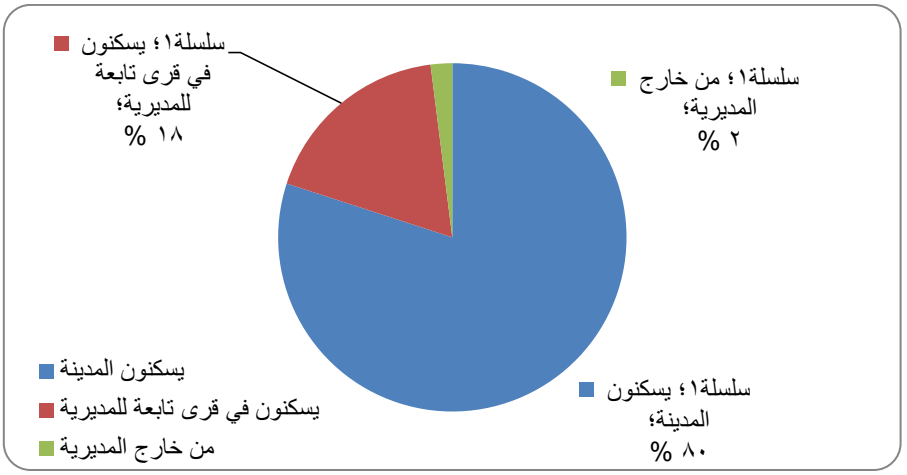

شكل (1) مناطق سكن ا لمستجوبين

أيضا اظهر التحليل ان60٪ من المبحوثين يسكنون في مناطق قريبه من المياه الراكدة والمستنقعات ومناطق سيئة الإصحاح البيئي، و10 ٪ يعملون فقط في مناطق قريبة من هذه المستنقعات ولا يسكنون بالقرب منها. وباقي العينة لا توجد بالقرب من مساكنهم أية مياه راكدة ولا يعملون في مناطق بها مياه راكدة انظر شكل (2).

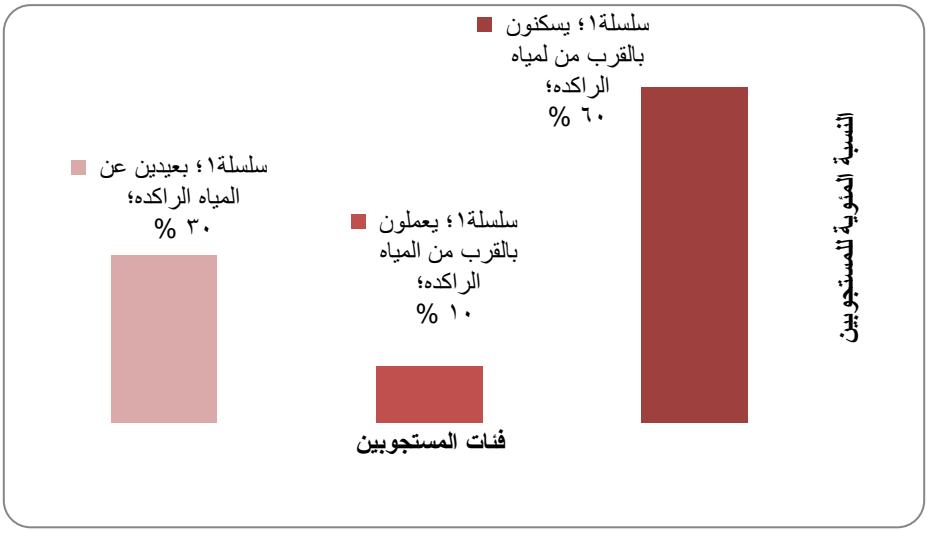

شكل (2) يوضح مناطق سكن المبحوثين ومدى قربها من مناطق المستنقعات

أوضحت نتائج الاستبيان أن 60٪من المستجوبين نقلو الإصابة لبقية أفراد الأسرة ،، بينما الباقي لم تتأثر أسرهم. وقد يرجع ذلك إلى أن أسرهم لا يسكنون بالقرب من بؤرة المرض أو أن أفراد الأسرة ثقافتهم الصحية ووعيهم البيئي أعلى.

كل العينة المستجوبة كانت تعاني من نفس الأعراض (حمى شديدة، صداع شديد، آلام شديدة جدا في المفاصل) بعضهم كان يعاني من آلام خلف العينين.

30٪من المستجوبين تم شفائهم بعد أربعة أيام من تناولهم للعقاقير والمحاليل الوريدية التي وصفت لهم من قبل الأطباء والممرضين ، وشفي الباقي بعد أسبوع ومازالت أعراض الآلام في الساقين وعضلات الفخذ ، طفح جلدي شكل (3)

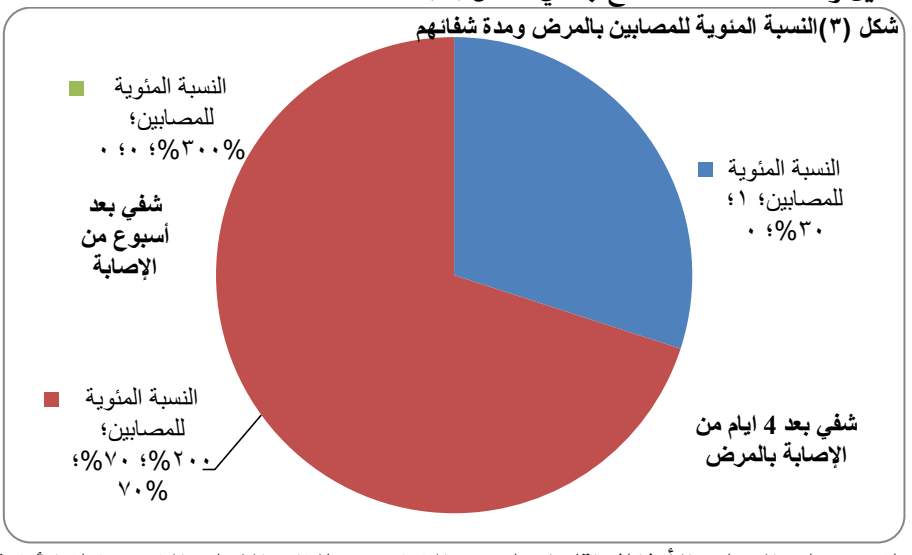

كانت عينات النساء والأطفال اقل إعياء من الذكور وبالذات الشباب الذين كانوا أكثر الفئات العمرية إعياء ، وهذا الموضوع بحاجة إلى بحث متواصل لمعرفة أسباب ذلك .

كل العينة المبحوثة لا يستخدموا الناموسية ولا يكافحون البعوض بأي وسيلة، من التحليل الإحصائي للاستبيان افاد غالبية المستجوبين77٪ بان السبب في انتشار المرض هو البعوض والسكن بالقرب من المستنقعات وأشجار البروسوبس (*Prosopes sp*) المسكيت او السول الخارجي ، وأماكن تجميع القمامة والأماكن الأخرى التي يتوقع ان تكون مصدرا لتكاثر البعوض ، باقي المبحوثين ارجعوا الإصابة بالمرض الى عدم استخدام الاحتياطات اللازمة لمكافحة البعوض الرش بالمبيد ، استخدام ناموسية كأحد أسباب انتشار المرض ، بالإضافة الى استخدام أدوات الغير في المنزل الذي يوجد به مصابين بسبب قلة الوعي ، الفقر، الحاجة ، الجهل. لقد أكدت معظم الدراسات أن العوامل البيئية والمتمثلة في (الموقع الجغرافي ، الموقع الفلكي ، مظاهر السطح ، التركيب الجيولوجي ، عناصر المناخ عموماً والأمطار ودرجة الحرارة بشكل خاص) لها تأثير كبير وأساسي في انتشار وتوزيع وانتقال والإصابة بالإمراض الوبائية في العروض المدارية والعروض الباردة على حد سواء (9 ، 10) . (www.medicalgeography.com).

ويرى الفريق البحثي إن الأسباب الاقتصادية والمعيشية والعوامل البيئية المختلفة ساعدت كثيرا في انتشار المرض ووصوله لمرحلة أن أصبح جائحة أو وباء ، فقد أظهرت التحاليل الإحصائية إن سوء الإصحاح البيئي في المدينة حيث تنتشر المستنقعات في كثير من أرجاء المدينة وبخاصة منطقة السوق وما جاورها والتي أصبحت بركة متعفنة ،لذلك انتشار الفقر بين أفراد المجتمع في المنطقة الدراسة وعلى مستوى واسع في المديرية كان العلامة البارزة في حدة الإصابة.

2- نتائج تحليل عينات الدم

أظهرت نتائج تحليل عينا ت فحص الدم للفئة المبحوثة الموضحة في جدول (1) تباينا كبيرا في الصفات المدروسة (نسبة الهيموجلوبين Hb، إجمالي خلايا الدم البيضاءTwbc ، خلايا الدم البيضاء متعددة الفصوصSegmented Neutrophils ، الخلايا اللمفاوية Lymphocytes، الصفائح الدموية Platelet) ، حيث كان64 ٪ منهم نسبة هيموجلوبين دمائهم تقع ضمن المدى الطبيعي والذي يتراوح بين (14-18 mg/dL و 11.5 – 13.5 mg/dL ,) للذكور البالغين والإناث على التوالي بالرغم من إصابتهم بهذا الوباء وهذا دليل ان هذا الوباء ليس له تأثير على هيموجلوبين الدم في هذا الجزء من العينة ، بينما 36٪ من العينة المبحوثة وهم باقي العينة ظهر نقص في Hb عن المعدل الطبيعي وربما يرجع ذلك إلى إصابتهم أيضا بأمراض أخرى.

معظم الحالات لديها العدد الكلي لخلايا الدم البيضاء في معدلاتها الطبيعية وهذا يشير إلى أن الحالات كانت تعاني من التهابات غير بكتيرية (6) ، العدد التفريقي لخلايا الدم البيضاء يشير إلى زيادة نسبية في الخلايا متعددة الفصوص segmented neutrophils وذلك بسبب النقص في الخلايا اللمفاوية وهذا يشير إلى أن المرض يعود لأسباب فيروسية(.ولهذا يجب التفريق بينه وبين الأمراض المشابهة مثل الحمى الصفراء والملاريا والتيفوئيد والحمى المالطية.)،(7, 8)

الصفات المدروسة	زيادة	نقص	طبيعي
نسبة الهيموجلوبين(خضاب الدم)Hb	0	36%	64%

خلايا الدم البيضاء Twbc	19%	11%	70%
خلايا الدم البيضاء متعددة الفصوص Seg. Neutrophils	44%	20%	36%
الخلايا اللمفاوية Lymphocytes	28%	42%	30%
الصفائح الدموية Platelets	2%	10%	88%

جدول (1) يبين النسبة المئوية لنتائج فحص الدم العام في العينة المبحوثة

انظر شكل (4) ، معظم الحالات لا تعاني من فقر دم وكمية الصفائح الدموية تقع ضمن المعدل الطبيعي (150×109/L – 450×109/L) الأمر الذي يستبعد ان يكون السبب حمى الضنك كما يظن بعض الناس لان الإصابة بحمى الضنك تظهر معها هبوط في مستوى الصفائح الدموية ، صداع شديد ،آلام شديدة في العظام والعضلات، رعاف، نزيف من الأمعاء وهبوط حاد في ضغط الدم.

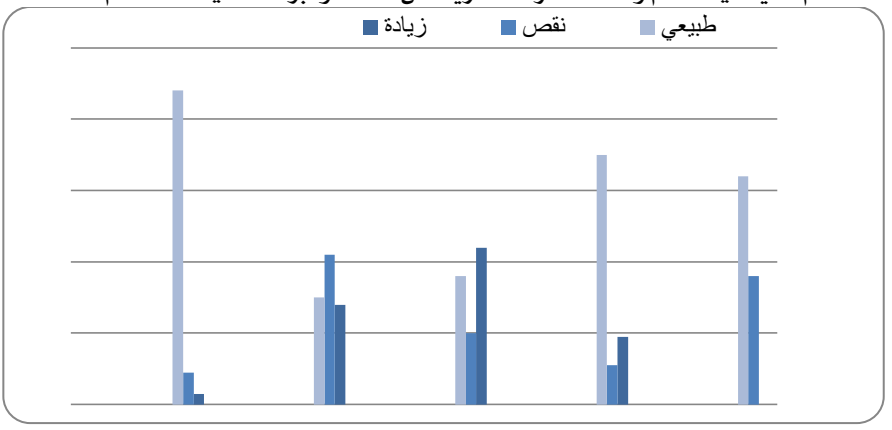

شكل (4) يبين النسبة المئوية لنتائج فحص الدم العام في عينة البحث

كما تم إجراء فحص الأمصال لاختبار مضادات حمى الضنك باستخدام Dengu Du kit للحالات التي يشتبه فيها ولديها نقص في الصفائح الدموية وتعاني من نزيف تم التوصل إلى النتائج التالية والموضحة في جدول (2) وشكل (5).

العينة	Dengu Ag		DenguIgG		Dengu Ig	
	سلبي	ايجابي	سلبي	ايجابي	سلبي	ايجابي
20	100	0	19	1	19	1
٪	(100%	0%	(95%	(5%)	(95%	(5%)

جدول (2) نتائج فحص الأمصال لاختبار مضادات حمى الضنك

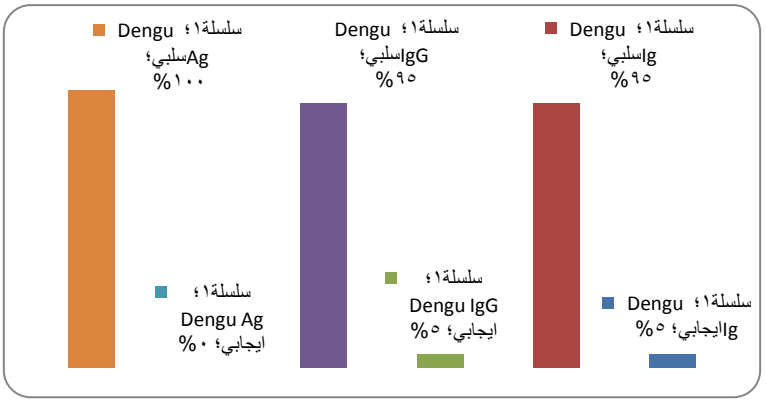

شكل (5) نتائج فحص الأمصال لاختبار مضادات حمى الضنك باستخدام Dengu Du kit

فحص الأمصال:

هو فحص يتم إجراءه بواسطة محاليل خاصة للكشف عن الأجسام المضادة التي ممكن أن تتواجد في دم المريض لمعرفة نوع المرض ويتم فصل المصل من دم المريض وذلك بعد تجلطه ووضعه في جهاز الطرد المركزي ثم بعد إجراء الفحص يتم تحديد نوع الأجسام المضادة الخاصة بالمرض حيث يشير النوع (IgM) إلى بداية المرض وهو ما يسمى بالعدوى الأولية بينما يشير النوع (IgG) إلى العدوى الثانوية كما هو موضح في شكل (6).

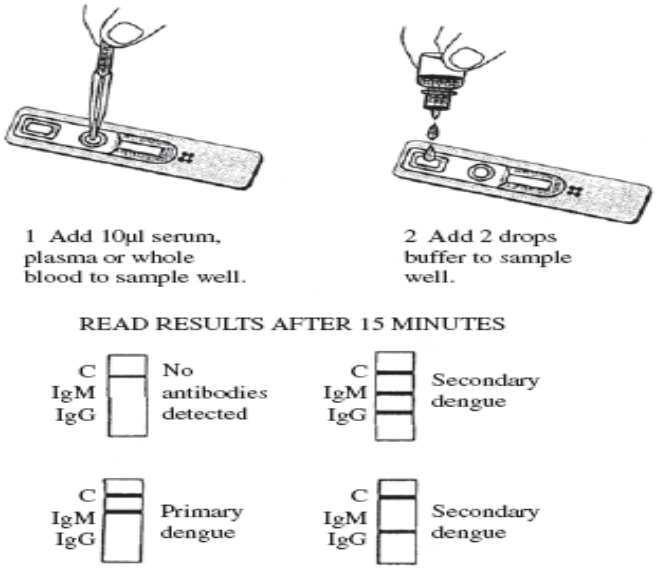

شكل (6) خطوات العدوى الاولية والثانوية

التوصيات

- **تنفيذ برنامج توعوي شامل عبر الإذاعة المحلية للمحافظة وفي المدينة في المدارس يرافقه تنفذ بعض الفعاليات الاحتفالية كالمحاضرات والندوات وتوزيع البروشورات والملصقات**

للتعريف بهذا المرض وكيفية الحماية منه. والتي تسهم في رفع وعي الناس وبالتالي تغيير اتجاهاتهم نحو تبني السلوك السليم تجاه البيئة والتقليل من الاصابة بهذا المرض.

- تحسين ظروف الإصحاح البيئي بما لا يوفر البيئة الملائمة لانتشار الناقل لهذا الوباء أو غيره من خلال :- تنفيذ حملة نظافة وردم لكل المستنقعات في المدينة، وذلك بمشاركة المجلس المحلي وكل الجهات المسئولة ، مخاطبة الجهات المختصة في المحافظة باستكمال عمليات الرصف التي بدأها في المدينة والبدء بأكثر الأماكن تضررا وهو السوق ، إزالة أشجار البروسوبس او السيال والتي تعتبر مأوى لتكاثر بعض الحشرات الناقلة للمرض ،تنفيذ برنامج رش منتظم سواءً الضبابي او الميكروني لملاحقة البعوض وإبادته تحت إشراف مختص في هذا المجال.
- مشاركة المجتمع المحلي في كل الخطوات التي تعجل من السيطرة على هذا الوباء واجتثاثه من خلال(التفاف الجميع من مسئولين ومواطنين، والاهتمام والالتزام بقواعد النظافة وعدم إلقاء مخلفات الحيوانات أمام المنازل ومعاقبة المخالفين وتطبيق وتفعيل القوانين المنصوص عليها في مجال النظافة والإصحاح البيئي) .
- استمرار الأبحاث حول هذا الوباء وأسبابه وتحديد نوع أو أنواع الفيروس المسبب من خلال الجهات المختصة بالبحث العلمي وتوفير الظروف التي تساعد على نجاح هذه الأبحاث .

Abstract

The Impact of Environmental Factors on the Epidemic Disease (AL-Kurfose)in Bait El-Faqeh

This research was performed during the period from September to December of 2011, a period in which the epidemic has intensified in the study area. The results showed that each sample researched infected by the epidemic for the first time, and most of them suffer from the same symptoms. Also, environmental conditions, and in particular climate, as well as the spread of swamps and garbage heaps Assistant role in the expansion of the epidemic. , Also showed the results of the statistical analysis that the epidemic viral, not bacterial because of the relative increase in cells multiple lobes segmented neutrophils due to lack of lymphoid cells and that there is a discrepancy simple in the percentage of prescriptions studied in the sample, and the results of the examination of sera to test the anti-dengue using Dengue Du kit cases suspected that it has a shortage of blood platelets and suffers from bleeding were positive only 2% of the sample studied. The researchers recommended continuing research and study on the epidemic and the type of virus, and whether Sistotun in the region, or is it an epidemic transient.

قائمة المراجع

1- احمد الطيب - 2010 مجلة الصحة والطب،2010،العدد 45- وزارة الصحة ،ج م ع

2- دوبلة ، يعقوب حسن 2009 تهامة دراسة تاريخية سياسية (رسالة ماجستير) كلية التربية – جامعة عدن.

3- التعداد السكاني للسكان والمساكن والمنشآت- 2004 الجهاز المركزي للإحصاء- الجمهورية اليمنية.

4- موقع منتدى البيئة العام .

5- نشرة منظمة الصحة العالمية 1983المجلد 61 عدد4

6- geography.com www.medical

7- P.E.C.Manson.The Tropical Diseases, 1966 publlished

8- Hoffbrand A., Catovsky D. and Tuddenham E. (Eds)., Postgraduate Haematology, 5th ed., 2005

9- K. Lee Lerner and Brenda Wilmoth Lerner, Editors, World of Microbiology and Immunology,2003

10- Monica Cheesbrough ,District Laboratory Practice in Tropical Countries Part 2, Second Edition, 2006

11- David Werner; Carol Thuman and, Jane Maxwell.Where There is NoDoctor,2003

12- Mike Gill Mike Gill, Paul Ockelford, Arthur Morris and Tony Bierre, . Diagnostic Handbook,2000.

Heavy Metal Bioremediation and Toxicity with Special Reference to Chromium

Dr. Abdul Rahman Albaidani

Department of Nursing, Faculty of Medical Sciences,
Hodeidah University, Yemen
albaidani2001@yahoo.com

Abstract:
The bioremediation and toxicity of heavy metals were reviewed with special reference to chromium, the key component of the food web in aquatic ecosystems. All metals are toxic and our bodies require special transport and handling mechanisms to keep them from harming us. The toxicity occurs in humans due to environmental pollution via soil or water contamination or due to occupational exposure. Some of these metals are useful to us in low concentrations but are highly toxic in higher concentrations. These metal toxicity cause serious morbidity and mortality. Among these heavy metals chromium toxicity can cause serious carcinogenic, genotoxic and immunotoxic effects in humans and animals. Of the two oxidative states in which chromium can be present Cr (III) and Cr (VI), Cr (III) is essential for the human system whereas Cr (VI) has harmful effects. So, one of the ways of reducing Cr toxicity in Cr-contaminated soil and water is to reduce soluble Cr (VI) to insoluble Cr (III). This can be achieved by microbial activity and is a cost-effective and environment friendly method. Many genera of microbes like Bacillus, Enterobacter, Escherichia, Pseudomonas and also some yeasts and fungi help in bioremediation of metals and chromium-contaminated soil and water by bio-absorption and bioaccumulation of chromium. The potential of bioremediation of metal toxicity and its impact on the environment is discussed.
Keywords: bioremediation; heavy metal; chromium; toxicity.

Introduction:
Metals when present in our body are capable of causing serious health problems, by interfering with, our normal body functions. Some of these metals are useful to the body in low concentrations like arsenic, copper, iron and nickel but are toxic at high concentrations. Other metals like aluminum, beryllium, cadmium, lead and mercury have no biological functions and are highly toxic disrupting bodily functions to a large extent. They disrupt bodily functions by accumulating in vital organs and glands in the human body such as in the heart, brain, kidney, bone and liver. They also displace vital nutritional minerals from their proper place in the body to provide biological functions e.g., lead or cadmium

displaces calcium in an enzyme reaction disrupting the enzyme reaction to a large extent. As their impact in the body, is at such basic levels that they are the causal factors in multiple health problems. Metal causes genotoxicity as they affect the DNA and immunotoxicity as they are major irritants to the body. The genomic instability by these metals induces cancer [1]. When we look at the immense impact of these metals in our body we wonder as to how these heavy metals enter our body. We get exposed to these metals from our surroundings whether our immediate environment or our place of work. These toxins can be present in foods and beverages, they might be present in the air we breathe and the exposure can also be through our skin. We can protect ourselves by wearing gloves, using protective breathing apparatus and eating food grown organically. But all the above protective mechanism do not let us fully escape from being exposed to heavy metals. Hence the question is not that whether we have been exposed or not but it is a matter of how much and how often. As these heavy metals are natural component of the Earth's crust we can be easily exposed to them. Once they enter the human body they cannot be degraded or destroyed but tend to bioaccumulation.

Toxicokinetics of metals:

We should be aware of the ways by which our body gets exposed to heavy metals, the mechanism by which they cause toxicity. Of some of the common heavy metals we will discuss the following- aluminum is present in antacids, baking powder, beer, cigarette filters, dental amalgams, toothpaste etc. is causes neurofibrillary degeneration and neuro-degeneration. This can lead to diseases like Alzheimer's, anemia, dementia, N-M disorders, and Parkinson's disease, kidney and spleen disorders. Arsenic is used as coloring agent in wall paper and toys, in insecticides and rat poisons and to protect timber and hide from termites. Its toxicity increases the permeability of small blood vessels, causes necrosis of intestinal mucosa and interferes with mitochondrial enzyme system. The effect of arsenic toxicity is abdominal pain, anorexia, vomiting, liver/lung/skin cancers. Napolean Bonaparte, emperor of France was rumored to have been effected by arsenic poisoning. Cadmium is found in batteries, cigarette smoke (1 cigarette contains 1-2 micrograms of cadmium), incineration of tyres/rubber/plastic, vending machine soft drinks. Their toxicity causes liver and kidney damage, prostate dysfunction, bone diseases and cancer. Mercury enters the body to dental amalgams, felt, laxatives, tattooing etc. and can cause adrenal dysfunction, damage to the central nervous system, hypothyroidism and nerve fiber degeneration. Nickel is present in hydrogenated fats and oils, stainless cookware, tea, tobacco smoke. Nickel toxicity causes kidney dysfunction, disruption of hormone and lipid metabolism and intestinal cancer. Lead is present in auto exhaust, hair dyes, in paints, in sindoor (vermillion), in surma (collyrium), glazing of pottery and enamel ware. Lead toxicity causes coordination and concentration lost, decreases I.Q, causes infertility, memory loss, specially long term memory, causes mood swing and sterility. Heavy metal overload in the environment causes growth of stealth pathogens and also combinations of certain metals increases toxicity while other combinations reduces it e.g., lead makes mercury 100 times more toxic, while Zn and Mg reduces cadmium toxicity [2,3]. One of the major mechanisms behind heavy metal toxicity has been attributed to oxidative stress. The metals are

capable of interacting with nuclear proteins and DNA causing oxidative deterioration of biological macromolecules [1]. Studies show that heavy metal possesses the ability to generate reactive radicals resulting in cellular damage to lipid bilayer and DNA. These reactive radicals' species include a wide variety of radicals and chelate of amino acid, peptides and proteins complexed with toxic metals [4]. The risk assessments for an essential metal such as Mn, Zn, Fe, Se presents a challenge because of the need to consider the balance between essentiality and toxicity. For each metal there are two ranges of intake associated with adverse health effects. Intakes that are too low and can lead to nutritional toxicity and intakes that are too high and can lead to genotoxicity and immunotoxicity.

Chromium:

Elemental Chromium (Cr) does not occur in nature, but is present in ores, primarily in the form of chromite (FeOCr2O3). The two oxidation states of chromium, Cr (III) and Cr (VI) are stable and predominant in the environment. Chromium plays an important role in glucose and cholesterol metabolism and is an essential element to man and animals but at higher levels is toxic to both. Chromium is a chemical element which has the symbol Cr and atomic number 24. It is a steely-gray, lustrous, hard metal that takes a high polish and has a high melting point. It is odorless, tasteless, and malleable metal. The name of the element is derived from the Greek word "chrōma" meaning color, because many of its compounds are intensely colored. Chromium is important metal due to its high corrosion, resistance and hardness. It is used extensively in manufacturing of stainless steel. Although trivalent chromium (Cr (III) or Cr3+) is required in trace amounts for sugar and lipid metabolism in humans, however its deficiency causes disease.

Chromium Exposure:

Non-occupational exposure to the metal occurs via ingestion of chromium-containing food and water, whereas occupational exposure occurs via inhalation. Cr (III) is poorly absorbed, regardless of the route of exposure, whereas Cr (VI) is more readily

absorbed. Humans and animals localize chromium in the lung, liver, kidney, spleen, adrenals, plasma, bone marrow and red blood cells. Workers exposed to chromium have developed nasal irritation (at<0.01mg/m3, acute exposure), nasal ulcers, perforation of the nasal septum (at 2g/m3, subchronic or chronic exposure) and hypersensitivity reactions and "chrome holes" of the skin [5]. Respiratory and dermal toxicity of chromium is well documented. Many neural defects, malformation and fetal deaths have been caused by Cr (VI). The subchronic and chronic oral reference dose (Rfd) value is 1 mg/kg/day for Cr (III). The subchronic and chronic oral Rfd for Cr (VI) are 0.02 mg/kg/day and 0.005mg/kg/day, respectively [6]. Excessive Chromium (Cr) is present in the environment due to (i) chrome plating and polishing operation (ii) inorganic chemical production (iii) cooling tower and steel mill effluents (iv)wood processing facilities (v) petroleum refineries and (vi) the tanning industries. In USA greater than 50,000 mg of chromium is used every year and 4500 kg/d of chromium is released into the environment. USA regulations say Cr that could be present in drinking water is 0.1 mg/l, 5 mg/l leached from solids and 200 mg/kg in biosolids [6], the natural soil has about 53 mg/kg of chromium.

Manifestations:

Oxidation potential is a critical factor for chromium and some other metals. Cr (VI) exposure during last 24-48 hours can be found by the fluctuation of urinary level of Cr (VI), whereas the individual "base" level more generally reflects cumulative post exposure to Cr in any valence state. Currently, there is not sufficient information in literature to recommend guidelines about the levels of chromium in whole blood, plasma and urine-total chromium or Cr (VI) below which current Cr (VI) exposure may be considered as safe or hazardous [7]. Soluble Cr (VI) may be weakly carcinogenic to the lungs, but pose a significant carcinogenic risk if ingested. This is because of low pH of the stomach as particulate chromate dissolves at low pH [5].

Management of toxicity:

In India, industrial units use common effluent treatment plants (CETPs) to varying degrees to treat and process waste streams. Common effluent treatment plants (CETPs) have been promoted in the region as a long-term, end of pipe solution to the environment problems arising from contaminated waste water disposal. Investigations by the Greenpeace International in Gujarat clearly showed that CETPs failed to deal with all the chemicals pollutants produced by the industries, specially the heavy metals and organic pollutants. Consequently waste water which are considered acceptable for discharge to surface water by the authorities can still contain high concentration of toxic and persistent chemicals [7]. Tannery effluents emanating from CETP in Unnao, UP was found toxic in nature having high Biochemical oxygen Demand BOD, Chemical Oxygen Demand COD, Total Dissolved Solids TDS and Cr content (5.88 mg.l), which supported growth of chromate-tolerant bacteria [8]. Shukla et al isolated four strains of chromate tolerant bacteria from the effluent which showed multiple metal and antibiotic resistances, these strains accumulated Cr to a high extent proving that they have a great potential in recovery and detoxification of Cr [8].

Bioremediation:

Microorganisms play a significant and vital role in bioremediation of heavy metal contaminated soil and wastewater. Indigenous soil microbes appear well suited for Cr (VI) transformation in highly contaminated soil. Very stable final chromium forms can be achieved as a result of microbial activity, with minimal risk of re-release of Cr (VI). In liquid treatment system, biotransformation of Cr (VI) by pure culture has been studied under a range of redox (aerobic and anaerobic), temperature (10-45^{o}C) and pH(6.5-9.5 conditions). Escherichia coli ATCC 33456 transformed Cr (VI) faster at 10^{o}C to 45^{o}C under anaerobic than at 10^{o}C to 35^{o}C under aerobic condition. Many genera of microbes like Bacillus, Enterobacter, Escherichia, Pseudomonas and also some yeasts and fungi help in bioremediation of metal and chromium-contaminated soil and water by bioabsorption and bioaccumulation of

chromium[9-20]. Heavy metal resistant fungi and bacteria were isolated from the soil samples of tanning industry, the bioaccumulation of Cr (VI) by these isolates were evaluated and their ability to remove heavy metal like Cr (VI) from tannery effluents were found. The pH of the effluent was significant in removing the metal. The heavy metal removal by the bacteria Pseudomonas was attributed to the cellular growth of these organisms. Chromium (VI) can be biotransformed by undergoing enzymatic reduction, resulting in formation of reactive intermediates and Cr (III) [21]. Chromium-resistant bacteria isolated from the soil can be used to reduce toxic Cr (VI) from contaminated environment. The mechanism of Cr-tolerance or resistance of selected microbes is of particular importance in both bioremediation and waste water treatment technology [22]. Gomes *et al* found the applicability of the charophyte, Nitella pseudoflabellate in the remediation of Cr (VI) contaminated water at different calcifying potentials [23]. In 2008 Rehman *et al* found that Bacillus sp had the ability to reduce hexavalent chromium into its trivalent form. These bacteria could reduce 91% of Chromium from the medium after 96 hours and was also capable of reducing 84% chromium from the industrial effluents in Lahore after 144 hours [24]. Morales *et al* wanted to isolate and analyze chromium-resistant microorganisms suitable for bioremediation. They found that Streptomyces sp tolerated heavy metals and elevated levels of chromium despite its negative effect on growth and development was efficient at removing Cr (VI) by promoting reduction to Cr (III). Hence chromium-resistant microorganisms are a promising candidate for detoxification of sites containing heavy metals [25]. More data of chromium reduction was obtained by scientists from Pseudomonas aeruginosa [26], Bacillus sp [27,28], Streptomyces [29], from Pseudomonas fluorescens [30,31], from yeasts like Pichi guilliermondii [32] also from Micrococcus sp and Aspergillus sp in Tamil Nadu [33]. Aspergillus niger biomass has been found to be very effective in bioabsorption of Cr (III) and Cr (VI) in spent chrome liquor from chrome tanning process in leather industry in Chennai. Maximum absorption of 83% for Cr (III) at 48 hours 79% of Cr (VI) at 36 hours was observed [34]. Bioremediation is one of

the promising technologies that is expected to play an important role in waste site cleanup. The bioremediation strategy is to detoxify Cr (VI) in the soil to reduce it to Cr (III), so that it gets immobilized in the soil matrix. Besides eliminating the toxicity of Cr (VI) by its reduction to Cr (III) the latter forms a particularly insoluble Cr $(OH)^3$ in the pH range of 6–9 (K_{sp}, 6.7×10^{-31})[35] severely restricting its ability to migrate to ground water.

Conclusion:

Heavy metals present in a bioavailable form may be bioremediated and thereby detrimentally affect organism health. bioremediation of heavy metals by chromium has often been discussed. Growth is widely used in assessing the toxicity of heavy metals to chromium, because it is the metabolic process most frequently and apparently affected. It is apparent that the current methods of effluent treatment plants are unable to treat the wastes they receive and discharge toxic and persistent pollutants to the rivers and estuaries. They create toxic sludge which need disposal. To stop pollution and to prevent metal-toxicity there is a clear need for an overall waste treatment strategy with the goal of elimination of priority pollutants at source. This can be achieved by indigenous microorganisms found in various industrial effluents which can be used as an indicator of pollution and can be used to resist, process, metabolize and detoxify chromate polluted waste water.

References

[1] Leonard SS, Marres GK, Shi XL. Metal-induced oxidative stress and signal transduction. Free Rad Biol Med 2004; 37:1921-1942.

[2] ASTDR. Toxicological profile for manganese. Atlanta Georgia. US Department of Health and Human Services. Agency for Toxic Substances and disease Registry; 2000:1-466.

[3] Bharathi P, Govindaraju M, Palaniswamy AP, Sambamurti Kc and Rao KSJ. Molecular toxicity of aluminium in relation to neurodegeneration. Indain J Med Res 2008; 128:545-556.

[4] Stohs SJ, Bagchi D. Oxidative mechanisms in the toxicity of metal ions. Free Rad Biol Med 1995; 18: 321-336.

[5] Holmes AL, Wise SS, Wise Sr JP. Carcinogenicity of hexavalent chromium. Indian J Med Res 2008.128; 353-372.

[6] EPA US. Integrated Risk Information System (IRIS) [online electronic data file].U.S. Environment Protection Agency, Office of research and development, National Center for Environment Assessment. Last updated December 1, 1996; Available at: *http://toxnet.nim.nih.gov* 1996, accessed in September 2009.

[7] Guidotti TL, McNamara J, Moses MS. The interpretation of trace elements analysis in body fluids Indian J Med Res 2008; 128:524-532.

[8] Shukla OP, Rai UN, Singh NK, Dubey S, Baghel VS. Isolation and characterization of chromate resistant bacteria from tannery effluent. J Environ Biol 2007; 28(2):399-403.

[9] Bader JL, Gonzalez G, Goodell P, Ali AM and Pillai S. Aerobic reduction of hexavalent chromium in soil by indigenous microorganism. Biorem J 1999; 3:201-212.

[10] Bopp LH and Ehrlich HL. Chromate resistance and reduction in *Pseudomonas fluorescens* strain LB300. Arch. Microbiol.1988.150:426-431.

[11] Cifuentes FR. Lindemann WC and Barton LL. Chromium sorption and reduction in soil with implications to bioremediation. Soil Sci 1996; 161:233-241.

[12] Garbisu C, Alkorta I, Llama MJ and Serra JL. Aerobic chromate reduction by Bacillus subtilis. Biodegradation.1998; 9:133-141.

[13] Ishibashi Y, Cervantes C and Silver S. Chromium reduction in *Pseudomonas putida*. Appl Environ. Microbiol 1990; 56:2268-2270.

[14] James BR and Barlett RJ. Behaviour of chromium in soils: VBII. Adsorption and reduction of hexalent forms. J Environ Qual.1983; 12:177-161.
[15] Kotas J and Stasicka Z. Chromium occurrence in the environment and methods of its speciation. Environ Pollut 2000; 107:263-283.
[16] Losi ME, Amrhein C and Frankenberger WT. Bioremediation of chromate-contaminated groundwater by reduction and precipitation in surface soils. J Environ Qual.1994; 23: 1141-1150.
[17] Nies DH. Microbial heavy-metal resistance. Appl Microbiol Biotechnol 1999; 51:730-750.
[18] Philip L, Iyengar L and Venkobachar. Cr(VI) reduction by Bacillus coagulans isolated from contaminated soils. J Environ Eng 1998;124:1165-1170.
[19] Shen H and Wang. Biological reduction of chromium by E. coli. J Environ Eng 1994; 120:560-572.
[20] Wang PC, Mori T, Komori K, SDasatsu M, Toda K and Ohtake H. Isolation and characterization of an *Enterobacter clocae* strain that reduces hexavalent chromium under aerobic conditions. Appl Environ Microbiol 1989; 55: 1665-1669.
[21] seng Jk and Bielefeldt AR. Low temperature chromium (VI) biotransformation in soil with varying electron acceptor. J Environ Qual 2002; 31:1831-1841.
[22] Polisak B, Pocsi I, Raspor P, Pesti M. Interference of chromium with biological systems in yeasts and fungi: a review. J Basic Microbiology 2009; Oct 6 [Epub ahead of print].
[23] Gomes PL, Asaeda T. Phycoremediation of Chromium (VI) by Nitella and impact of calcium encrustation. J Hazad Mater 2009; 166(2-3): 1332-1338.
[24] Rehman A, Zahoor A, Muneer B, Hasnain S. Chromium tolerance and reduction potential a Bacillus sp.ev3 isolated from metal contaminated wastewater. Bull Environ Contam Toxicol 2008; 81(1):25-29.
[25] Morales DK, Ocampo W, Zambrano MM. Efficient removal of hexavalent chromium by a tolerant Streptomyces sp. Affected by the toxic effect of metal exposure. J Appl Microbiol 2007; 103(6):2704-2712.
[26] Ganguli A, Tripathi AK. Bioremediation of toxic chromium from electroplating effluent by chromate-reducing *Pseudomonas aeruginosa* A2Chr in two bioreactors. Appl Microbiol Biotechnol 2002; 58(3):416-420.

[27] Camargo FA, Okeke BC, Bento FM, Frankenberger WT. Invitro reduction of hexavalent chromium by a cell-free extract of Bacillus sp.ES 29 stimulated by Cu2+. Appl Microbiol Biotechnol 2003; 62(5-6):569-573.

[28] Meghraj M, Avudainavagam S, Naidu R. Toxicity of hexavalent chromium and its reduction by bacteria isolated from soil contaminated with tannery waste. Curr Microbiol 2003; 47(1):51-54.

[29] Amoroso MJ, Castro GR, Duran A, Peraud O, Oliver G, Hill Rt. Chromium accumulation by two Streptomyces spp. Isolated from riverine sediments. J Ind Microbiol Biotechnol 2001; 26(4):210-215.

[30] Appanna VD, Gazso LG, Huang J, St Pierre M. Mechanism of chromium detoxification in *Pseudomonas fluorescens* is dependent on iron. Bull Environ Contam Toxicol 1996; 57(6):875-880.

[31] Ali Khan MW, Ahmad M. Detoxification and bioremediation potential of a Pseudomonas fluorescens isolate against the major Indian water pollutants. J Environ Sci Health A Tox Hazard Subst Environ Eng 2006;41(4):659-674.

[32] Ksheminska H, Jaglarz A, Fedorovvch D, Babyak L, Yanovych D, Kaaszycki P, Koloczek H. Bioremediation of chromium by the yeast Pichia guilliermondii: toxicity and accumulation of Cr (III) and Cr (VI) and the influence of riboflavin on Cr tolerance. Micrbiol Res 2003; 158(1):59-67.

[33] Congeevaram S, Dharani S, Park J, Dexillin M, Thamaraiselvi K. Bioabsorption of chromium and nickel by heavy metal resistant fungal and bacterial isolates. J hazard Mater 2007; 146(1-2):270-277.

[34] Sandana Mala JG, Unni Nair B, Puvanakrishnan R. Bioaccumulation and bioabsorption of chromium by Aspergillus niger MTCC 2594. J Gen Appl Microbiol 2006; 52(3):179-186.

[35] Benefield L.D, Judkins J.K, Weand B.L, Process Chemistry for Water and Wastewater Treatment, Prentice-Hall, NJ, USA, 1982.

THE BLOOD INFLAMMATION DIAGNOSIS BASED ON SOME INTELLIGENT TECHNIQUES

Arafat A.E. Muharram
Rashad algofi
Ibrahim Abdulrab Ahmed

Hodeidah University, Aam305@yahoo.com,
Hodeidah, Republic of Yemen
Ibb University, algofi@yememem.net.ye ,
Ibb , Republic of Yemen
Hodeidah University, Alqubati_ibr@yahoo.com ,
Hodeidah, Republic of Yemen

ملخص البحث:
يقدم هذا البحث طرق جديدة لتشخيص التهاب الدم والذي يكون سببه أمراض معينه لا يمكن معرفتها قبل التأكد من عدد كريات الدم البيضاء والحمراء والتي تعتمد على مجال محدد يشير إلى حالة الشخص الذي يخضع للفحص وتحديد هل هناك مرض أم لا والى أي مدى قد تمكن المرض من صاحبه (إن وجد). ولتحقيق ذلك فقد قمنا بهذه الورقة من استخدام المنطق الضبابي والشبكات الصناعية و توظيف مقدرة كل واحدة منها في هذا التشخيص.

ABSTRACT
This research provides new methods to diagnose inflammation of the blood, which is caused by certain diseases which can not be known before ascertaining the number of red and white blood cells that depend on a specific area that refers to the case of a person who is subject to the test and determine whether there is illness or not and to what extent the disease has mastered him (if found). To achieve this we have done this paper by using fuzzy logic, Neural Network and by recruiting the ability of each one of them in this diagnosis

KEYWORDS
Fuzzy Logic, Neural Networks, Diagnosis.

INTRODUCTION

Artificial Intelligence elements like, Fuzzy logic, Data Mining, Expert Systems, Artificial Neural Networks Genetic Algorithms, SVM, Machine Learning, etc. are tend to emulate the human brain.

Using the Neural Networks , Fuzzy System, Genetic Algorithms, Machine Learning Techniques , Expert Systems, Data Mining and SVMs were first suggested from concepts of structural risk minimization , statistical learning theory, quantitative methods, qualitative methods and support vector classifier formulation.

Medical Diagnosis is considered one of the main interests of the researches nowadays.

IN Fuzzy Logic the process of formulating the mapping from input to an output is known as fuzzy inference. One of the main functions of fuzzy logic systems is to give us much precision and to display the ambiguous in the results of done experiment, so we can say that Fuzzy Logic system can be a very powerful tool for dealing quickly and efficiently with imprecision and nonlinearity , Fuzzy logic can be used in diagnosis some bioinformatics problems. Recently NNs have been used in a range of problems including bioinformatics[3], text categorization , classification , since provide a robust approach to approximating real-valued, discrete-valued and vector-valued target functions., Neural Networks are among the most effective learning methods used in medical diagnosis. So The objective of this paper is to diagnose blood inflammation through the use of Fuzzy logic and Neural Networks . Some problems Need not only to get pattern Classification ,but need either to get much precision and to display the ambiguous in the results, so for that we use fuzzy logic[8] [9][11]

EXPERIMENTS DESIGN

We have used Matlab 7.0.1 package for Fuzzy logic f and self made code for back-propagation method .

the datasets of blood inflammation test used in this study were obtained from the archives of dr. Ali Alzaazai . Since measures parameter are WBC, Neutrophil, Lymphocytes to detect blood inflammation as follow:

WBC is parameter to test if there is inflammation in blood, normal range[4 -10) and out of normal rang in ([11..30]). Since out of normal range denotes that there is inflammation.

Neutrophile is parameter to test if found Bacteria , normal range [40 - 70]% and out of normal rang (>70 %). Since, normal range denote that no bacteria and out of normal range denote that bacteria is found.

Lymphocytes is parameter to test if found Virus , normal range [20 - 40]% and out of normal rang (>70 %). Since, normal range denote that no Virus and out of normal range denote that Virus is found.

Absolute Neutrophile (when WBC >10 and Neutrophile >70),it means that High Bacteria is found.

Absolute Lymphocytes (when WBC >10 and Lymphocytes >40),it means that High Virus is found.

collected amount of data (n= 100 , 70 for learning and 30 for testing) [2] [5][6]

RESEARCH METHODS

ARTIFICIAL NEURAL NETWORKS

In practices specially in medical diagnosis , the new methods of nns like Radial back propagation neural network is one of high ability popular methods which provides a powerful linear, capable of nonlinear mapping[1][4].

The simplest implementation of neural network uses two classes, class denote negative diagnosis and another class denote positive diagnosis . In our paper we means that if there is no blood inflammation then class with 0 is appear to represent negative diagnosis ,reverse to class with 1 or class with -1 which mean that found blood inflammation.

In this paper The designed neural Network, has been trained by using Back propagation algorithm., learned neural network has been used to check and classify peoples with blood inflammation. Each layer consists of a number of neurons which depends on the cases to be solved[7][10][12]. The proposed model shown in fig.1. is a three -layer NN that consists of:

- an input layer with three neurons represents input features (measurement of labs Testing for Neutrophile. , Lymphocytes. , WBC)
- a hidden layer with 2 neurons.
- an output layer with one neuron activated by logistic function, which determine if there are blood inflammation or not.

Net was in stability stage with next parameters :

Learning Rule : Standard Delta Rule, Learning Rate: 0.3 Transfer Function : logsig Iteration=9000,Performanc=0.003

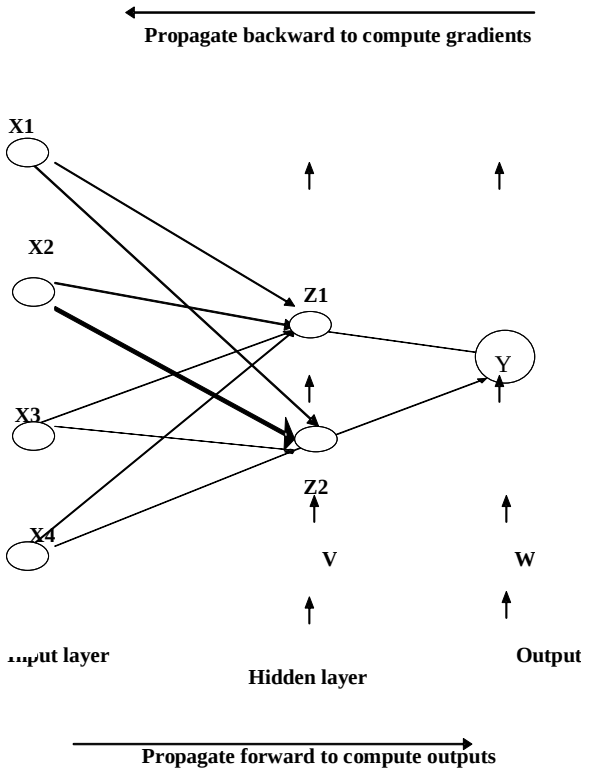

Fig.1 BP Structur

FUZZY LOGIC

Fuzzy Logic systems address the imprecision of the input and output variables directly by defining the with fuzzy numbers and fuzzy sets that can be expressed in linguistic terms. Furthermore, the allow far greater flexibility in formulating system descriptions at the appropriate level of detail. Fuzzy inference systems are two types , Mamdani and Sugeneo]. Fuzzy inference system used in our paper is type of Mamdani .

The main point of Fuzzy logic is to map an input space to an output space and If –Then rules refer to variables and the adjectives that describe those variables. If –Then rules is the main mechanism for doing this. A member function defines how each point in the input space is mapped to a membership value in [0 1]range. Also member function associate with a given fuzzy set maps an input

value to its appropriate membership values. So the input parameters are fuzzified to obtain the membership values corresponding to the measured parameter values ,then the membership values are fed to a fuzzy rule base ,the implication relation of these rules is modelled through Mamdani min implication operator to provide the output membership values. These output membership values are then defuzzified using the centroid defuzzification technique , to obtain a crisp output value. Whereas The fuzzy rule base converts the given input functions into outputs[9] [11][13], as we see in tab.2, since this table defines all possible corresponding actions of input fuzzy sets combinations . The conjunction based on AND fuzzy math In our paper.

Fuzzy rule base:

Formulated Rules are appropriate to inputs (WBC, Neutrophile, Lymphocytes) and output. variables have been divided according to medicine diagnosis range in to several fuzzy regions (Norm ,Bacterial, Viral, H. Bacterial, H. Viral) as shown in tab.1
The membership functions in our research ,which verifies required results according to diagnosis range is SMF .

Tab.1 Fuzzy Rule Base

RESULT AND DISCUSION

Blood State	**Testing result**	**Target**
Inflammation (bacterial)	0.899- -0.998 -1.268 -0.963 -1,112	**-1**
Normal	0.021 0.076 -0.018 0.041 -0.012	**0**

Inflammation (viral)	0.913 0.971 1.064 1.072 0.977	**1**

WBC Inflammation		Normal (in range [4.. 10])	[10 .. 30]
Neutrophile	Lymphocytes	Normal	___
Normal	Normal		
Normal	>40	Viral	H. Viral
>70	Normal	Bacterial	H. bacterial _

Tab.2 Some samples of the blood testing by NNs

Tab.2 contain Some samples of blood testing verified by NNs In the output column of tab.2 there is various results , depending on input values of WBC, Neutrophile and lymphocytes. Shown here that the diagnosis of output throw classification by NNs has proved the existence of the Bacterial or Viral or Normal state depending on data for testing

Data for Testing			Output	Blood Diagnosis
WBC	Neut.	Lym.		
9.18	**46.3**	**37**	51.5	**Normal**
8.96	74.2	38.7	56.9	**Bacterial**
26.4	89.4	35.3	70.1	**H. Bacterial**
9.4	48	50.5	58.1	**Viral**
21.3	48	66.6	65.7	**H. Viral**

Tab.3 Some samples of the blood testing by fuzzy logic inference system

In the output column of tab.3 there is various results , depending on input variables WBC, Neutrophile and lymphocytes. Shown here that the diagnosis of output for each of WBC, Neutrophile, lymphocytes has proved the existence of the Bacterial or Viral depending on the signals of data for testing in the first column, which consist three columns represents mentioned above input variables , and not only this, but showed also the degree of Bacterial and Viral (if found) . This function which can not done by Neural Networks ,so when the values approach from .5 ,it indicates no bacteria and no virus is found in diagnosis, this is opposite to far values from .5, which indicates that there is Bacteria or Virus in various high degrees .

In this section , we test both of designed Fuzzy Logic System and Artificial Neural Networks. The ability of fuzzy logic and neural networks to approximate and classify the blood inflammation testing (bacterial, H. Bacterial, Viral ,H. Viral or normal) as shown in tab.2 and tab.3. The NNs have got 90% rightness classification for normal ,Viral, Bacterial (see tab.2) , but NNs can't determine the ambiguous state of Viral, Bacterial precisely in quantities ,

so in this study the fuzzy logic system as addition step provides us with the ability to verify precisely the degree of inflammation see (tab.3). All of this can help competent physician to take the appropriate decision.

CONCLUSION:

This paper represents very important achievement of selecting and using several methods of AI fields, like Fuzzy Logic , and Neural network to diagnose the blood inflammation state. In similar applications to our research using Fuzzy Logic is very important , because of it's capability not only in classification but it's powerful to make ambiguous things realized precisely. Some times require to use several methods to get the clear and the best sure result.

Neural networks have been applied on the task of classifying blood inflammation whereas fuzzy logic based system in this study offers powerful tool for precisely diagnosis .

FUTURE WORK

we try to use Hybrid Neuro-Fuzzy system to diagnose the same above for blood inflammation .

REFERENCES

[1] التطبيقات العصبية.البنية الهندسية ، الخوارزميات ، التطبيقات،.ترجمة و اعداد المهندس / علام زكي عيسى ،مراجعة :- الدكتور المهندس عماد عزو الحمد، سوريا – حلب 2000م.

[2] E.V. Hoffbrand, J.E.Pettit , P.A.Hmoss , Essential Hematology ,Italia, 2001

[3] George F. Luger , Artificial Intelligence : Structures and Strategies for Complex
Problems Solving, Delhi India,2002.

[4]Hirose,Y .,Back Propagation Algorithm which Varies the Number of HiddenUnits,
Neural Networks,Vol.4,pp.61-66,1991..

[5]John Brnard Henry M.D. ,Clinical Diagnosis and management by laboratory methods, India 1989
[6] John. P.greer, et_al , Wintrob's Clinical Hematology,2003
[7]K. Mehrotra, C.Mohan and S. Ranka, Elements of Artificial Neural
Networks,Cambridge,1997.
[8] Lefteri H. Tsoukalas,Robert E. Uhrig,Fuzzy and Neural Approaches in Engineering,
New York,1997.
[9]Pedrycz W. and Gomide F., An Introduction to Fuzzy Sets Analysis and Design,
Masc csachusetts Institute of Technology, USA 1998.
[10] R.Schalkoff ,Artificial Neural Networks, McGraw-Hill,1999.
[11]Terano T. ,Asai K. and Sugeno M, Applied Fuzzy Systems, Academic Press ,Boston
1994.
[12] White .H, Artificial Neural Networks: Approximation and Learning
Theory,Blackwell,1992.
[13] Yager R.R., Zadeh L.A., An Introduction to Fuzzy Logic Applications in Intelligent Systems,USA,1990.

Causes And Management Of Ureter Injuries In Yemeni Society Clinical

Descriptive Study

Dr. Mohammed Ahmed Alwan
Assistant professor of urology
Faculty of medicine and health sciences
Sana'a University
Urology and Nephrolngy Center
Al-Thawra Modern len./Teaching Hospital
Dr. Abdulelah Ghila'n
Assistant professor of Urology
Faculty of medicine and health sciences
SanWa University
Urology and Nephrnlogy Center
AI-Thawra Modern Ien./Teaching Hospital

Dr. Haleegh Mansour Al-kirshi
CONSULTANT URDLUWST ,MD.
Urology nd Nephralagy Center
Al-Thawra Modern len./Teaching Hospital

Yemen-2011

Causes And Management Of Ureter Injuries In Yemeni Society-Clinical Descriptive Study *

INTRODUCTION

Ureteral trauma was first reported in 1868 by Alfred Poland when he described the first case of disruption from blunt trauma [4]. The patient was a 33-year-aid woman who died
days after being pinned between a platform and a railway carriage. At autopsy, in addition to many other injuries, the right ureter was avulsed below the renal pelvis [j (Morris H et al ,1868). Henry Morris described the first ureteral procedure
1904, when he performed an ureterectomy on a 30-year-old male who ‘Tfell from his van catching one of the wheels across his right loin11 [6] (Morris HC et al ,1904). In both cases, the ureteral injury was missed upon admission. Kirchner reported the first bilateral ureteral injury and repair, secondary to a single low-velocity penetrating missile, in 1981 [7]](Kirchner
KF Jr et al ,1981).
Genitourinary (GU) trauma is often overlooked in the setting of acute trauma due to immediate, life-threatening injuries taking precedence, but accounts for roughly lO% of all injuries seen in the emergency room. Ureteral trauma is uncommon, accounting for less than 1% of all urologic trauma[8. (Presti JC Jr et al ,1989) However, a missed ureteral injury can result in significant morbidity and mortality.

The rationale for this article is to review the literature since Zufall et al published the first indexed series on ureteral trauma in 1961 [9(ZufaI Ret aI,1961)

There are many factors that predispose to surgical ureteral trauma including, prior surgery, infection or inflammation (e.g., diverticulitis, pelvic inflammatory disease, endornetriosis) , radiation therapy, malignancy , uterine size >12-wk gestation, ovarian mass >4 cm, obesity and massive bleeding(l-6).

In the past, the majority of surgical ureteral injuries occurred during gynecological procedures, most frequently during abdominal hysterectomies 6)•

Higgins CC et al ,1967 - Ihse I et al ,1975 - Gangai MP, et al ,1976 - Dowling RA et al, 1986 - Assimos DG et al, 1994- Selzman AA et al ,1996)

The most common site was at the pelvic brim where the ovarian vessels cross the ureter in the infundibular pelvic ligament. With the advent of ureteroscopic surgery, however, urological procedures now cause most ureteral injuries;

fortunately, the majority of these are minor injuries and can be safely treated non surgically7'. (Fried FA, et al , 1995 - Canton CE Jr, et al ,1971)

Other surgical procedures that may injure the ureter include aortoiliac and aortofemoral arterial bypass surgery, low anterior bowel resection, and, rarely, lumbar laminectomy . Mechanisms of injury include kinking, crushing, electrocoagulation, devascularization, ligation, perforation, transection, and excision.

Ureteral injuries constitute up to 3% of all genitourinary injuries from external trauma9. (Bright TC, et al ,1977) The ureter mobility and anatomic characteristics protect it from trauma; its narrow diameter and retroperitoneal location between major muscle groups and the spine make it an unlikely target. Most external ureteral injuries occur from gunshot wounds; stab wounds are infrequent aO-15)(

Presti JC in, et al ,1989 - Campbell EW Jr et al, 1992 - Brandes SB et al . 1994 - Azimuddin K,et al, 1998
- Liroff SA, et al ,1981 - Pitts IC et al, 1977)

• The bullet does not need to transect the ureter; if its path is simply near the ureter, the temporary cavitation created by the missile can cause significant tissue destruction and delayed necrosis. These injuries can be very difficult to identify and often present with delayed sequelae. Penetrating ureteral injuries are almost always associated with multiple organ injuries. The most common sites, in order of decreasing frequency, include the small bowel, colon, liver, and iliac vessels1422. The location of ureteral injuries is fairly evenly distributed, with the upper ureter slightly more prone to trauma (11 2225.(Campbell EW ir, et al
,1992 , Witters et al., 1986)
Ureteral injuries from blunt trauma are rare. They usually occur in children or young adults during rapid deceleration, which causes excessive hyperextension of the vertebral column and disruption at the ureteropelvic junction (UPJ). They also are associated with multiple organ injuries, most commonly to the liver, spleen, and skeletal system2631 . In general, UPJ disruptions occur almost exclusively in polytraurnatized patients, with most presenting in shock31.
Purpose:. Because few surgeons
see many cases of ureteral trauma, it has been difficult to identify the best diagnostic and treatment methods.
Failure to promptly recognize a ureteral injury frequently results in loss of functional renal parenchyma, sepsis, and possibly death. We present our experience
with 50 cases of ureteral injuries The aim is to identify the causes and mechanisms
of ureteral injuries and evaluation of diagnosis and management.

Materials and methods: Between January 2006 and February 2011 ,we did a descriptive study to identify the causes and to evaluate the diagnosis and management. 50 patients were collected in UROLOGY AND NEPHROLOGY CENTER IN ALTHAWRA MODERN GENERAL HOSPITAL .The patient's age ranged between 8-70 years ,with mean age of 35.9 years, six of them are children (12%), and females contribute to 60% from the total cases. We fulfill the case sheet including history, physical examination, laboratory and radiological investigations, diagnostic cystoscopy and retrograde ureteropyelography

RESULTS: In this study 50 patients were diagnosed and managed as ureter injuries. Most of these patients 42 (84%) iatrogenically injured and only 8 patients (16%) caused by external trauma all of them by gunshots . latrogenic ureter injuries distributed to endoscopically injured 12 patients (24%) (laparoscopy zero ,URS 12 (24%)) and surgically injured 30 (60%) (Gyn — obs 18 (36%) , urology 12 (24%)) and no ureter injuries caused by general pelvic and vascular surgeries. Urological procedures including URS and open urological surgeries representing the most common cause of ureter injury 12(24%) patients for each of them ,collectively 24 (48%) for both (figurel).

Cases of missed ureter injuries presented with flank pain is 5 cases & urine leak per vagina in 8 cases, urine leak from the wound or prolonged high drain output in 4cases, 2 cases presented with perinephric collection with or without fever and rigor and only 1 case presented with peritonitis and two cases with anuria and high serum creatinine (Table 1).

Tablel: showing clinical presentation of ureter injuries.

mia[prefltInq •	No:nfcases
• Flank pain	5
• Urine leak per vagina	8
• Urine leak from the wound or prolonged drain output	*4*
• Perinephric collection with or without fever and rigor	2
• Anuria with high serum creatinine	2
• Peritonitis	1
• Intranperative diannsis	28

Regarding the time of diagnosis 28 patients (56%) diagnosed intra operatively and 22 of patients (44%) diagnosed late postoperatively (figure 2).

Figure 2:showing distribution of patients according to timing of diagnosis

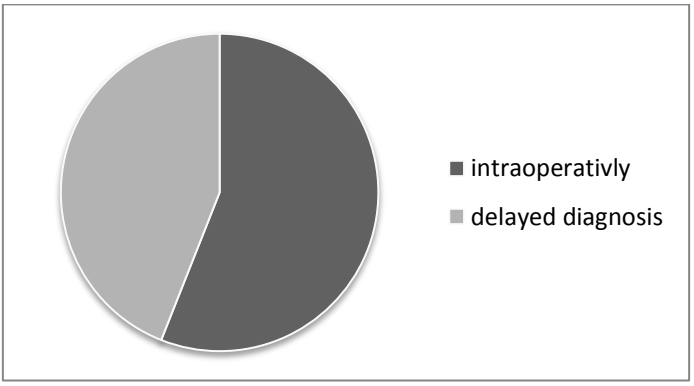

Both right and left sides are equally injured with 48% for each side and only 2 cases (4%) injured bilaterally (Table 2).

TabIe2: Showing side of ureter injury

Side of injury	No of cases	%
• Rt	24	48.0%
• It	24	48.0%
• Bilateral	2	4.0%
Total	50	100.0%

Approximately two third of the cases 34 (68%) were in the lower ureter; 10 (20%) of cases in the upper ureter and the mid ureter is the least injured with only 6 (12%) cases (Table 3).

Table 3: Showing level of ureter injury

Levul of injury	**No of cases**	**%**
• Upper	ID	20.0%
• Mid		12.0%
• Lawer	34	B8.D%
Total	**50**	**1011.0%**

The ureter may be injured in one of several ways ,with ligation being the most common
mechanism in 16 patients (32%) due to hysterectomy and L.S.C.S followed by avulsion 12
patients (24%) in addition to other mechanisms such as mucosal degloving in 4 patients (8%)
partial and complete transection , perforation, crushing injury 2 (4%) of each one.

There are 20 (40%) cases associated with other injuries 6 of them associated with urinary bladder injuries , 4 U.V.F , 4 V.V.F , 2 rectal injuries , 2 vascular injuries and 2 small intestinal injuries ***(Table*** 4).

Table 4: Showing associated injury with ureter injuries.

Associated injuries	**No of cases**	**%**
• IJVF	**4**	**8.0%**
• VVF	**4**	8.11%
• Colon injury	**2**	**4.0%**
• U.B injury	**4**	**8.0%**
• Rectal injury	**2**	**4.0%**
• Vascular injury	**2**	**4.11%**
• Small intestinal injure	**2**	**4.0%**
• Spleen injury	**0**	**0%**
• Liver injury	**0**	**0%**
Total	**211**	**40.11%**

UVF, uretrovaginal fistula VVF, vesicovaginal fistula U.B injury, urinary bladder injury Of all patients 3 have solitary kidneys two of them are children.

The cases were managed with temporary diversion by nephrostomy tubes in 12 patients (48%), two of them trial of DJ fixation failed . Followed by 18 cases reimplantation , 8 cases nephrectomy, 6 cases ureteroureterostomies and 2 cases send to abroad . Other cases

managed with DJ fixation 10 cases , ureteropyelostomy 3 cases , release of ligature and DJ fixation 2 cases, urinary diversion one case (Table 5). Eight patients who underwent nephrectomy 6 of them had lost function of the renal unit proved by renogram , the other two cases have irreparable ureter injuries with poorly functioning kidneys by IVP and not proved by renogram.
Good follow up really not done but 2 cases expired , one case complicated by secondary PUJ obstruction and one case by ureter stricture.
Table 5:sho wing different ways of managements of ureter injuries

Management. :.	. **No uf cases**	.•
Te Nephrostomy tule	I2 .. **;.**	24.0%
• Reimplantation	18	3B.0%
• Nephrectomy	8	IB.0%
• lirateropyelostomy	3	B.0%
• Uretarouretrostomy	B	12.0%
• Di fixation	ID	20.0%
• Urinary diversion	I	2.0%
• Release of ligation B Di fixation	2	4.0%
• PGN ahroad*	2	411%
Total	511	100.11%

***Two cases send abroad to be managed in special center due to very Tong strictures**

DISCUSSION: Ureteral injury is rare but, when it occurs, it has serious implications in terms of both morbidity and litigation. Because of its location , small size , and mobility , trauma to the ureter is relatively rare and accounts for only 3% of all GUI(7)
The incidence of ureteral injury varies between 0.1% and 30%, depending on the type of surgery. Prevention can be attempted by preoperative and intraoperative precautions, although the effectiveness of these measures has not been fully evaluated. Diagnosis of ureteral injury may be made intraoperatively but 70% are diagnosed postoperatively. Management depends on

Table 3: Showing level of ureter injury

Level uf injury	**Na Df cases**	
• Upper	10	20.0%
• Mid	5	12.0%
• Lower	34	58.0%
Tutal	**50**	**1011.0%**

The ureter may be injured in one of several ways ,with ligation being the most common
mechanism in 16 patients (32%) due to hysterectomy and L.S.C.S followed by avulsion 12
patients (24%) in addition to other mechanisms such as mucosal degloving in 4 patients (8%)
partial and complete transection , perforation, crushing injury 2 (4%) of each one.

There are 20 (40%) cases associated with other injuries 6 of them associated with urinary bladder injuries , 4 U.V.F , 4 V.V.F , 2 rectal injuries , 2 vascular injuries and 2 small intestinal injuries ***(Table*** 4).

Table 4: Showing associated inju!y with ureter injuries.

Assaciated injuries	No iif cases	%
• LJVF	4	8.0%
• VVF	4	8.0%
• Colon injury	2	4.0%
• JIB injury	4	811%
• Rectal injury	2	4.0%
• Vascular injury	2	4.0%
• Small intestinal injure	2	4.11%
• Spleen injury	U	0%
• Liver injury	11	0%
Total	20	40.0%

UVF, uretrovaginal fistula VVF, vesicovaginal fistula U.B injury, urinary bladder injury

Of all patients 3 have solitary kidneys two of them are children the timing of diagnosis, the aetiology, the length and location of the injury, the extent of the causative operation and the condition of the patients. Renal deterioration is inevitable unless urine flow is restored because the ureter is the sole conduit from the kidney(21).
In this study 50 patients were diagnosed as ureter injuries in 4 years duration. Most of these patients 42 (84%) iatrogenically injured and only eight patients (16%) caused by external trauma all of them by gunshot.
Tatrogenic ureter injuries distributed to endoscopically injured 12 patients (24%) (laparoscopy zero ,URS 12 patients (24%)) and surgically injured 30 patients (60%) (Gyn — obs 18 (36%) urology 12 patients (24%)) and no ureter injuries caused by general pelvic and vascular surgeries. Urological procedures including URS and open urological surgeries representing the most common cause of ureter injury 12 patients (24%) for each of them collectively 24 patients (48%) (FigurE 1).
In large studies of ureteral injuries , 75% are iatrogenic, 18% are from blunt trauma , and 7% were from penetrating trauma .Among iatrogenic injuries , 73% are gynecological in origin 14% are from general surgical cases and 14% are urological(22) (Table 6).
Table 6: showing causes of Surgical Ureteral Trauma, by Procedure

Reference	*Gynecologi*	*Urological*	*Colon*	*Vascular*	*Spinal*	*Total*
Higins(1967)(1)	60	*5*	12	7	2	86
Ihse(1975) (2)	23	13	6	*0*	*0*	42
Dowling (0653)(4)	14	8	3	*1*	*1*	*27*
Gangai (1986) (3)	9	*10*	*3*	*0*	*2*	*24*
Assimas (1984)(5)	*11*	*12*	*4*	*0*	*0*	*27*
Seltzrnan (1996)(6)	*56*	*70*	*28*	*10*	*1*	*165*
Total	*173*	*118*	*56*	*18*	*6*	*371*
	(46.6%)	(31.8%)	*(15.1%)*	(4.9%)	(1.6%)	

In comparison of our study with these studies we found that the iatrogenic cause still the most common cause of ureter injury but the urological causes (URS and open urological surgery)

more common than the Gyn-obs causes, which can be explained by the advent of ureteroscopy and its use with inexpert urologists and training doctors ; some urological operation still being done by general surgeon.

No ureter injuries caused by general surgery ,vascular surgery and spinal cord injury in our study which may be due to small sample or due to using of preventive measures to avoid ureter injuries during procedures; And this is similar to same studies and differ from others (see table 6& figurel).

Reports show conflicting results when comparing the incidence of ureteral injury following laparoscopic surgery with the incidence following open gynecological surgery. Some studies report similar figures'5 while others report a significantly higher incidence after laparoscopic surgery6 Despite the incidence of all major complications associated with laparoscopy declining, the incidence of ureteric injury has stayed constant at approximately in our study no laparoscopic ureter injuries because it is not widely used in Yemen and particularly in gynecological and pelvic surgery.

Most external ureteral injuries occur from gunshot wounds ; Stab wounds are infrequent(8-13) ,but in our study the cases of penetrating ureteral injuries are caused by gunshots; Because as we know the bullet does not need to transect the ureter ; if its path is simply near the ureter , the temporary cavitation created by the missile can cause significant tissue destruction and delayed necrosis.

Prompt diagnosis is the first step toward a successful outcome. With external ureteral trauma, this is complicated by the presence of multiple organ injuries and the absence of early clinical and laboratory findings specific for ureteral trauma. Indeed, hernaturia, which is a reliable indicator of renal trauma, is absent in approx 30% of ureteral injuries (8—13,14,15,16,17,18,19,20). Early clinical indicators of ureteral trauma are vague or nonexistent.

To avoid the additional morbidity associated with a delay in diagnosis, it is imperative that the evaluating physician maintains a high index of suspicion based on injury mechanism and location. Whether from an external or surgical cause, delayed signs or symptoms of a ureteral injury include prolonged illus, urinary obstruction, urinary leakage, azotemia, fever, persistent flank pain, fistula formation, and eventually sepsis. After abdominal or pelvic surgery, any
patient presenting with these signs or symptoms that suggest the possibility of a ureteral injury should be thoroughly evaluated. In addition, all patients with penetrating abdominal or flank trauma should be suspected of having a ureteral injury and appropriately assessed. Similarly, children and young adults with significant blunt abdominal trauma and multiple associated injuries, especially from a mechanism of rapid deceleration, should undergo radiographic ureteral assessment regardless of the findings on urinalysis.

In our study 56% of patients diagnosed intraoperatively while 44% diagnosed late thus cases diagnosed immediately or intraoperatively prompt and proper intervention was done while cases with delayed diagnosis had complications and some of them lost their ipsilateral renal function unit and ended by nephrectomy.

Selection of the appropriate management depends on the patient's condition (including the associated organ injuries), promptness in injury recognition, and location and grade of the ureteral injury. Most patients with external ureteral injuries require prompt operative exploration for management of their associated abdominal injuries. If suspected intraoperatively, the injured ureter should be carefully inspected for evidence of ischemia.

Ureteral injuries with a significant delay in diagnosis or in an unstable patient are best managed initially by percutaneous nephrostomy drainage or endoscopic ureteral stenting.

Percutaneous nephrostomy placement is safer and more universally applicable, whereas retrograde ureteral stenting should be attempted only for certain low-grade injuries.

In our study cases were managed with temporary diversion by nephrostomy tubes in 12 patients (24%), half of them trial of DJ

fixation failed and all of these cases are missed injuries or the general condition of the patients cannot tolerate definitive management.

Injuries to the distal lower third of the ureter were managed definitively by different types of reimplantation inl8 patients (36%). Unfortunately eight patients (16%) managed by nephrectomy due to loss of renal function in six patients and inoperable ureter injuries with severely reduced paranchyrnal thickness by U/S and poorly functioning kidneys by IVP in two patients (see table 5). The two cases who send abroad were long strictures need ileal interposition.

CONCLUSION: Ureter injure either due to external trauma or iatrogenic injury is rare . in our society iatrogenic ureter injuries are still the most common form of trauma to the ureter contributing to 84% of causes and only 16% by external trauma.

The attractive point in this study is that the urological causes (URS and open urological surgeries) are more common than Gyn —obst , which can be explained by the advent of ureteroscopy and its use with un inexpert urologists and training doctors ; some urological operation still being done by general surgeons.

In contrast to other studies slightly more than half (56%) were diagnosed immediately or intraoperatively and this is led to immediate implemented of corrective measures that minimize complication.

With all ureter injuries the clinical and radiographic evaluations are often indeterminate ;Consequently maintaining a high index of suspicion is paramount in making the diagnosis promptly . A delay in diagnosis is the most important contributory factor in morbidity related to ureter injury including peritonitis , anuria, renal failure in bilateral injury and injury of solitary kidney and chronically obstructed kidney which may lead to loss of renal functional unit leading to nephrectomy.

Adhering to these diagnostic and therapeutic principles will serve to minimize complication and maximize renal preservation in patient who sustain ureteral injury.

Referonces

• Higgins CC. Ureteral injuries during surgery. JAMA 1967; 199: 82.
• lhse I, Arnesjö B, Jönsson G. Surgical injuries of the ureter. Scand J Urol Nephrol 1975; 9: 39.
• Gangai MP, Agee RE, Spence CR. Surgical injury to the ureter. Urology 1976; 8: 22.
• Dowling RA, Corriere iN, SandIer CM. latrogenic ureteral injury. J Urol 1986; 135: 912.
• Assimos DG, Patterson LC, Taylor CL. Changing incidence and etiology of iatrogenic ureteral injuries. J Urol 1994; 152: 2240.
• Selzman AA, Spirnak JP. latrogenic ureteral injuries: a. 20-year experience in treating 165 injuries. J Urol 1996; 155: 878.
• Fried FA, Rutledge R. A statewide, Population-based analysis of the frequency and outcome of genitourinary injury in a series of 215,220 trauma patients. J Urol 1995; 153: 314A.
• Canton CE Jr, Scott R Jr, Guthrie AG. The initial management of ureteral injuries: a report of 78 cases. J Urol 1971; 105: 335.
• Bright TC, Peters PC. Ureteral injuries due to external violence: 10 years' experience with 59 cases. J Trauma 1977; 17: 616.
• Presti JC ir, Carroll PR, McAninch JW. Ureteral and renal pelvic injuries from external trauma:
diagnosis and management. J Trauma 1989; 29:370.
• Campbell EW Jr, Filderman PS, Jacobs SC. Ureteral injury due to blunt penetrating trauma. Urology 1992; 40: 216.
• Brandes SB, Cheisky MJ, Buckman RF, Hanno PM. Ureteral injuries from penetrating trauma. J Trauma 1994; 36: 766.
• Azimuddin K, Milanesa D, Ivatury R, Porter J, Ehrenpreis M, Aliman DB. Penetrating ureteric injuries. Injury 1998; 29: 363.
• PittsiC, Peterson NE. Penetrating injuries of the ureter.J Trauma 1981; 21: 978.
• Liroff SA, Pontes JES, Pierce JM Jr. Gunshot wounds of the ureter: 5 years of experience. J Urol 1977; 118: 551.
• Witters et al., 1986. Witters S, Cornelissen M, Vereecken R: latrogenic ureteral injury: Aggressive or conservative treatment. Am J Obstet Gynecol 1986; 155:582-584.
• Morris H: Hunterian Lectures - Operations on the ureter.
o British Medical Journal 1868, 1:873-879. Publisher Full Text
• Morris HC: Surgical Diseases of the Kidney. 1st edition. Philadelphia: Lea Brothers & Co; 1904.
• Kirchner KF Jr, Rhamy RK, Freeborn WA: Bilateral ureteral injury secondary to single, low velocity gunshot wound.
o Urology 1981, 18(3):282-3. PubMed Abstract Publisher Full Text
• Presti JCJr, Carroll PR, McAninch JW: Ureteral and renal pelvic injuries from external trauma:
diagnosis and management.
o J Trauma 1989, 29(3):370-4. PubMed Abstract Publisher Full Text
• Zufall R: Traumatic avulsion of the upper ureter.
J Urol 1961, 85:246-8. PubMed Abstract

تم بحمد الله